بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الرابع عشر

(٢٠١٤ ـ ٢٠١٥)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الرابع عشر

(٢٠١٤ ـ ٢٠١٥)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين السودان
المجلد الرابع عشر

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف:-

١- د. عوض الحسن النور	وزير العدل
٢- الأستاذة/ تهانى تور الدبة	وزير الدولة بوزارة العدل
٣ - مولانا/ أحمد عباس الرزم	وكيل وزارة العدل
٣- الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١- رئيس القطاع / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢- المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن	عضواً
٣- المستشار العام / نوال عبد الرحيم عثمان	عضواً
٤- المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥- المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين	عضواً
٦- المستشار العام / د. معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧- كبير مستشارين/ نعمات حسن ابراهيم	عضواً
٨- كبير مستشارين / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩- كبير مستشارين/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠- مستشار أول / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١- مستشار ثانى / اقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١- الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢- الأستاذة / أمانى النور محمد صالح

٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥- الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله

٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مـــدير إدارة التشريع الأسبق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الرابع عشر

الفهرست

القانون	الصفحة
١- قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤	١
٢- قانون مجلس المهن التربوية والتعليمية لسنة 2014	١٥
٣- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤	٣٣
٤- قانون الشركات لسنة ٢٠١٥	٧٢
٥- قانون ديوان المظالم العامة لسنة ٢٠١٥	٢١٨
٦- قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥	٢٢٩
٧- قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥	٢٥٨
٨- قانون تنظيم المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة ٢٠١٥	٢٦٥
٩- قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥	٢٧٩
١٠- قانون جامعة الجنينة لسنة ٢٠١٥	٣٠٢
١١- قانون جامعة السودان التقانية لسنة ٢٠١٥	٣٢٤
١٢- قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥	٣٤٦
١٣- قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥	٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تطبيق أحكام القانون الجنائي .

الفصل الثاني
اللجنة

٤- إنشاء اللجنة وتشكيلها ومقرها والإشراف عليها .

٥- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

٦- اجتماعات اللجنة وقراراتها .

الفصل الثالث
الجرائم والعقوبات

٧- جريمة الاتجار بالبشر .

٨- جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية .

٩- العقوبات .

١٠- التستر على الجناة والأموال المتحصلة .

١١- الكشف عن الشاهد أو الضحية .

١٢- حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور .

١٣- إنشاء محل لغرض ارتكاب جريمة .

١٤- الجريمة عبر استخدام الشبكة المعلوماتية .

١٥- التصرف فى الأموال المتحصلة من الجريمة .

١٦- مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر .

١٧- الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها .

١٨- مسئولية الناقل .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٩- الموارد المالية للجنة

٢٠- استخدام موارد اللجنة .

٢١- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

٢٢- المراجعة .

٢٣- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٤- الرضا .

٢٥- حماية الضحية والشهود .

٢٦- سرية المعلومات .

٢٧- الضحايا الأجانب .

٢٨- الرسوم القضائية .

٢٩- سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤[1]

(٢٠١٤/٣/٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون مكافحة الاتجار بالبشـــر لسنة ٢٠١٤" .

تفسير . ٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاتجار بالبشر "	يقصد به أي من الأفعال التـــي تشكل جريمة بموجب أحكـــام المادة ٧،
" جماعة إجرامية منظمة "	يقصد بها جماعة مكونة مـــن شخصين أو أكثر تعمل بصورة منظمة بهدف ارتكاب أي مـــن الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" الضحية "	يقصد به أي شخص طبيعـــي تعرض لأي ضرر مـــادي أو معنوي نتيجة لارتكاب إحـــدى الجرائم المنصوص عليها فـــي هذا القانون،
" اللَّجنة "	يقصد بهـــا اللَّجنـــة الوطنيـــة لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ ،

[1] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحـــدده رئيس الجمهورية .

تطبيق أحكام القانون الجنائي . ٣- تطبق أحكام الباب الثالث من القانون الجنائي لســـنة ١٩٩١ بشـــأن الشروع والإشتراك والتحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني
اللَّجنة

إنشاء اللَّجنة وتشكيلها ومقرها والإشراف عليها . ٤- (١) تنشأ لَّجنة تسمى "اللَّجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشـــر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) تشكل اللَّجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصـــية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة .

(٣) يكون مقر اللَّجنة بولاية الخرطوم .

(٤) تخضع اللَّجنة لإشراف الوزير، وتكون مسئولة أمامه عن أداء أعمالها ومهامها .

اختصاصات اللَّجنة وسلطاتها . ٥- تكون اللَّجنة هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب جرائم الاتجار بالبشر، ولها الحق في إنشاء فروع بالولايات، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الاتية :

(أ) وضع إستراتيجية قومية لمعالجة جذور وأســـباب جريمة الاتجار بالبشر،

(ب) إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير لمجلس الوزراء لإجازتها،

(ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصـــيات اللاَّزمـــة بشأنها،

(د) التنسيق بين :

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجـراءات لتيسـير عـودة الضحايا إلى أوطانهم،

(ثانياً) السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلـى وطـنهم وفـق الإجراءات اللاَّزمة في الدولة،

(هـ) نشر الوعى بالمسائل المتعلقة بجريمـة الاتجـار بالبشر عن طريق إقامة المـؤتمرات والنـدوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لـدى أصحاب العمل والمتعاملين فـي اسـتخدام العمال والمستخدمين،

(و) تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،

(ز) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمـواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره وتعميمه،

(ح) دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشـر واتخـاذ الإجـراءات والتدابير اللاَّزمة بشأنها،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللاَّزمـة للتعـافي الجسـدي والنفسـي والاجتماعي للضحايا، والإشراف على إيوائهم في أماكن تخصص لهذا الغرض ووضـع التـدابير الكفيلة بحمايتهم ،

(ى) المشاركة مع الجهات المعنية فـي الدولـة فـي المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية المتعلقـة

بمكافحة الاتجار بالبشر وإبراز توجه الدولة وسياستها تجاه هذه المسائل ،

(ك) القيام بأي مهام أخرى تراها لازمة لمكافحة الاتجار بالبشر .

اجتماعات اللَّجنة وقراراتها .

٦- (١) تجتمع اللَّجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها .

(٢) يكون اجتماع اللَّجنة قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائها.

(٣) تتخذ اللَّجنة قرارتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين لاجتماع قانوني، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) لرئيس اللَّجنة دعوة أي شخص من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور أي من اجتماعات اللَّجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت .

الفصل الثالث
الجرائم والعقوبات

جريمة الاتجار بالبشر.7- (١) يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر، كل من يقوم باستدراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحليه أو إيوائه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته، أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أي من الآتي:

(أ) عائد مادي أو وعد به،

(ب) كسب معنوي أو وعد به ،

(ج) منح أي نوع من المزايا .

(٢) تعتبر الأفعال المذكورة في البند (١) اتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها أو أي من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها وذلك للحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية . ٨- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في :

(أ) أكثر من دولة،

(ب) دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بوساطتها،

(ج) أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ،

(د) دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى .

العقوبات . ٩- (١) يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا :

(أ) كان قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام إليها،

(ب) كان المجني عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق ،

(ج) ارتكبت الجريمة عن طريق الاحتيال أو استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي،

(د) وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً،

(هـ) كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه،

(و) كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني،

(ز) تعرض أي من الضحايا إلى الاستغلال الجنسي، أو نزع الأعضاء، أو أُستخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان،

(ح) كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكلفاً بأداء خدمة عامة وتم ارتكاب الجريمة باستغلال وظيفته أو موقعه،

(ط) نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

التستر على الجناة والأموال المتحصلة .

١٠- (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، يعد مرتكباً جريمة التستر على الجناة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة كل من أخفى :

(أ) أحد الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بذلك .

(ب) أموال أو أدوات أو معدات متحصل عليها من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) إذا كان من أخفى الجاني زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه .

الكشف عن الشاهد أو الضحية .

١١- يعد مرتكباً جريمة، كل من أفصح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو أي معلومات عنه، بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة بقصد الإضرار به، أو الإخلال بسلامته البدنية، أو النفسية أو العقلية، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور.

١٢- يعد مرتكباً جريمة كل من يحمل شخص على الإدلاء بشـــهادة زور باستخدام:

(أ) القوة أو التهديد أو الترهيب أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل آخر على الإدلاء بشـــهادة زور أو كتمان معلومات أو إخفائهـــا أو الإدلاء بـــأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية أو إدارية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمـــس سنوات .

(ب) القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فـــي عمـــل أي مسئول إداري أو قضائي أو معنى بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقـــب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

إنشاء محل لغرض ارتكاب جريمة .

١٣- يعد مرتكباً جريمة كل من أنشأ أو أعد أو وفَّر أو أدار محلاً ترتكب فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأفعال المتـــعلقة بها ويعاقب بالآتي :

(أ) السجن مدة لا تجـــاوز خمـــس ســـنوات أو بالغرامـــة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) مصادرة المحل إذا كان مملوكاً لمرتكب الجريمة أو كـــان يستخدم لارتكاب الجريمة بعلم مالكه .

الجريمة عبر استخدام الشبكة المعلوماتية . ١٤- يعد مرتكباً جريمة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة . ١٥- يعد مرتكباً جريمة كل من حاز أو أخفي أو قام بالتصرف في أي أموال أو معدات أو آلات أو مواد متحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع إعادة المال المتصرف فيه .

مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر . ١٦- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يجب على المحكمة، عند الإدانة بموجب أي من أحكام هذا القانون، أن تحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل التي أستخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المتحصلة منها لصالح حكومة السودان .

الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها . ١٧- (١) يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها .

(٢) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الأصلية إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

(٣) لا ينطبق البند (٢) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

مسئولية الناقل . ١٨- (١) تلتزم شـركات النقل البرية والبحرية والجوية بالتحقق من حمـل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الدولة .

(٢) يعاقب الناقل بالغرامة إذا تبين أن إحدى جـرائم الاتجـار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاتـه للقـوانين واللـوائح الصادرة في هذا الشأن .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للجنة . ١٩ تكون للجنة الموارد المالية الآتية :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية ،

(ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

استخدام موارد اللَّجنة . ٢٠- تستخدم موارد اللَّجنة في تسـيير أعمالهـا وتنفيـذ اختصاصـاتها وسلطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ٢١- (١) يجب على اللَّجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومسـتوفاة لأعمالها وفقـاً للأسس المحاسـبية السليمة، وحفظ الدفـاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع اللَّجنة أموالها بالبنك المركزي في حسـابات جاريـة ويتم السحب عليها وفقاً للقانون واللوائح المالية .

المراجعة . ٢٢- تراجع حسابات اللَّجـنة بوساطة ديـوان المراجـعة القـومي أو أي مراجـع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشـرافه بعـد نهاية كل سنة مالية.

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

٢٣- ترفع اللَّجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،

(ج) تقرير يوضح سير عمل اللَّجنة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

الرضا .

٢٤- لا يعتد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر .

حماية الضحية والشهود .

٢٥- تتخذ اللَّجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم، مع الاحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

سرية المعلومات .

٢٦- تحتفظ كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون، بسرية المعلومات التي تحصلت عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذى يكون ضرورياً ولازماً مع الاحتفاظ بحجة ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

الضحايا الأجانب .

٢٧- تعمل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم، مع اتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لسلامتهم .

الرسوم القضائية .

٢٨- يعفى الضحايا من الرسوم القضائية الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر الذي يحدث نتيجة لتعرضهم لأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد.

٢٩- يصدر الوزير بتوصية من اللجنة اللوائح والأوامر والقواعد اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس المهن التربوية والتعليمية لسنة 2014

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٣- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٤- تشكيل المجلس .

٥- شروط عضوية المجلس .

٦- خلو المنصب .

٧- ملء المنصب .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- أداء القسم .

١٠- دورة المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- حل المجلس .

١٣- مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل

١٤- تعيين الأمين العام .

١٥- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

١٦- تعيين المسجل .

١٧- اختصاصات المسجل وسلطاته .

الفصل الرابع
التسجيل

١٨- إعلان التسجيل .
١٩- وجوب التسجيل .
٢٠- شروط التسجيل .
٢١- سجل المعلمين .
٢٢- السجلات .
٢٣- إصدار السجلات ومنح الشهادات .
٢٤- حجية التسجيل .
٢٥- حفظ السجل .
٢٦- الشطب من السجل .
٢٧- حق الاستئناف .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٢٨- الموارد المالية .
٢٩- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
٣٠- المراجعة .
٣١- بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى .
٣٢- الرسوم .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٣٣- الجرائم والعقوبات .
٣٤- الجزاءات .
٣٥- سلطة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس المهن التربوية والتعليمية لسنة ٢٠١٤ [1]

(٢٠١٤/٨/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون مجلس المهن التربوية والتعليمية لسنة ٢٠١٤ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[2]

"الأمين العام"	يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة 14،
"السجل"	يقصد به أي من السجلات التي يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة 22،
"الكليات والمعاهد"	يقصد بها أي أكاديمية أو كلية أو معهد أو مركز معترف به من قبل المجلس تدرس فيه مناهج المجالات التربوية ،
"المجالات التربوية "	يقصد بها مجالات التعليم والتدريب والدراسات والاستشارات وبيوت الخبرة في العلوم التربوية المرتبطة بالتعليم والتعلم ،
" المجلس "	يقصد به مجلس المهن التربوية والتعليمية المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) ،
" المسجل "	يقصد به المسجل الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة 16،
" المعلم"	يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً جامعياً أو ما يعادله أو فوق الجامعي في مادة أو أكثر

---

[1] قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	من المواد التي تدرس في المؤسسات التعليمية مع مؤهل تربوي حسب تدرج الفئات الوارد في المادة 21،
"المهنة "	يقصد بها أي نشاط فني أو عملي يرتبط بعملية التدريس والتعليم والتربية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرض تعليم الناس المعارف وإكسابهم المهارات وتزويدهم بالقيم،
"المؤسسات التعليمية "	يقصد بها المرافق التي تقدم فيها خدمة التعليم في كل مستوياته ومراحله وحلقاته بالقطاع العام أو القطاع الخاص والمنظمات الطوعية ولا تشمل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
" مؤسسات إعداد المعلمين"	يقصد بها كليات التربية ومؤسسات تدريب المعلمين وتأهيلهم من معاهد ومراكز،
" الوزير"	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٣- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس المهن التربوية والتعليمية" وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية بالولايات بالتنسيق مع سلطات الولايات وتباشر اختصاصاتها بتفويض منه.

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير.

تشكيل المجلس . ٤- يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بـناءً على توصية الوزيـر من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء لا يجاوز واحداً وعشـرين عضواً من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات التربويـة والتعليميـة ويراعى في تشكيله الجهات ذات الصلة والجمعيات العلمية التربوية المسجلة والمجالس المهنية والمراكز البحثية ذات الصلة في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً له .

شروط عضوية المجلس . ٥- يشترط في عضو المجلس أن يكون :

(أ) سودانياً محمود السيرة والسمعة،

(ب) متمتعاً بالأهلية الكاملة،

(ج) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

خلو المنصب . ٦- يخلو منصب رئيس المجلس أو أي من أعضائه لأي من الأسباب الآتية:

(أ) قبول الاستقالة،

(ب) صدور قرار بإعفائه،

(ج) انتهاء مدة العضوية،

(د) الغياب عن أربعة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس،

(هـ) الوفاة،

(و) إذا طلبت الجهة التي يمثلها العضو إعفاءه،

(ز) انتفاء أي من شروط العضوية الواردة في المادة ٥ .

ملء المنصب . ٧- في حـالة خلو المنصـب وفقاً للمادة ٦ يملأ المنصـب بذات الكيفية الواردة في المادة ٤ فإذا كانت المدة المتبقية لانتهاء دورة المجلـس أقل من ستة أشهر فيجوز في هذه الحالة ترك المنصب خاليـاً إلـى نهاية دورة المجلس .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨ – (١) يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة وإقرارها والإشراف على الخطط والبرامج في مجال المهن التربوية والتعليمية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع الخطط والبرامج اللاَّزمة لترقية المهن التربوية والتعليمية،

(ب) الموافقة على تسجيل المعلمين لمزاولة مهنة التدريس في المؤسسات التعليمية،

(ج) وضع معايير التدريب والعمل على ترقية مهنة التعليم وتطويرها ودعم دور المعلم وتعزيزه،

(د) وضع قواعد أخلاقيات المهنة وقواعد حمايتها بما يحافظ على شرف مهنة التعليم وكرامتها ومقامها واستقامة الأشخاص الذين يمارسونها ومراجعتها من وقت لآخر والعمل على أن تكون ممارسة المهنة وفقاً لتلك القواعد وتبصير المعلمين بها والتأكد من تدريسها وتعميمها على جميع المعلمين والطلاب بالكليات والإدارات بالمؤسسات التعليمية،

(هـ) تحديد المؤهلات المطلوبة والشروط اللاَّزمة للقيد الزمني وتحديد معايير ممارسة المهنة،

(و) المحافظة على المستوى العلمي الرفيع للمعلمين وذلك عن طريق الاعتماد المهني لمؤسسات إعداد المعلمين وتدريبهم وتأهيلهم بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ز) عقد امتحانات التدرج المهني في المجلس،

(ح) إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدته في ممارسة اختصاصاته،

(ط) اتخاذ الإجراء المناسب ضد أي معلم تتم إدانته أمام أي محكمة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة لا تتفق مع قواعد أخلاقيات المهنة،

(ي) القيام بتفتيش جميع المؤسسات التعليمية والمعلمين للتأكد من حسن الممارسة المهنية والالتزام بتطبيق المعايير والأسس والضوابط المقررة،

(ك) الموافقة علي الموازنة السنوية التي يقترحها الأمين العام ورفعها عن طريق الوزير لمجلس الوزراء لإجازتها،

(ل) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس ورفعه للوزير للموافقة عليه ليرفعه لمجلس الوزراء لإجازته،

(م) تعيين العاملين بالمجلس وتحديد شروط خدمتهم وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(ن) إبرام العقود اللاَّزمة للقيام بأعماله،

(س) تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللاَّزم لأداء أعماله والتصرف فيها بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو غيرها من التصرفات القانونية بموافقة الجهات المختصة،

(ع) التحقيق في كل ما يصل لعلمه من مخالفات وأخطاء مهنية وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ،

(ف) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الوزير .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته إلى رئيسه أو الأمين العام أو أي من أعضائه أو أي من لجانه وذلك بالشروط والضوابط التي يضعها .

أداء القسم . ٩- (١) يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه قبل مباشرة مهامهم القسم المنصوص عليه بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير.

(٢) يؤدي طالب التسجيل القسم بالصيغة المنصوص عليها في اللوائح قبل مزاولة المهنة أمام المجلس .

دورة المجلس . 10- تكون دورة المجلس أربع سنوات على أنه يجوز للوزير مد الدورة بقرار منه لفترة ستة أشهر متي اقتضت الضرورة ذلك.

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم اكتماله يدعو رئيس المجلس لاجتماع آخر بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أي عدد .

(٣) يترأس رئيس المجلس اجتماعاته وفي حالة غيابه يترأس الاجتماعات نائبه وفي حالة غيابهما يترأس الاجتماعات العضو الذي ينتخبه الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٥) يصدر المجلس بموافقة الوزير لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

حل المجلس . ١٢- يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يقرر حل المجلس بناء على توصية الوزير وفي هذه الحالة يباشر الوزير بصفة مؤقتة وحسبما يقرر مجلس الوزراء اختصاصات المجلس وسلطاته المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

١٣- يحدد مجلس الوزراء بموجب قرار يصدره بناء علي توصية الوزير مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل

تعيين الأمين العام ومخصصاته .

١٤- يكون للمجلس أمين عام متفرغ يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ويحدد قرار تعيينه مخصصاته وشروط خدمته .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

١٥- (١) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول بالمجلس وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم إجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس وحفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس،

(ب) حضور وتدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها وتوزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة من الوقائع لدى المجلس،

(ج) إدارة المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته،

(د) وضع مقترحات الموازنة ورفعها للمجلس،

(هـ) رفع تقرير أداء للمجلس كل ثلاثة أشهر،

(و) إعداد تقرير سنوي في نهاية كل سنة عن أعمال المجلس وإرسال نسخة منه بعد اعتماده من المجلس للوزير وجميع الجهات الممثلة في المجلس،

(ز) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

(٢) يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من سلطاته لمن يراه من العاملين بالمجلس .

تعيين المسجل . ١٦- يعين المجلس بتوصية من الأمين العام مسجلاً من ذوى الأهلية العلمية العالية .

اختصاصات المسجل وسلطاته . ١٧- تكون للمسجل الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد السجلات،

(ب) تسجيل كل معلم يقرر المجلس تسجيله مع قيد مؤهلاته وعنوانه،

(ج) تسجيل اسم كل معلم يتقدم بطلب للتسجيل في السجل المناسب إذا استوفى المعلم شروط التسجيل المبينة في هذا القانون ولم يسبق شطب اسمه من السجل،

(د) وضع طلبات التسجيل غير المستوفية للشروط الواردة في المادة ٢٠ أمام المجلس ليقرر فيها ما يراه مناسباً،

(هـ) شطب اسم كل معلم يقرر المجلس شطبه وإرسال صورة من قرار الشطب إلى جميع الجهات التي تحتفظ بصورة من السجل،

(و) تسجيل الشهادات الآتية :

(أولاً) شهادات المؤهل التربوي فوق الجامعي التي يحصل عليها كل معلم مسجل،

(ثانياً) الشهادة فوق الجامعية التي يقرر المجلس تسجيلها،

(ز) إحالة طلبات اعتماد التدرج للمجلس وتضمينها في السجل إذا اعتمد المجلس ذلك التدرج،

(ح) إخطار المجلس باسم كل معلم توفي،

(ط) تزويد كل معلم مسجل بصورة من السجل وكتيب قواعد أخلاقيات المهنة وقواعد حمايتها.

الفصل الرابع
التسجيل

إعلان التسجيل . ١٨- يصدر المجلس إعلاناً بتسجيل المعلمين وفقاً لتدرج الفئات الوارد في المادة ٢١ ويتضمن الإعلان كيفية تقديم طلبات التسجيل ومواعيدها .

وجوب التسجيل . ١٩- (١) يجب على كل شخص عدم ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على شهادة التسجيل الواردة في المادة ٢٣ .

(٢) يجب على صاحب كل مؤسسة تعليمية عدم تعيين أي معلم إلا إذا كان مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) على الرغم من أحكام البند(١) يعتبر جميع المعلمين الذين يمارسون المهنة مرخصاً لهم بمزاولة المهنة مؤقتاً إلى أن توفق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

شروط التسجيل . ٢٠- (١) يجب أن تتوافر في كل شخص يرغب في التسجيل الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانياً،

(ب) أن يكون حسن السلوك ومحمود السيرة ولم تسبق إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بأي جريمة يرى المجلس أن ارتكابها لا يتفق مع قواعد أخلاقيات المهنة،

(ج) أن يكون حاصلاً على المؤهلات اللاَّزمة والمطلوبة لممارسة المهنة .

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب تقارير أو يجري امتحاناً أو معاينة مهنية للتأكد من أهلية طالب التسجيل وتحدد اللوائح كيفية إجراء الامتحان أو المعاينة.

(٣) على الرغم من احكام البند (١)(أ) يصدر المجلس الضوابط اللاَّزمة لتسجيل الأجانب الممارسين للمهنة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

سجل المعلمين . ٢١- ينشئ المجلس سجلاً للمعلمين حسب تدرج الفئات الآتية :

(أ) معلم خريج،

(ب) معلم ممارس،

(ج) معلم متمرس،

(د) معلم أول،

(هـ) معلم خبير،

(و) معلم خبير أول،

(ز) كبير معلمين .

السجلات . ٢٢- يجوز للمجلس أن ينشئ السجلات الآتية :

(أ) سجلاً دائماً يحتوي على البيانات والمعلومات الأساسية عن العاملين في المهن التربوية والتعليمية تتم مراجعته دورياً وتجديده سنوياً،

(ب) سجلاً للقياديين التربويين حسب التدرج الوارد في اللوائح،

(ج) سجلاً للمؤسسات التعليمية التي تقوم بتوظيف المعلمين لديها،

(د) أي سجلات أخرى يراها ضرورية ولازمة .

إصدار السجلات ومنح الشهادات . ٢٣- (١) يصدر المجلس في مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور إعلان بدء التسجيل سجلاً لكل مستوى من تدرج الفئات الوارد في المادة ٢١ مبيناً فيه اسماء الأشخاص المسجلين وفقاً للترتيب الأبجدي متضمناً عناوين ومقار عملهم، ويجوز له إصدار ملاحق دورية حسبما يقرره .

(٢) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل شخص يسجل اسمه في السجل .

(٣) يمنح المجلس شهادة تسجيل مؤقتة لكل شخص يستحق التسجيل ولم يظهر اسمه في السجل .

(٤) يكون لكل معلم تم منحه شهادة تسجيل أو تسجيل مؤقت الحق في أن يحمل مسمى أيٍّ من الفئات حسب التدرج الوارد في المادة ٢١ .

(٥) يجوز للمجلس أن يصدر بطاقة لكل معلم مسجل وفقاً للوائح.

حجية التسجيل . ٢٤- (١) يؤهل التسجيل في السجل المعلم للعمل في أي من المجالات التربوية التي تم تسجيله للعمل فيها.

(٢) يعتبر السجل حجة على أن المسجلين فيه قد تم تسجيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم يثبت العكس .

حفظ السجل . ٢٥- يجب على المجلس الاحتفاظ بالسجلات وإيداع نسخة منها لدى وزارة التربية والتعليم .

الشطب من السجل . ٢٦- (١) يجوز للمجلس شطب اسم أي معلم من السجل في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة وفقاً لما يراه المجلس،

(ب) عدم توافر أي من شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة ٢٠،

(ج) إذا طلب المعلم كتابةً شطب اسمه من السجل ،

(د) الوفاة .

(٢) إذا تقرر شطب اسم أي معلم من السجل وفقاً لأحكام البند (١) فيجب على المسجل إخطاره كتابة بذلك مع توضيح

سبب الشطب ومدته ويسرى الشطب من التاريخ المبين فى القرار.

حق الاستئناف . ٢٧- (١) يجوز للمتضرر من قرار المجلس الصادر بموجب أحكام المادة ٢٦(١) أن يستأنفه للجنة الاستئناف التي يشكلها الـوزير، وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات لجنة الاستئناف .

(٣) تستأنف قرارات لجنة الاستئناف للوزير خلال أسبوعين من تاريخ العلم بالقرار .

الفصل الخامس
الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية . ٢٨- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) الرسوم التي يتحصل عليها بموجب أحكام هذا القانون،

(ج) المنح والإعانات والهبات والقروض والتبرعات التي يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ٢٩- (١) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقـاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقـة بذلك .

(٢) يودع المجلس أمواله في بنك السـودان المركـزي أو أي مصرف آخر يحدده المجلس وتوافق عليـه وزارة الماليـة والاقتصاد الوطني .

المراجعة . ٣٠- يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس وكذلك الحساب الختامي للمجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي . ٣١- يرفع الأمين العام للمجلس سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة بياناً بالحساب الختامي مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي على أن يقوم المجلس من طريق الوزير برفعهما لمجلس الوزراء.

الرسوم . ٣٢- يجوز للمجلس فرض رسوم يتم تحديدها بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني في المجالات الآتية :

(أ) تسجيل اسم أي ممارس للمهنة أو تجديد تسجيله،

(ب) قيمة النسخة من السجل التي يتم تحصيلها،

(ج) تسجيل الشهادات فوق الجامعية،

(د) تسجيل فئات التدرج،

(هـ) أي خدمات أخرى يقدمها المجلس .

الفصل السادس
أحكام ختامية

الجرائم والعقوبات . ٣٣- يعد مرتكباً لجريمة بموجب أحكام هذا القانون كل من :

(أ) يمارس المهنة دون أن يكون مسجلاً في السجل ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ست سنوات،

(ب) يدلي بأي بيان كاذب بغرض القيد في السجل ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة،

(ج) يزور أياً من المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها من المستندات المتعلقة بالتسجيل ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(د) يساعد أي شخص للتسجيل في السجل وهو يعلم أن ذلك الشخص غير مؤهل لممارسة المهنة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(هـ) يتستر على أي شخص يمارس المهنة في السودان دون أن يكون مسجلاً في السجل ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الجزاءات . ٣٤- يجوز للمجلس، من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى، أن يوقع على أي من المعلمين أو المؤسسات التعليمية، حسبما يكون الحال، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القواعد أو الأوامر الصادرة بموجبه، أي من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر،

(ب) التوبيخ،

(ج) الإنذار،

(د) الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة،

(هـ) الشطب من السجل بصفة مؤقتة أو دائمة،

(و) إغلاق المؤسسة التعليمية مؤقتاً أو نهائياً.

سلطة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر . ٣٥- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح أو القواعد أو الأوامر اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن الآتي :

(أ) قواعد أخلاقيات المهنة،

(ب) حماية المهنة،

(ج) حقوق العمل في المجالات التربوية،

(د) نماذج السجلات والمستندات الأخرى،

(هـ) تنظيم السجلات والقيد بها،

(و) المـــؤهلات وفتـــرات التـــدريب والاختبـــارات والشروط المطلوبة للتسجيل وتدرج الفئات،

(ز) إجراءات نظر الشكاوى،

(ح) تحديد المجالات التربوية،

(ط) تحديد الرسوم بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ي) امتحانات التدرج المهني .

الجدول
قسم رئيس المجلس وأعضائه
(أنظر المادة ٩(١))

أنا ..... بصفتي (رئيس/ عضـــو) مجلـــس المهـــن التربويـــة والتعليمية ، أقسم بالله العظيم أن أؤدى المهام الموكلة إليّ بموجب أحكام قانون مجلـــس المهـــن التربوية والتعليمية لسنـــة ٢٠١٤ وأن أعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص وأن أحـــافظ علـــى سرية أعمال المجلس ومداولاته وقراراته وتوصياته وأن أسعى جاهداً لإتقـــان عملـــي وتطـــوير المجلس والارتقاء به .

والله على ما أقول شهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

٤- اختصاصات جهات الرقابة والإشراف وسلطاتها .

الفصل الثالث
المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية

٥- تدابير العناية الواجبة .

٦- التزامات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .

٧- عمليات التحويل الإلكتروني .

٨- البنك الصوري .

٩- سرية المعلومات .

١٠- انتفاء المسئولية .

١١- نطاق تطبيق الالتزامات ضمن هذا الفصل .

الفصل الرابع
الوحدة

١٢- إنشاء الوحدة ومقرها .

١٣- تشكيل الوحدة .

١٤- اختصاصات الوحدة وسلطاتها .

١٥- الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بها والتجميد .

١٦- استلام الإخطار .

١٧- تبادل المعلومات .

١٨- نشر التقارير .

١٩- الالتزام بالسرية .

٢٠- انتفاء المسئولية .

الفصل الخامس
اللجنة الوطنية

٢١- إنشاء اللجنة الوطنية ومقرها والإشراف عليها .

٢٢- تشكيل اللجنة الوطنية .

٢٣- اختصاصات اللجنة الوطنية وسلطاتها .

الفصل السادس
الأحكام المالية

٢٤- الموارد المالية للجنة الوطنية .

٢٥- استخدام موارد اللجنة الوطنية .

٢٦- موازنة اللجنة الوطنية .

٢٧- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

٢٨- مراجعة الحسابات .

٢٩- الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومي .

٣٠- الأحكام المالية للوحدة .

الفصل السابع
أحكام متنوعة

٣١- الإفصاح .

٣٢- حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها .

٣٣- التعاون الدولي .

٣٤- قرارات مجلس الأمن .

الفصل الثامن
الجرائم والعقوبات والجزاءات

٣٥- جريمة غسل الأموال .

٣٦- جريمة تمويل الإرهاب .

٣٧- الشروع والاتفاق الجنائي والاشتراك والتحريض .

٣٨- العقوبات .

٣٩- المصادرة .

٤٠- التقادم .

٤١- الجزاءات .

الفصل التاسع
أحكام ختامية

٤٢- المحكمة المختصة .

٤٣- بطلان التصرف .

٤٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ [١]

(٢٠١٤/٦/١٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤" .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠، على أن تظل جميع اللَّوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير . ٣- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأدوات "	يقصد بها كافة الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها التي أستخدمت أو كان يقصد استخدامها بأي شكل، كلياً أو جزئياً، في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية،
"الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها"	يقصد بها الأدوات النقدية في صورة وثيقة لحاملها وتشمل الشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول والشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون صادرة لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد وهمي، أو في شكل ينتقل الحق فيها عند التسليم، والأدوات غير المكتملة التي تشمل

[١] قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ .

الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة دون ذكر اسم المستفيد ،

" الإرهابي " يقصد به أي شخص طبيعي :

(أ) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، أو

(ب) يساهم كشريك في أعمال إرهابية، أو

(ج) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو

(د) يساهم في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل مجموعة أشخاص، بهدف توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي،

"الأشخاص ذوي النفوذ" يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت اليهم أو سبق أن أوكلت إليهم:

(أ) مهام عامة بارزة محلياً أو في دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين رفيعي المستوى وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسئولي الأحزاب السياسية الهامة،

(ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها،

" الأموال " يقصد بها الأصول المالية وغير المالية، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمى التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأى فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى،

" البنك المركزي " يقصد به بنك السودان المركزي،

"البنك الصوري" يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها والذي لا يتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الموحدة والفعالة،

" التجميد " يقصد به التحفظ مؤقتاً على الأموال والأدوات وحظر نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها استناداً إلى أمر صادر من المدعى العام أو قرار قضائي، أو من الوحدة مع جواز ترك إدارتها

للمؤسسة المالية أو الجهة التي كانت تديرها قبل صدور قرار التجميد،

" التحويل الإلكتروني " يقصد به أي معاملة مالية تجرى نيابة عن المنشئ من خلال مؤسسة مالية بوسائل إلكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى دون اعتبار لما إذا كان المنشئ والمستفيد هما نفس الشخص،

" الجريمة الأصلية " يقصد بها كل فعل يشكل جريمة بموجب أي قانون ساري في السودان وأي فعل يرتكب خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين البلد الذي ارتكب فيه ويشكل جريمة أيضاً في السودان،

" جهات الرقابة والإشراف " يقصد بها :

(أ) البنك المركزي،

(ب) سوق الخرطوم للأوراق المالية،

(ج) الهيئة العامة للرقابة على التأمين،

(د) أي جهة أخرى يصدر الوزير قراراً باختصاصها كجهة رقابة وإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية،

" الحجز " يقصد به التحفظ على الأموال والأدوات مؤقتاً بناءً على قرار تصدره النيابة العامة أو قرار قضائي أو سلطات الجمارك ، وتتولى إدارتها السلطة التي أصدرت قرار الحجز،

" السلطة المختصة "	يقصد بها سلطات تنفيذ القانون وكافة السلطات الإدارية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، والنيابة العامة والأمن الوطني والوحدة وجهات الرقابة والإشراف،
" شخص "	يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو كيان قانوني،
" علاقة العمل "	يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية وعميلها والتي تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له متى توقعت المؤسسة المعنية أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن،
" العمل الإرهابى "	يقصد به أي من الأعمال الآتية :

(أ) العمل الذي يشكل جريمة في نطاق وحسب التعريف الوارد في أي من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي يصادق عليها السودان،

(ب) أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو

	منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به، (ج) أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١،
" العميل "	يقصد به كل شخص يقوم أو يشرع في القيام ، مع إحدى المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية، بأي من الأعمال الآتية : (أ) ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو فتح حساب له، (ب) المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب، (ج) تخصيص أو تحويل حساب له أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما، (د) التصريح له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب،
" العميل العابر "	يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة عمل مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية،
" الإفصاح الكاذب "	يقصد به إعطاء معلومات خاطئة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجرى نقلها مادياً عبر الحدود أو إعطاء معلومات خاطئة أخرى ذات صلة تكون مطلوبة في الإفصاح أو بأي طريقة

	أخرى من جانب سلطات الجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب،
"الكيان القانوني"	يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستئمانية،
" اللَّجنة الوطنية "	يقصد بها اللَّجنة الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة ٢١،
"المجموعة المالية"	يقصد بها أي مجموعة تتألف من شركة أم والشركات التابعة لها أو أي شخص اعتباري يمارس السيطرة على فروعه والشركات التابعة له،
" المتحصلات "	يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية ، وتشمل العائدات أو الفوائد أو المكاسب أو الأرباح الأخرى الناتجة من تلك الأموال، سواء ظلت كما هي أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى،
" المحافظ "	يقصد به محافظ البنك المركزي،
" المدعي العام "	يقصد به المدعي العام لجمهورية السودان،
" المستفيد الحقيقي "	يقصد به الشخص الطبيعي ، الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو كيان قانوني،

" المصادرة " يقصد بها نزع ملكيـــة الأمـــوال والأدوات بأمر من المحكمة المختصة وأيلولة ملكيتها للدولة،

" المنظمة الإرهابية " يقصد بها أي مجموعة من الإرهابيين :

(أ) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمـــال إرهابية بأى وسيلة كانت، مباشـــرة أو غير مباشـــرة وبشـــكل غيـــر مشروع وبإرادتها،

(ب) تساهم كشريك في أعمال إرهابية،

(ج) تنظم أو تـــأمر أشخاصـــاً آخـــرين بارتكاب أعمال إرهابية،

(د) تشارك عمداً في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشـــترك لارتكاب أعمال إرهابيـــة بهـــدف توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمـــل إرهابي،

(هـــ) أى منظمة تعتبر منظمـــة إرهابيـــة بموجب أحكـــام قـــانون مكافحـــة الإرهاب لسنة ٢٠٠١،

" المؤسسات المالية " يقصد بها أي أشخاص يمارسون تجاريـــاً وعلى نحو منتظم لصالح العملاء ولحسابهم أياً من الأنشطة والعمليات الآتية :

(أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال المتوجب دفعها لطرف ثالث،

(ب) منح التمويل بجميع أنواعه،

(ج) البيع الإيجاري،

(د) تحويل الأموال أو قيمتها،

(هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها بما فيها بطاقات الدفع والائتمان والشيكات الشخصية والمصرفية والشيكات السياحية والنقود الإلكترونية،

(و) الضمانات والتعهدات المالية،

(ز) التعامل في أدوات السوق النقدى وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والآجلة،

(ح) المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار،

(ط) إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار،

(ى) حفظ و إدارة النقد أو حفظ الأوراق المالية بالنيابة عن الغير،

(ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأى منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري،

(ل) استبدال الأموال والعملات،

(م) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون كمؤسسة مالية،

" المؤسسات غير المالية " يقصد بها الأشخاص الذين يمارسون أي من الأنشطة الآتية :

(أ) تجارة العقارات عند إبرام صفقات لحساب العميل تتعلق بشراء وبيع العقارات،

(ب) تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة عند ابرام أي عمليات نقدية تجاوز قيمتها الحد الذي يحدده الوزير بموجب قرار منه،

(ج) نشاط المحاماة والمحاسبة عند إعداد أو تنفيذ أو إجراء معاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة الآتية :

(أولاً) شراء العقارات أو بيعها،

(ثانياً) إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية وحساباته المصرفية والأصول الأخرى،

(ثالثاً) إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو كيانات قانونية أو تنظيم الاكتتابات ذات الصلة،

(رابعاً) شراء وبيع الشخصيات الاعتبارية،

(د) خدمات تأسيس الشركات وإدارتها والأنشطة الملحقة بها،

(هـ) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون،

" النقل المادي عبر الحدود " يقصد به أي نقل مادي دخولاً أو خروجاً لعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها من بلد إلى بلد آخر، ويشمل أي من طرق النقل الآتية :

(أ) النقل المادي بوساطة شخص طبيعي أو في أمتعته المصاحبة له أو سيارته،

(ب) شحن العملات من خلال حمولة منقولة معبأة في حاويات،

(ج) استخدام البريد لنقل عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها بوساطة شخص طبيعي أو اعتباري،

" الوحدة " يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني
الرقابة والإشراف

اختصاصات جهات الرقابة والإشراف وسلطاتها .

٤- تختص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التابعة لها أو التي تقع في نطاق اختصاصها والإشراف عليها لضمان امتثالها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ب) التحقق من وفاء المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية في سبيل ذلك، وتلتزم بإخطار الوحدة إذا تبين لها أثناء القيام بمسؤولياتها بعض الحقائق التي قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية ،[٢]

(ج) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(د) توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤١ واللَّوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في حالة إخلال المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بالتزاماتها الواردة في هذا القانون،

(هـ) إصدار اللَّوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كل في نطاق اختصاصها بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون السودان طرفاً فيها.

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية

تدابير العناية الواجبة .٥- يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة :

(أ) فى التعرف على هوية العملاء في الحالات الآتية :

(أولاً) عند بدء علاقة عمل مع عميل ،

(ثانياً) عند القيام بعملية لصالح عميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تحدده اللَّوائح، سواء أجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة مع بعضها،

(ثالثاً) عند القيام بعمليات التحويلات الإلكترونية في الأحوال التي تشملها المادة ٧ ،

(رابعاً) عند وجود شكوك حول صحة أو دقة بيانات التعرف المسجلة سابقاً ،

(خامساً) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

(ب) لكل العملاء على الوجه الآتي :

(أولاً) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها ،

(ثانياً) الحصول على إثبات هوية أي شخص يعمل لحساب العميل والتحقق منها، بما في ذلك الأدلة على أن هذا الشخص لديه صلاحية سليمة تجيز له العمل بهذه الصفة ،

(ثالثاً) فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود والحصول حسب الاقتضاء على معلومات عنها،

(رابعاً) فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل،

(خامساً) متابعة علاقة العمل على أساس مستمر وإجـراء فحص للمعاملات المنفذة ضماناً لتوافقها مع مـا تعرفه المؤسسة عن العميل وأنشطة أعماله وهيكل المخاطر في التعامل معه، ومصدر أمواله عنـد الاقتضاء،

(سادساً) تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصـفة مستمرة، ولا سيما بالنسـبة للعمـلاء مـن ذوى المخاطر المرتفعة ،

(سابعاً) تصنيف عملائها حسب المخاطر واتخاذ المستوى اللاَّزم من تدابير العناية الواجبة بناء على ذلك .

التزامات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .

٦- (١) يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بالآتى :

(أ) تقييم المخاطر المعرّضة لها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مخاطـر المنتجات المستحدثة والتكنولوجيا ،

(ب) توفير جميـع سـجلات ومعلومـات العمـلاء والعمليات في وقت مناسب للسلطات المختصة ،

(ج) إخطار الوحدة فوراً عندما تشتبه أو يكون لـديها أسباب معقولة للاشـتباه بـأن أي أمـوال هـي متحصلات أو معاملات أو شروع فيهـا تتعلـق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب ،

(د) وضع النظم الداخلية على أن تتضمن السياسـات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبـة والالتـزام والتعيين والتـدريب والتـدقيق وفقـاً للضـوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(هـ) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالعملاء والعمليات وضمان إتاحة هذه السجلات والمعلومات إلى السلطات المختصة بالسرعة المناسبة والسجلات هي :

(أولاً) السجلات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والملاك المستفيدين، والملفات المحاسبية ، ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة العارضة، أيهما أطول،

(ثانياً) السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة ،

(ثالثاً) السجلات والبيانات المتعلقة بالإخطارات المقدمة إلى الوحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة، وتلك المتعلقة بدعوى جنائية لحين البت فيها، وإن تجاوزت المدة المذكورة،

(رابعاً) السجلات المتعلقة بتقييم المخـــاطر وأي معلومات مرتبطة بها لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذها أو تحديثها.

(٢) يجب على المؤسسات المالية أو المؤسسات غيـــر الماليـــة وضع نظام لإدارة المخاطر من شأنه تحديد مـــا إذا كـــان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ وفقاً للآتي:

(أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ أجنبياً فإن عليها :

(أولاً) الحصول على موافقـــة الادارة العليـــا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها،

(ثانياً) اتخاذ إجراءات و تدابير مناسبة لتحديـــد مصدر ثروة وأموال هذا الشخص،

(ثالثاً) إجراء رقابة مستمرة معـــززة لعلاقـــة العمل،

(ب) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ محلياً أو شخص يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية وكانـــا مـــن ذوى المخاطر العالية ،

(ج) تطبـــق الإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي الفقرتين(أ) و(ب) على أفراد العائلـــة المقـــربين للأشخاص ذوى النفـــوذ والأشـــخاص المقـــربين منهم.

(٣) لا يلزم المحامون بإخطار الوحدة إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركـــز القانوني للعميل أو تقديم الرأى القانونى في مسألة متعلقـــة بإجراءات قانونية أو في حالة تمثيله في إجراءات قانونية .

عمليات التحويل الإلكتروني .

٧- (١) يجب على المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويل الإلكتروني أن تحصل على معلومات أساسية عن طالب التحويل والمستفيد منه والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع .

(٢) يحظر على المؤسسات المالية المنشئة للتحويل الإلكتروني تنفيذ هذا التحويل إذا تعذر عليها الحصول على المعلومات الأساسية المذكورة في البند (١) .

(٣) للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود، يقوم الوسيط أو المؤسسة المالية المستفيدة باعتماد سياسات وإجراءات قائمة على مستوى المخاطر لتحديد ما يأتي :

(أ) وقف تنفيذ التحويل الإلكتروني الذي تنقصه المعلومات اللاَّزمة عن المنشئ أو المتلقي، أو رفضه أو تعليقه ،

(ب) إجراءات المتابعة اللاَّزمة .

البنك الصوري .

٨- (١) لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل السودان.

(٢) يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع البنوك الصورية أو مراسلتها أو إقامة علاقة عمل معها أو مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

سرية المعلومات .

٩- (١) يحظر على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية ومديريها وموظفيها، الإفصاح لأي شخص بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، بأى وسيلة، أن هناك إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب التزامات الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون أو أي معلومات ذات

صلة بالوحدة أو بأي تحقيق في غسل الأمـــوال أو تمويـــل الإرهاب.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز أن يتم إفصـــاح أو اتصال فيما بين مديري وموظفي المؤسســـات الماليـــة أو المؤسسات غير المالية، والسلطات المختصة .

انتفاء المسئولية . ١٠- تنتفى المســؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أو مديريها أو موظفيها لانتهاك أي حظـــر علـــى الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك في حالة القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام المادة ٦(ج) .

نطاق تطبيق الالتزامات ضمن هذا الفصل . ١١- (١) يجب على المؤسسات المالية أن تلزم الفروع والشـــركات التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة الأغلبية فيها، بتنفيذ متطلبات هذا الفصل، في حدود ما تجـــيزه القوانـــين واللَّوائح السارية في الدولة التي توجد فيها الشركة التابعـــة أو الفرع،

(٢) إذا كانت قوانين تلك الدولة تحظر الالتزام بهذه المتطلبـــات فعلى المؤسسة المالية إبلاغ جهة الرقابة والإشراف بذلك.

(٣) تطبق المؤسسة المالية هـــذه المتطلبـــات علـــى مســـتوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وإجـــراءات لتبـــادل المعلومات ضمن المجموعة المالية.

الفصل الرابع
الوحـدة

إنشاء الوحدة ومقرها . ١٢- (١) تنشأ وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية" وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون مقر الوحدة بولاية الخرطوم .

(٣) ترفع الوحدة إلى اللَّجنة الوطنية تقارير دورية عن أنشطتها.

تشكيل الوحدة . ١٣- (١) يتم تشكيل الوحدة، من مدير عام يعينه المحافظ بناءً على توصية اللَّجنة الوطنية وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم بقرار من اللَّجنة الوطنية بناءً على توصية المدير العام للوحدة .

(٢) يوفر البنك المركزي موازنة الوحدة المجازة من اللَّجنة الوطنية .

اختصاصات الوحدة وسلطاتها . ١٤- تكون للوحدة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تلقى وطلب و تحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب ،

(ب) الطلب من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦(٣) ، ويجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة،

(ج) الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة، وعلى السلطات المختصة أن تزوِّد الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة،

(د) إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى فوراً، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، وذلك عند توافر أسباب كافيه للاشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،

(هـ) حفظ وحماية المعلومات التي تتلقاها،

(و) إخطار جهات الرقابة والإشراف في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من العاملين بها للأحكام الواردة في هذا القانون ،

(ز) إصدار موجهات للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار،

(ح) إصدار اللَّوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بها والتجميد . ١٥- (١) يجوز للوحدة أثناء تحليل الإخطارات والمعلومات التي تتلقاها وفي الحالات الطارئة وحيث تتوافر أسباب جدية للاشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية وبتمويل إرهاب، أن تأمر بوقف المعاملة محل الاشتباه لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، وعلى الوحدة خلال هذه المدة أن تحيل الإخطار أو المعلومات إلى النيابة العامة فور توافر أسباب كافية للاشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو بتمويل إرهاب .

(٢) يجب على الوحدة إذا رأت خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) ، وبناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للاشتباه، أن تأمر بإلغاء وقف المعاملة الواردة في البند (١) .

(٣) يجوز للوحدة إذا انقضت المدة المنصوص عليها في البند (١) ، ولم تكتمل إجراءاتها، أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً فورياً بتجميد الأموال محل الاشتباه، ويجوز له أن يأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد عن

أسبوعين، ويجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لأكثر من أسبوعين لمواصلة الإجراءات .

(٤) يجوز للمدعى العام أن يأمر بإلغاء أمر التجميد متى إنتهت الضرورة التي إقتضت اصداره أو إذا انتفت عناصر الاشتباه.

(٥) يجوز للمحكمة المختصة بعد سماع أقوال الأطراف المعنية أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتجميد لمدة لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة في هذا الأمر على وجه الاستعجال .

(٦) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة من أي من الأوامر الصادرة بموجب أحكام البندين (٣) و(٥) خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالأمر .

(٧) تكون للمدعى العام سلطة اصدار الأوامر اللاَّزمة لإدارة الأموال التي تم تجميدها وفقاً لما يراه مناسباً.

إستلام الإخطار . ١٦- يجب على الوحدة إفادة المؤسسة التي أخطرتها بالاشتباه باستلامها للإخطار و تزويدها بتغذية عكسية عن معالجة الاخطار وذلك وفقاً للضوابط الواردة في اللَّوائح التي تصدرها.

تبادل المعلومات . ١٧- (١) يجوز للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهات الأجنبية النظيرة أن تتبادل معها المعلومات، على أن تلتزم بقواعد السرية، وشرط المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

(٢) يجوز للوحدة الاستجابة لطلب المعلومات المقدمة إليها من السلطات المختصة وفقاً لأحكام اللَّوائح أو القواعد التي تصدرها.

نشر التقارير . ١٨- تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الالتزام بالسرية . ١٩- يلتزم العاملون بالوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، وبعد انتهاء خدمتهم بالوحدة، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات الا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

انتفاء المسئولية . ٢٠- لا يكون العاملون بالوحدة مسئولين جنائياً أو مدنياً أو إدارياً ، عما يترتب على ممارستهم لمهامهم بحسن نية .

الفصل الخامس
اللَّجنة الوطنية

إنشاء اللَّجنة الوطنية ومقرها والإشراف عليها . ٢١- (١) تنشأ لجنة تسمى "اللَّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

(٢) يكون مقر اللَّجنة الوطنية بولاية الخرطوم.

(٣) تخضع اللَّجنة الوطنية لإشراف رئيس الجمهورية .

تشكيل اللَّجنة الوطنية . ٢٢- (١) تشكل اللَّجنة الوطنية على الوجه الآتي:

(أ) وكيل وزارة العدل رئيساً

(ب) نائب المحافظ رئيساً مناوباً

(ج) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنيعضواً

(د) وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً

(هـ) وكيل وزارة الخارجية عضواً

(و) الأمين العام للجهاز القومي للاستثمار عضواً

(ز) مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية عضواً

(ح) مدير إدارة الشرطة الدولية والإقليمية (الإنتربول) عضواً

(ط) مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً

(ى) المدعي العام عضواَ

(ك) مدير شرطة السياحة عضواَ

(ل) الأمين العام لديوان الضرائب عضواً

(م) رئيس دائرة الأمن الاقتصادي عضواً

(ن) مدير عام المركز القومي للمعلومات عضواً

(س) مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية عضواً

(ع) مدير عام هيئة الرقابة على التأمين عضواً

(ف) المدير العام للوحدة عضواً ومقرراً

(٢) يجوز للوزير إضافة أي جهات أخرى لعضوية اللَّجنة الوطنية بناءً على توصية منها .

(٣) تكون للجنة الوطنية سكرتارية يتم تشكيلها بقرار من رئيسها على أن يحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات تنظيم أعمالها.

اختصاصات اللَّجنة الوطنية وسلطاتها .

٢٣- (١) تختص اللَّجنة الوطنية بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الوطنية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها،

(ب) تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطني،

(ج) إيجاد آليات تتسم بالكفاءة للتعاون و التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة لوضع وتطوير سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، ومتابعة تنفيذها،

(د) متابعة التطورات الدولية والإقليمية بما في ذلك معايير مجموعة العمل المالي الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

(هـ) صياغة التوصيات حول وضع السياسات العامة وأفضل الممارسات، واقتراح القوانين والتعديلات المناسبة للقوانين ذات الصلة،

(و) وضع برامج تأهيل وتدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،

(ز) التنسيق مع السلطات المختصة ذات الصلة، لوضع سياسات عامة وإعداد الإحصائيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

(ح) التنسيق مع اللَّجان الوطنية الأخرى والجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

(ط) تعيين العاملين بالوحدة بناءً على توصية المدير العام للوحدة،

(ى) وضع الموازنة العامة السنوية لها ورفعها للوزير لإجازتها ،

(ك) اعتماد موازنة الوحدة التي تعدها الوحدة وشروط خدمة العاملين بها،

(ل) تشكيل لجان لمساعدتها في ممارسة اختصاصاتها،

(م) أية اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .

(٢) يجوز للجنة الوطنية أن تفوض أياً من سلطاتها لرئيسها أو لأي عضو فيها أو لأي لجنة تشكلها أو للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة .

(٣) يجب أن يؤدى رئيس اللَّجنة الوطنية وأعضاؤها قبل تسلمهم مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

الفصل السادس
الأحكام المالية

الموارد المالية للَّجنة الوطنية.

٢٤- تكون للَّجنة الوطنية الموارد المالية الآتية :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ،

(ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

استخدام موارد اللَّجنة الوطنية .

٢٥- تستخدم موارد اللَّجنة الوطنية في تسيير أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

موازنة اللَّجنة الوطنية .

٢٦- تكون للَّجنة الوطنية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب عليها أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء بوساطة الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ٢٧- (١) يجب على اللَّجنة الوطنية أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع اللَّجنة الوطنية أموالها بالبنك المركزي في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها .

مراجعة الحسابات . ٢٨- تراجع حسابات اللَّجنة الوطنية بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومي . ٢٩- (١) ترفع اللَّجنة الوطنية للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، البيانات والتقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامى،

(ب) تقرير المراجع العام،

(ج) تقرير يوضح سير عملها .

(٢) تتم مناقشة البيانات والتقارير المنصوص عليها في البند (١) في اجتماع يرأسه الوزير بحضور المراجع العام ورئيس اللَّجنة الوطنية أو من يمثلها وذلك لإقرارها وإجازتها .

الأحكام المالية للوحدة . ٣٠- (١) تتكون الموارد المالية للوحدة مما يخصصه لها البنك المركزي من اعتمادات.

(٢) تستخدم الموارد المالية للوحدة لممارسة اختصاصاتها ومهامها الواردة في هذا القانون .

(٣) تعد الوحدة موازنة مستقلة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفعها للجنة الوطنية لإجازتها .

(٤) تراجع حسابات الوحدة بوساطة ديوان المراجعة القومي بعد نهاية كل سنة مالية .

(٥) تحتفظ الوحدة بحسابات صحيحة ومستوفاة لجميع أعمالها مع حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٦) تودع الوحدة أموالها بالبنك المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزي .

الفصل السابع
أحكام متنوعة

الإفصاح . ٣١- (١) يجب على كل شخص عند دخوله أو مغادرته البلاد الإفصاح لسلطات الجمارك عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يشرع في نقلها مادياً عبر الحدود وتحدد اللوائح المبالغ اللازمة للإفصاح .

(٢) يجوز لسلطات الجمارك في حالة الإفصاح الكاذب أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المذكور في البند (١) عن مصدر العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو الغرض من استخدامها .

(٣) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات ونسخة طبق الأصل من نموذج الإفصاح للوحدة .

(٤) يجب على سلطات الجمارك حفظ البيانات والمعلومات التي تحصلت عليها عند ممارسة سلطاتها بموجب أحكام البندين (١) و(٢) .

حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها .

٣٢- (١) يجوز لسلطات الجمارك حجز بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في الحالات الآتية :

(أ) عند الاشتباه بأنها متحصلات أو متعلقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو لها صلة بأى منهما أو سوف يتم استخدامها للقيام بأى منهما ،

(ب) فى حالة الإفصاح الكاذب .

(٢) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) للوحدة فوراً لتحليلها والتقرير بشأنها خلال مدة أسبوع.

التعاون الدولي .

٣٣- (١) تتبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادق عليها السودان ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والطلبات هي :

(أ) طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب،

(ب) طلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ج) طلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة .

(٢) يصدر وزير العدل القواعد الإجرائية اللاَّزمة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي المذكورة في البند (١) .

قرارات مجلس الأمن. ٣٤- يصدر مجلس الوزراء القرارات اللاَّزمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع ، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

الفصل الثامن
الجرائم والعقوبات والجزاءات

جريمة غسل الأموال . ٣٥- (١) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص، يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ، ويقوم متعمداً بأى من الآتي :

(أ) تحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أي شخص يشترك في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية ،

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،

(ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها .

(٢) لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال .

(٣) لا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات .

جريمة تمويل الإرهاب . ٣٦- (١) يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع علمه بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي ، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي .

(٢) تعتبر أي من الأفعال الواردة في البند (١) جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين ، أياً كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه .

الشروع والاتفاق الجنائي والاشتراك والتحريض . ٣٧- (١) كل من يشرع في أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 يعاقب بذات العقوبة المقررَّة للفاعل الأصلي .

(٢) كل من يشرع في أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على أو ينظم آخرين أو يوجههم لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦ ، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

العقوبات . ٣٨- (١) دون المساس بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين ٣٥ أو ٣٦ على الوجه الآتى :

(أ) الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة ،

(ب) الشخص الاعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن٥٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل أو تصفية الشخص الاعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً، أو بتغيير إدارته، وفي حالة تكرار ارتكاب الجريمة يجب الغاء تسجيله،

(ج) يعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

(٢) دون المساس بأحكام البند (٣) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها ، أو العاملين بها ، في حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش ، لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثالث بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن ٥,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠,٠٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(٣) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها، في حالة مخالفتهم بسوء قصد او بإهمال فاحش لأحكام المادة ٦(ج) أو المادة ٩ أو المادة ١٤ (ب) ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(٤) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة ٣١ بغرامة تساوى ضعف المبلغ موضوع الإفصاح .

(٥) يعاقب كل شخص يخالف عن قصد أحكام المادة ١٩ بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

المصادرة . ٣٩- (١) مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف ثالث حسن النية ، يجوز للمحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بمصادرة :

(أ) الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) المتحصلات بما في ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها،

(ج) الدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات،

(د) الأدوات .

(٢) يجوز للمحكمة ، في حالة تعذر الوصول إلى أي من الأموال أو المتحصلات المذكورة في البند (١) أو إذا لم تعد متاحة لأغراض المصادرة ، أن تحكم بمصادرة ما يعادل قيمة تلك الأموال أو المتحصلات .

(٣) لا يجوز مصادرة الأموال المذكورة في هذه المادة ، إذا إثبت صاحبها حسن نيته أو أنه قد امتلكها بعد دفع ثمن مناسب لها أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

(٤) تنشأ وحدة مختصة لدى مكتب المدعي العام لإدارة الأموال المصادرة بموجب أحكام البند (١) على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 40% من مجموع هذه الأموال لأغراض تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان .

التقادم . 40- لا تسقط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

الجزاءات . ٤١- دون المساس بسلطات جهات الرقابة والاشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات أخرى، ، يجوز لجهات الرقابة والإشراف في حالة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللَّوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات ، أن تفرض أي من الجزاءات الآتية :

(أ) إنذار مكتوب بالمخالفة،

(ب) أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة،

(ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،

(د) فرض جزاء مالى على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة،

(هـ) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذى الصلة لفترة محددة،

(و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها أو الملاك المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت،

(ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها،

(ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها،

(ط) إيقاف الترخيص،

(ى) سحب الترخيص .

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المحكمة المختصة . ٤٢- تكون المحكمة الجنائية العامة هي المختصة بنظر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

بطلان التصرف . ٤٣- يعتبر باطلاً كل تصرف في أموال تم بهدف تفادى إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة ، وفي هذه الحالة يرد إلى المتصرف إليه حسن النية ، المبلغ الذي دفعه بالفعل .

سلطة إصدار اللَّوائح والقواعد والأوامر .

٤٤- يجوز للوزير، أو اللَّجنة الوطنية ، أو الوحدة، أو جهات الرقابة والإشراف أو المدعي العام، أو سلطات الجمارك كل في مجال اختصاصه، إصدار اللَّوائح أو القواعد أو الأوامر اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول

(أنظر المادة ٢٣ (٣))

قسم رئيس اللَّجنة الوطنية وأعضائها

أنا ..... (رئيس) (عضو) ..... أقســـــم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي بأمانة وتجرد ، وأن أحافظ على سرية كل ما يتصل بعملي من معلومات أو مســـتندات وألا أفشيها إلا للسلطات المختصة توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله على ما أقول شهيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

الباب الثاني
أنواع الشركات وتأسيسها
الفصل الأول
أنواع الشركات

٥- الأشخاص الذين يؤسسون الشركة .

٦- الشركة محدودة المسئولية والشركة غير محدودة المسئولية .

٧- الشركات محدودة المسئولية بالضمان .

٨- الشركة الخاصة أو العامة .

٩- تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة .

الفصل الثاني
الشركة القابضة والشركة التابعة

١٠- تحديد معايير القبض والتبعية .

١١- تجميع أصول الشركات ذوات الصلة .

الفصل الثالث
المؤسس والعقود السابقة للتسجيل

١٢- مؤسس الشركة .

١٣- العقود السابقة على التسجيل .

الفصل الرابع
عقد التأسيس

١٤- مطلوبات عقد التأسيس .

١٥- إجراءات تأسيس الشركة .

١٦- حجية شهادة التسجيل .

١٧- تعديل أغراض الشركة .

الفصل الخامس
لائحة التأسيس

١٨- تسجيل لائحة التأسيس .

١٩- تطبيق القائمة (أ) أو (ب) .

٢٠- شكل لائحة التأسيس والتوقيع عليها .

٢١- تعديل لائحة التأسيس .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٢- الأثر المترتب على تسجيل عقد التأسيس ولائحة التأسيس .

٢٣- مزاولة الشركة لأعمالها دون أن يكون فيها الحد الأدنى القانوني من الأعضاء .

٢٤- مقر الشركة المسجل .

الفصل السابع
اسم الشركة وتغييره

٢٥- اسم الشركة .

٢٦- تغيير اسم الشركة .

٢٧- نشر الشركة لاسمها .

الفصل الثامن
أهلية الشركة وتصرفات المجلس

٢٨- أهلية الشركة .

٢٩- صحة تصرفات الشركة .

٣٠- عدم افتراض العلم .

٣١- صلاحيات المساهمين .

٣٢- مسئولية أعضاء المجلس .

الفصل التاسع
الشركات المؤسسة خارج جمهورية السودان والتى تزاول أعمالها فيه

٣٣- تسجيل فرع الشركة لمباشرة النشاط .

٣٤- تسجيل فرع الشركة لتنفيذ عقد محدد .

٣٥- مطلوبات تسجيل فرع الشركة .

٣٦- وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير في المستندات .

٣٧- ذكر اسم الشركة ومسئوليتها والدولة التي أسست فيها .

٣٨- الاعلانات .

الباب الثالث
إدارة الشركة
الفصل الأول
المجلس وإجراءاته

٣٩- تكوين المجلس .

٤٠- شروط عضوية المجلس .

٤١- القيود الخاصة بتعيين أعضاء المجلس .

٤٢- تسجيل اسماء أعضاء المجلس وقراراته وتعيين الموظفين .

٤٣- فقدان عضوية المجلس .

٤٤- عزل عضو المجلس .

٤٥- إيداع قائمة باسماء أعضاء المجلس .

٤٦- انتخاب رئيس المجلس .
٤٧- ملء المنصب الشاغر .
٤٨- مباشرة الصلاحيات مع وجود منصب شاغر .
٤٩- تفويض صلاحيات المجلس .
٥٠- صحة تصرفات المجلس .
٥١- النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .
٥٢- اتخاذ قرارات المجلس .
٥٣- الواجبات العامة لأعضاء المجلس .
٥٤- كيفية الإفصاح عن المصلحة .
٥٥- حالات عدم الالتزام بالإفصاح .
٥٦- الإخلال بالواجبات .
٥٧- تعيين المدير العام وعزله .
٥٨- تعيين السكرتير .
٥٩- التزامات المجلس وواجباته .
٦٠- التعامل غير المعلن في أسهم الشركة .

الفصل الثاني
الاجتماعات

٦١- الاجتماع التأسيسي للشركة العامة .
٦٢- الاجتماع السنوي العام .
٦٣- الاجتماع العام فوق العادة .
٦٤- محاضر الاجتماعات .
٦٥- أحكام خاصة بالاجتماعات والتصويت .
٦٦- تمثيل الشركة في الاجتماع الذي تعقده شركة أخرى هي عضو فيها .
٦٧- القرار الخاص .
٦٨- إيداع القرار الخاص .

الباب الرابع
رأس المال
الفصل الأول
الأسهم

٦٩- طبيعة الأسهم .

٧٠- قيمة السهم .

٧١- تخصيص الأسهم .

٧٢- صلاحية الشركة في إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التي تدفع عن الأسهم .

٧٣- شراء الأسهم بالأولوية .

٧٤- شهادة الأسهم .

٧٥- تحديد موعد إصدار الشهادات .

٧٦- إعادة تنظيم رأس المال .

٧٧- صلاحية الشركة المحدودة بالأسهم في تعديل رأس مالها .

٧٨- إعلان زيادة رأس المال .

٧٩- إعلان المسجل بتوحيد رأس المال .

الفصل الثاني
تخفيض رأس المال

٨٠- كيفية التخفيض .

٨١- إعلان التخفيض .

٨٣- اعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين .

٨٤- سلطة الاستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه .

٨٥- الأمر المؤيد للتخفيض .

٨٦- تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة .

٨٧- اعتبار المحضر جزءاً من عقد التأسيس .

٨٨- مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة .

٨٩- نشر أسباب التخفيض .

٩٠- احتياطي رأس المال غير المطالب به .

الفصل الثالث
أعضاء الشركة

٩١- تعريف العضو .

٩٢- سجل الأعضاء .

٩٣- القائمة السنوية باسماء الأعضاء والملخص .

٩٤- عدم جواز قيد الاستئمان في السجل .

٩٥- تسجيل النقل بناءً على طلب الناقل .

٩٦- النقل الصادر من الممثل القانوني لورثة العضو المتوفى .

٩٧- الاطلاع على سجيل أعضاء الشركة .

٩٨- قفل سجل الشركة .

٩٩- سلطة المحكمة في تصحيح السجل .

١٠٠- إعلان المسجل بتصحيح السجل .

١٠١- اعتبار السجل بينة .

الفصل الرابع
تسجيل الرهون

١٠٢- الرهن العائم وإجراءات تسجيله .

١٠٣- بطلان الرهون إذا لم تسجل .

١٠٤- الرهون المستثناة .

١٠٥- إيداع صورة من الرهون .

١٠٦- سجل الرهون .

١٠٧- تسجيل الرهن لدى جهات أخرى .

١٠٨- فهرست سجل الرهون .

١٠٩- شهادة التسجيل .

١١٠- واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل .

١١١- الاحتفاظ في مقر الشركة بنسخة من العقد المنشئ للرهن .

١١٢- تسجيل تعيين حارس لأصول الشركة .

١١٣- إيداع الحارس للحسابات .

١١٤- تصحيح سجل الرهون .

١١٥- قيد وفاء الدين .
١١٦- الجزاء لعدم إيداع تفاصيل الرهون .
١١٧- سجل الشركة الخاص بالرهون .
١١٨- حق الاطلاع على العقود المنشئة للرهون وسجل الرهون .
١١٩- دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لرهن عائم بالأولوية على الديون الأخرى .
١٢٠- استرداد الديون من أصول الشركة .

الفصل الخامس
الاندماج

١٢١- مشروع الاندماج .
١٢٢- مطلوبات الاندماج .
١٢٣- موافقة أعضاء الشركات المندمجة .
١٢٤- نشر الشروط المقترحة للاندماج .
١٢٥- التقرير التوضيحي لأعضاء المجلس عن الاندماج .
١٢٦- تقرير الخبراء .
١٢٧- إصدار قوائم مالية إضافية في حالة الاندماج .
١٢٨- الاطلاع على المستندات .
١٢٩- الموافقة على عقد ولائحة تأسيس الشركة الجديدة المتنازل لها .
١٣٠- عدم تأثير الاندماج على الحقوق والالتزامات .

الفصل السادس
الحصول على المعلومات والايضاحات والتفتيش .

١٣١- سلطة المسجل في طلب المعلومات والإيضاحات .
١٣٢- تفتيش أعمال الشركة .
١٣٣- كيفية تقديم طلب التفتيش .
١٣٤- إجراءات قبول طلب التفتيش .
١٣٥- إخطار الشركة .
١٣٦- استئناف قرار المسجل في طلب التفتيش .
١٣٧- تقديم المستندات والأدلة في حالة التفتيش .

١٣٨- الحصول على صور من الدفاتر والمستندات بوساطة المسجل .
١٣٩- تفتيش أعمال الشركة في حالات أخرى .
١٤٠- سلطات المفتش وواجباته .
١٤١- إعفاء المفتش .
١٤٢- تقرير المفتش .
١٤٣- الدعاوى الناشئة عن تقرير المفتش .
١٤٤- مصروفات التفتيش .
١٤٥- عريضة تصفية الشركة .

الفصل السابع
الدعوى باسم الشركة ونيابة عنها ودعوى الإجحاف

١٤٦- الدعوى باسم الشركة ونيابة عنها .
١٤٧- طلب الإذن لرفع دعوى باسم الشركة ونيابة عنها .
١٤٨- طلب الإذن لمواصلة دعوى رفعتها الشركة .
١٤٩- طلب الإذن لمواصلة دعوى رفعها عضو آخر .
١٥٠- الأحكام المتعلقة بمنح الإذن أو رفضه .
١٥١- حماية الأعضاء من الإجحاف .
١٥٢- الحكم بالمصروفات .

الباب الخامس
القوائم المالية والمراجعة
الفصل الأول
الدفاتر والحسابات

١٥٣- الاحتفاظ بدفاتر الحسابات .
١٥٤- القوائم المالية .
١٥٥- عناصر القوائم المالية .
١٥٦- اعتماد القوائم المالية وإجازتها .
١٥٧- الحاق تقرير المجلس بالقوائم المالية .
١٥٨- إيداع نسخة من القوائم المالية ومن تقرير المجلس لدى المسجل .

١٥٩- حق عضو الشركة في الحصول على نسخة من القوائم المالية .
١٦٠- عقوبة عدم الاحتفاظ بدفاتر الحسابات أو القوائم المالية .

الفصل الثاني
المراجعة

١٦١- حقوق المراجعين .
١٦٢- واجبات المراجعين .
١٦٣- مسئولية المراجع .

الباب السادس
التصفية
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١٦٤- طرق التصفية .

الفصل الثاني
التصفية من طريق المحكمة

١٦٥- الحالات التي يجوز فيها التصفية من طريق المحكمة .
١٦٦- الحالات التي تعتبر فيها الشركة عاجزة عن سداد ديونها .
١٦٧- أحكام خاصة بطلبات التصفية .
١٦٨- سلطة المحكمة في سماع طلب التصفية .
١٦٩- البدء في التصفية من طريق المحكمة .
١٧٠- سلطة المحكمة في إيقاف الإجراءات المدنية عند تقديم طلب التصفية .
١٧١- إيقاف القضايا والإجراءات المدنية عند صدور أمر التصفية .
١٧٢- إيداع نسخة من أمر التصفية لدى المسجل .
١٧٣- الأثر المترتب على أمر التصفية .
١٧٤- تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة .
١٧٥- تقرير المصفي الرسمي .
١٧٦- سلطة المحكمة في إيقاف التصفية ومراعاة رغبات الدائنين .

الفصل الثالث
المصفي الرسمي

١٧٧- تعيين المصفي الرسمي .

١٧٨- مؤهلات المصفي الرسمي .

١٧٩- استقالة المصفي الرسمي وعزله وملء وظيفته وتحديد أتعابه .

١٨٠- صلاحيات المصفي الرسمي .

١٨١- الحراسة على أموال الشركة .

١٨٢- الصلاحية التقديرية للمصفي الرسمي .

١٨٣- تقديم المساعدة القانونية للمصفي الرسمي .

١٨٤- واجب المصفي الرسمي في الاحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية .

١٨٥- مباشرة المصفي الرسمي صلاحياته والرقابة عليها .

الفصل الرابع
سلطات المحكمة

١٨٦- إعداد قائمة باسماء الملزمين بالدفع واستعمال الأصول .

١٨٧- الأمر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه .

١٨٨- السلطة في أمر الملزم بالدفع بوفاء الديون .

١٨٩- سلطة المحكمة في المطالبة بالدفع .

١٩٠- سلطة طلب تسليم الأموال .

١٩١- تسوية حقوق الملزمين بالدفع .

١٩٢- سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب .

١٩٣- سلطة استدعاء من يشتبه في أن يكون لديه جزءُ من أموال الشركة .

١٩٤- سلطة المحكمة في أن تأمر باستجواب مؤسسي الشركة وأعضاء المجلس استجواباً علنياً.

١٩٥- سلطة المحكمة في الأمر بأن يكون الدفع في مصرف.

١٩٦- تنظيم الحسابات بوساطة المحكمة .

١٩٧- سلطة المحكمة في استبعاد الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الميعاد .

١٩٨- استبقاء السلطات الأخرى .

١٩٩- سلطة تنفيذ الأوامر .

٢٠٠- حل الشركة .

٢٠١- استئناف الأوامر والقرارات .

الفصل الخامس
التصفية الاختيارية

٢٠٢- الحالات التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية .
٢٠٣- شروط التصفية الاختيارية .
٢٠٤- بدء التصفية الاختيارية .
٢٠٥- أثر قرار التصفية الاختيارية على أعمال ووضع الشركة .
٢٠٦- إعلان قرار التصفية الاختيارية .
٢٠٧- الآثار المترتبة على التصفية الاختيارية .
٢٠٨- تعيين المصفي وصلاحياته .
٢٠٩- إعلان المصفي عن تعيينه .
٢١٠- حقوق الدائنين في التصفية الاختيارية .
٢١١- صلاحية ملء وظيفة المصفي .
٢١٢- التفويض في صلاحية تعيين المصفين .
٢١٣- الحالات التي يكون فيها الاتفاق ملزماً للدائنين .
٢١٤- صلاحية المصفين في قبول أسهم كمقابل لبيع أموال الشركة .
٢١٥- صلاحية رفع الأمر للمحكمة .
٢١٦- صلاحيات المصفي في الدعوة لعقد اجتماع عام .
٢١٧- الاجتماع العام النهائى لحل الشركة .
٢١٨- حق الدائنين والملزمين بالدفع والمساهمين في طلب التصفية من طريق المحكمة .
٢١٩- سلطة المحكمة في إتباع إجراءات التصفية الاختيارية .
٢٢٠- سلطة المحكمة في إيقاف إجراءات التصفية .

الفصل السادس
التصفية تحت إشراف المحكمة

٢٢١- سلطة المحكمة في الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها .
٢٢٢- الأثر المترتب على تقديم طلب التصفية تحت إشراف المحكمة .
٢٢٣- سلطة المحكمة في تعيين المصفين وعزلهم .

٢٢٤- الأثر المترتب على أمر الإشراف .
٢٢٥- تعيين مصفين اختياريين في حالات معينة في وظيفة مصفين رسميين .

الفصل السابع
الملزمون بالدفع

٢٢٦- معنى عبارة الملزم بالدفع .
٢٢٧- طبيعة مسئولية الملزم بالدفع .
٢٢٨- مسئولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع .
٢٢٩- مسئولية أعضاء المجلس إذا كانت مسئوليتهم غير محدودة .
٢٣٠- وفاة عضو الشركة الملزم بالدفع .
٢٣١- افلاس عضو الشركة الملزم بالدفع .

الفصل الثامن
أحكام تكميلية

٢٣٢- الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع .
٢٣٣- إقرار المشروع العام للتصفية .
٢٣٤- وجوب إثبات الديون .
٢٣٥- تطبيق قواعد الإفلاس في تصفية الشركة المعسرة .
٢٣٦- بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء في التصفية .
٢٣٧- بطلان الحجز والتنفيذ في حالات معينة .
٢٣٨- الأثر المترتب على الرهن العائم .
٢٣٩- المبالغ التي تدفع بطريق الأولوية .
٢٤٠- الأفضلية بطريق الغش .
٢٤١- سلطة المحكمة في فرض تعويضات على المخطئ من أعضاء المجلس أو غيرهم .
٢٤٢- سلطة المحكمة في الإعفاء من المسئولية في بعض الأحوال .
٢٤٣- عقوبة تزوير الدفاتر أو إخفائها أو الغش فيها .
٢٤٤- محاكمة المخطئ من أعضاء المجلس وغيرهم .
٢٤٥- مسئولية الموظف عن ديون الشركة .

٢٤٦- المسئولية عن الغش في أعمال الشركة .
٢٤٧- عقوبة شهادة الزور .
٢٤٨- اعتبار مستندات الشركة بينة .
٢٤٩- الاطلاع على المستندات .
٢٥٠- التصرف في مستندات الشركة .
٢٥١- الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر .
٢٥٢- سلطة المسجل في تعيين المصفي في التصفية الاختيارية .
٢٥٣- سلطة المحكمة في تقرير بطلان حل الشركة .
٢٥٤- سلطة المحكمة في مد المواعيد .

الباب السابع
حذف الشركات

٢٥٥- سلطة المسجل في حذف الشركة المنقضية من السجل .
٢٥٦- حذف فرع الشركة الأجنبية .

الباب الثامن
المخالفات والجزاءات والعقوبات

٢٥٧- سلطة المسجل في توقيع الجزاءات .
٢٥٨- نظر المخالفات .
٢٥٩- التصرف في الغرامات .
٢٦٠- عقوبة البيانات الكاذبة .

الباب التاسع
أحكام عامة

٢٦١- مكاتب التسجيل والرسوم .
٢٦٢- الرسوم .
٢٦٣- سلطة لجنة القواعد في وضع قواعد .
٢٦٤- إخطار الشركة والمسجل بالمستندات .
٢٦٥- توثيق المستندات .

٢٦٦- إبادة السجلات والمستندات .

٢٦٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/١/٢٠)

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون " قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ " .

إلغاء واستثناء .

٢- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون "قانون الشركات لسنة ١٩٢٥" على أن تظل جميع اللَّوائح والقواعد والإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير .

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" الإقرار " يقصد به الإقرار الذي يصدر وفقاً لأحكام أي قانون معمول به بشأن قبول الإقرارات،

" رأس المال " يقصد به رأس المال الأسمي المحدد في عقد التأسيس أو كما عدل بمقتضى أحكام هذا القانون،

" السجل " يقصد به الدفاتر والملفات والوسائط الإلكترونية التي يحتفظ بها المسجل ويدون فيها البيانات المتعلقة بالشركات،

" سجل الشركة " يقصد به الدفاتر والملفات والوسائط الإلكترونية التي تحتفظ بها الشركة في مقرها المسجل وتدون فيها كل البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون،

"السكرتير" يقصد به أي شخص طبيعي يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بأعمال السكرتارية،

---

[١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ .

" السهم "	يقصد به أي جزء من الأجزاء المتساوية من رأس المال الاسمي للشركة،
" الشخص "	يشمل الشخص الطبيعي والاعتباري،
" الشركة "	يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥،
" صك "	يقصد به الصك وفقاً للتعريف الوارد في قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥،
" عضو المجلس"	يقصد به أي شخص يشغل مركز عضو مجلس الإدارة أياً كان الاسم الذي يطلق عليه،
"عقد التأسيس "	يقصد به عقد تأسيس الشركة،
"قانون السوق"	يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤،
" لائحة التأسيس"	يقصد بها لائحة تأسيس الشركة كما وضعت في الأصل أو كما تعدل بمقتضى قرار خاص بما في ذلك اللاَّئحة المدرجة في القائمة رقم (أ) من الجدول الأول من هذا القانون إلى المدى الذي تنطبق فيه اللاَّئحة المدرجة على الشركة،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الشركة ،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة العامة المختصة بنظر القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون،
" المدير العام"	يقصد به المسئول التنفيذي الأول للشركة،

" المسجل "	يقصد به الشخص الذي يمارس سلطات التسجيل وغيرها من السلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون أو من ينوب عنه،
"المعايير والنظم المحاسبية "	يقصد بها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
" المفلس "	يقصد به أي شخص تم إشهار إفلاسه وفقاً لأحكام قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩،
" المؤسس "	يقصد به الشخص الذي يروج لتأسيس الشركة ويتخذ الإجراءات اللاَّزمة لتسجيلها،
" وثيقة الدين "	يقصد بها وثيقة الدين الواجب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون،
" الوزير "	يقصد به وزير العدل .

تطبيق . ٤- (١) في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأي قانون آخر تسود أحكام هذا القانون إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

(٢) فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك تطبق أحكام هذا القانون على جميع الشركات التي سجلت بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥.

(٣) لا تطبق أحكام المواد من ٢٤٦ إلى ٢٧٦ شاملة من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ على الشركات المسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو التي يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون .

(٤) لا تطبق أحكام المادتين ٣٣(٤) و٢١٣ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ على الشركات التي تساهم فيها الحكومة القومية أو الولائية .

(٥) تسري على المصارف وشركات التأمين أحكام القوانين الخاصة بها وموجهات وقرارات الهيئات العليا للرقابة الشرعية للتأمين والمصارف، فإذا وقع تعارض بين أي من تلك القوانين وهذا القانون تسود أحكام تلك القوانين وموجهات وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للمدى الذي يزيل ذلك التعارض .

الباب الثاني
أنواع الشركات وتأسيسها
الفصل الأول
أنواع الشركات

الأشخاص الذين يؤسسون الشركة . ٥- (١) مع مراعاة أحكام البند (٢) يجوز لأي شخصين أو أكثر تأسيس شركة ذات شخصية اعتبارية لمزاولة نشاط مشروع بعد استيفاء شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) لا يجوز لأي من الأشخاص الآتي ذكرهم تأسيس شركة أو الانضمام إليها :

(أ) من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة إلا بعد موافقة وليه كتابةً،

(ب) المختل العقل،

(ج) المفلس ،

(د) من أدين بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة تمس الأمانة .

الشركة محدودة المسئولية والشركة غير محدودة المسئولية. ٦- يجوز أن تكون الشركة محدودة مسئولية أو غير محدودة مسئولية على الوجه الآتي:

(أ) تكون مسئولية أعضاء الشركة محدودة كما يأتي :

(أولاً) إذا كانت الشركة محدودة المسئولية بالأسهم تكون مسئولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ غير

المدفوع من قيمة الأسهم التي يحملها كل واحد منهم ،

(ثانياً) إذا كانت الشركة محدودة المسئولية بالضمان تكون مسئولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ الذي يتعهد كل واحد منهم بأن يساهم به في أصول الشركة في حال تصفيتها،

(ب) لا يكون هناك حد لمسئولية أعضاء الشركة غير محدودة المسئولية ،

(ج) تسجل كل من الشركة المحدودة المسئولية بالأسهم والشركة غير محدودة المسئولية برأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

الشركات محدودة المسئولية بالضمان .

٧- (١) تؤسس الشركات محدودة المسئولية بالضمان بغرض تشجيع وترقية العلوم أو الفنون أو القيام بالأعمال الخيرية .

(٢) توظف الشركات محدودة المسئولية بالضمان أرباحها في تحقيق أغراضها ويحظر عليها توزيع أي حصة من أرباحها لأعضائها.

(٣) في حالة قيام الشركة محدودة المسئولية بالضمان بتوزيع أرباحها يكون مسئولاً بالتضامن والانفراد كل أعضائها وأعضاء المجلس الذين يكونون على علم بتلك الواقعة ويجب عليهم الوفاء بكل ديون الشركة والتزاماتها الناشئة خلال مزاولتهم لتلك الأعمال، وإلا تكون الشركة وكل أعضائها وأعضاء المجلس مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٤) يجب ألا تقل المسئولية الكلية لأعضاء الشركة المحدودة بالضمان في المساهمة في أصول الشركة في حالة تصفيتها، عن المبلغ الذي يحدده الوزير.

(٥) مع مراعاة الالتزام بأحكام البند (٤) يجوز أن تنص لوائح الشركة المحدودة المسئولية بالضمان على حق الأعضاء في الاستقالة واستثنائهم من أي مسئولية ناتجة عن ذلك.

الشركة الخاصة أو العامة . ٨- (١) يجوز أن تكون الشركة من أي من الأنواع المذكورة في المادة ٦(أ) إما شركة خاصة أو عامة .

(٢) الشركة الخاصة هي التي يحظر عليها دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها، ويجوز لها بحكم لوائحها أن تحدد عدد أعضائها بخمسين، كما يجوز لها أن تقيد نقل أسهمها.

(٣) تكون أي شركة أخرى شركة عامة ويحظر عليها تقييد نقل أسهمها.

تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة . ٩- (١) يجوز للشركة الخاصة، مع مراعاة أي نص مضمن في عقد تأسيسها أو لائحة التأسيس، واستيفاء متطلبات السوق أن تتحول بمقتضى قرار خاص، إلى شركة عامة، ويجب عليها أن تودع لدى المسجل نسخة من هذا القرار، مع تقرير عن الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وعددها وقيمتها وما اكتتب منها وما لم يكتتب وأسماء الأعضاء الذين خصصت لهم الأسهم المتبقية والأموال المدفوعة قبل تخصيص أي من أسهمها ويجب أن يتم ذلك قبل البدء في مزاولة أعمالها كشركة عامة .

(٢) يرفق مع القرار الخاص بالتحويل إلى شركة عامة أي تعديلات ضرورية في عقد التأسيس أو لائحة التأسيس وأي مطلوبات لاستمرارها كشركة عامة .

(٣) متى أودعت الشركة المستندات المطلوبة في البندين (١) و(٢) يصدر المسجل شهادة بتحويلها من شركة خاصة إلى شركة عامة .

(٤) لا تطبق أحكام هذه المادة على الشركات المحدودة المسئولية بالضمان .

الفصل الثاني
الشركة القابضة والشركة التابعة

تحديد معايير القبض والتبعية . ١٠- (١) تكون الشركة قابضة (وتسمى فيما بعد بالشركة القابضة) لشركة أخرى (وتسمى فيما بعد بالشركة التابعة) إذا كانت :

(أ) تتحكم في تشكيل مجلس الشركة التابعة، أو

(ب) تتحكم في أكثر من نصف القوة التصويتية للشركة التابعة، أو

(ج) تملك أكثر من نصف، ما أصدر من أسهم الشركة التابعة، أو

(د) الشركة التابعة تابعة، لشركة تابعة لشركة قابضة،

(٢) يحظر على الشركة التابعة أن تمتلك أسهماً في الشركة القابضة، ويقع باطلاً أي تخصيص أو نقل أسهم بالمخالفة لذلك.

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يعتبر أن شركة قابضة تتحكم في تشكيل المجلس إذا كان في مقدورها أن تمارس صلاحية (لاتتوقف ممارستها على رضا أو موافقة أي شخص آخر) في تعيين أو عزل كل أو أغلبية المجلس ولأغراض هذا البند يعتبر أن للشركة القابضة صلاحية في القيام بتلك التعيينات إذا :

(أ) لم يكن تعيين شخص عضواً في المجلس ممكناً دون أن تمارس تلك الشركة القابضة صلاحيتها لصالحه،

(ب) كان تعيين شخص عضواً في المجلس يتبع بالضرورة من كونه عضواً في مجلس تلك الشركة القابضة أو مسئولاً فيها .

(٤) لا تعتبر الشركة القابضة نوعاً من أنواع الشركات التي يمكن تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

تجميع أصول الشركات ذوات الصلة . ١١- (١) لأغراض التصفية حين تكون :

(أ) شركة قابضة لشركة أخرى، أو

(ب) شركة تابعة لشركة أخرى، أو

(ج) شركة تابعة لشركة قابضة لشركة أخرى .

(٢) تعتبر الشركة المذكورة أولاً والشركة الأخرى لأغراض هذه المادة شركات ذوات صلة .

(٣) يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفي أو دائن أو مساهم أن تأمر بما يلي إذا رأت ذلك عادلاً ومنصفاً :

(أ) أن تدفع شركة ذات صلة أو كانت ذات صلة بالشركة تحت التصفية للمصفي كل مطالبة في التصفية أو جزء منها أو كل المطالبات أو بعضها،

(ب) إذا كانت شركتان أو أكثر ذوات صلة تحت التصفية تتم تصفيتهم معاً وكأنهم شركة واحدة وذلك بالقدر الذي تأمر به المحكمة وبالأوضاع والشروط التي تقررها .

(٤) يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر آخر أو أن تعطي من التعليمات ما يسهل تنفيذ الأمر الصادر بموجب البند(٣)(أ) حسبما تراه مناسباً .

(٥) لتقرير ما إذا كان من العدل والإنصاف إصدار أمر بموجب البند (٣)(أ) على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار المسائل الآتية :

(أ) القدر الذي أسهمت به الشركة ذات الصلة في إدارة الشركة،

(ب) سلوك الشركة ذات الصلة نحو دائني الشركة تحت التصفية ،

(ج) القدرالذي يمكن أن تنسب به الظروف التي أدت إلى التصفية لأفعال الشركة ذات الصلة .

(٦) لتقرير ما إذا كان من العدل والإنصاف إصدار أمر بموجب البند (٣)(ب) على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار ما يلي :

(أ) القدر الذي أسهمت به أي من الشركات في إدارة أي من الشركات الأخرى ،

(ب) سلوك أي من الشركات نحو دائني أي من الشركات الأخرى ،

(ج) القدر الذي يمكن أن تنسب به الظروف التي أدت إلى التصفية إلى أفعال أي من الشركات الأخرى،

(د) القدر الذي تم به ضم أعمال الشركات،

(هـ) أي مسائل أخرى حسبما تراه المحكمة مناسباً .

(٧) لا يشكل اعتماد دائني الشركة تحت التصفية على أن شركة أخرى شركة ذات صلة أو كانت ذات صلة أساساً لإصدار أمر تحت المواد ١٧٠ – ١٧١ من هذا القانون .

الفصل الثالث
المؤسس والعقود السابقة للتسجيل

مؤسس الشركة. ١٢- (١) (أ) يكون المؤسس في علاقة استئمانية مع الشركة ويلتزم بالحد الأقصى من حسن النية،

(ب) يجب على المؤسس تعويض الشركة عن أي خسارة تتكبدها بسبب عجزه عن الإيفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

(٢) يجب على كل مؤسس يحصل على أي أموال أو معلومات في ظروف يكون من واجبه كمستأمن الحصول عليها باسم الشركة، أن يقدم حساباً للشركة عن تلك الأموال وعن أي ربح يكون قد حققه من استخدام تلك الأموال أو المعلومات.

(٣) يجوز للشركة مع مراعاة أحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ فسخ أي معاملة بينها وبين مؤسسها إذا لم يفصح المؤسس عن جميع الوقائع المادية المعروفة لديه قبل دخول الشركة في تلك المعاملة .

(٤) يجب أن يكون الإفصاح لإحدى الجهات الآتية :

(أ) للمجلس إذا كان جميع مديري الشركة مستقلين عن المؤسس،

(ب) لجميع أعضاء الشركة عن طريق تضمين الوقائع في نشرة الإصدار،

(ج) لاجتماع عام للشركة بشرط ألا يصوت المؤسس أو أي عضو لديه مصلحة .

(٥) لا تسري فترة التقادم على أي دعوى ترفعها الشركة لإقتضاء حقوقها بموجب أحكام هذه المادة على أنه يجوز للمحكمة، وبالشروط التي تراها مناسبة، أن تعفي المؤسس من المسئولية كلياً أو جزئياً إذا رأت أن ظروف الدعوى ومن بينها انقضاء فترة التقادم تستدعي ذلك .

العقود السابقة على التسجيل . ١٣- (١) يجوز للشركة أن تجيز بعد تسجيلها، أي عقد أُبرم باسمها قبل تسجيلها وعندئذ تصبح ملزمة كما لو كانت الشركة موجودة في تاريخ أبرام العقد وكانت طرفاً فيه .

(٢) قبل إجازة الشركة للعقد يكون الشخص أو الأشخاص الذين تعاقدوا باسم الشركة ملزمين بالعقد إلا إذا كان هناك اتفاقاً صريحاً على خلاف ذلك .

الفصل الرابع
عقد التأسيس

مطلوبات عقد التأسيس . ١٤- (١) يجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات الآتية :

(أ) مبلغ رأس المال الاسمى الذي تسجلت به الشركة مقسماً إلى أسهم ذات قيمة محددة، وذلك باستثناء الشركات محدودة المسئولية بالضمان ،

(ب) اسم الشركة مضافاً إليه في آخره كلمة "محدودة " إذا كانت الشركة محدودة المسئولية ،

(ج) المكان الذي يوجد فيه مقر الشركة المسجل وبريدها العادي والإلكتروني ،

(د) أغراض الشركة ،

(ه-) النص على أن مسئولية الأعضاء محدودة بالأسهم أو الضمان أو غير محدودة المسئولية بحسب الحال .

(٢) لا يجوز لأي من الموقعين على عقد التأسيس المساهمة بأقل من سهم .

(٣) يجب أن يوقع على عقد التأسيس كل مساهم ويكتب مقابل اسمه عدد الأسهم التي يتعهد بأخذها ويتم ذلك أمام موثق.

(٤) يجب أن يكون عقد التأسيس مطبوعاً ومقسماً إلى فقرات بأرقام متسلسلة متتابعة .

(٥) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة محدودة المسئولية بالضمان البيانات الإضافية الآتية :

(أ) أن أصولها وإيراداتها ستوظف فقط لتحقيق أغراضها ،

(ب) أن توزيع أي حصص من إيراداتها بشكل مباشر أو غير مباشر محظور على أعضائها .

(٦) يجب على الشركة إن كان من ضمن أغراضها ما يستدعي موافقة السلطات المختصة لمزاولة مثل هذا الغرض أن تحصل على تلك الموافقة قبل مزاولة ذلك الغرض وفي حالة المخالفة تعتبر الشركة مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

إجراءات تأسيس الشركة . ١٥-

(١) يتم تأسيس الشركة على الوجه الآتي :

(أ) تسلم للمسجل نسخة من عقد التأسيس ولائحة تأسيس الشركة (إن وجدت) المقترحين بغرض التسجيل ،

(ب) يسجل المسجل عقد ولائحة التأسيس المذكورين في الفقرة (أ) إلا إذا رأى أن :

(أولاً) عقد التأسيس أو لائحة التأسيس لم يلتزما نصوص هذا القانون، أو

(ثانياً) الأغراض التي من أجلها يتم تأسيس الشركة غيرمشروعة.

(٢) يجب أن يودع لدى المسجل إقرار قانوني من محامٍ اشتغل في تأسيس الشركة أو من شخص ذكر اسمه في لائحة التأسيس بصفته عضواً في المجلس أو مديراً أو سكرتيراً للشركة باستيفاء جميع أو أي من المقتضيات سالفة الذكر ويجوز للمسجل قبول هذا الإقرار كدليل كافٍ على استيفائها.

(٣) يصدر المسجل عند تسجيل عقد ولائحة التأسيس شهادة بتوقيعه مؤرخة ومختومة بخاتمه بأن الشركة قد تم تسجيلها وفي حالة الشركة المحدودة المسئولية أن مسئولية أعضائها محدودة.

(٤) ينشر المسجل إعلاناً في الجريدة الرسمية بإصدار شهادة التسجيل ومحتوياتها.

حجية شهادة التسجيل. ١٦- (١) تعتبر شهادة التسجيل التي تحمل توقيع المسجل وخاتمه بينة قاطعة علي استيفاء الشركة جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) تكون للشركة شخصية اعتبارية إبتداءً من التاريخ المذكور في شهادة التسجيل وتعرف بالاسم المبين في الشهادة ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال الشركة وصلاحية تملك الأموال ولها صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

تعديل أغراض الشركة.١٧- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للشركة أن تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة بأغراضها .

(٢) يكون التعديل نافذاً إذا لم يعترض عليه مساهمون يمتلكون ١٥٪ من رأس المال المدفوع في خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ التعديل .

(٣) يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي يحق لها الموافقة علي التعديل أو رفضه كلياً أو جزئياً على أنه يجب على المحكمة أن تعلن الدائنين أو أية فئة منهم ترى أن التعديل يمس مصالحهم .

(٤) يجب أن ينشر الإعلان الوارد في البند (٣) في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية مع إخطار المسجل بذلك .

الفصل الخامس
لائحة التأسيس

تسجيل لائحة التأسيس.١٨- (١) يجوز أن تسجل مع عقد التأسيس لائحة التأسيس .

(٢) يجوز أن تتضمن لائحة التأسيس حسب نوعها جميع أو بعض ما ورد في القائمة (أ) أو القائمة (ب) .

تطبيق القائمة (أ) أو(ب).١٩- إذا سجلت لائحة التأسيس، وفي نطاق المدى الذي لا تستبعد فيه هذه اللاَّئحة أو تعدل الأحكام المدرجة في القائمة (أ) أو (ب)، فإن أياً من هاتين القائمتين – بحسب الحال – وإلى المدى الذي تنطبق فيه تكون هي لائحة التأسيس، وذلك بذات الكيفية وإلى ذات المدى، كما لو أنها مضمنة بطريقة صحيحة في لائحة التأسيس المسجلة.

شكل لائحة التأسيس والتوقيع عليها . ٢٠- يجب أن تكون لائحة التأسيس على الوجه الآتي:

(أ) مطبوعة ومقسمة إلى فقرات بأرقام متسلسلة متتابعة ،

(ب) موقعاً عليها من كل شخص وقع على عقد التأسيس وموثق يشهد بصحة التوقيع.

تعديل لائحة التأسيس. ٢١- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون والشروط المدرجة في عقد التأسيس يجوز للشركة بقرار خاص أن تعدل لائحة التأسيس أو تضيف إليها نصوصاً أخرى، وأي تعديل أو إضافة تتم على هذا الوجه تعتبر صحيحة كما لو كانت قد أدرجت أصلاً في لائحة التأسيس.

(٢) يجب أن تودع الشركة نسخة من قرار التعديل لدي المسجل ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إيداعه .

الفصل السادس
أحكام عامة

الأثر المترتب على تسجيل عقد التأسيس ولائحة التأسيس. ٢٢- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يترتب على تسجيل عقد ولائحة التأسيس، أن تلتزم الشركة وأي عضو من الأعضاء وورثته أو من ينوب عنهم قانوناً بجميع نصوص أحكام عقد ولائحة التأسيس .

(٢) تكون جميع الأموال التي يلتزم أي عضو بدفعها للشركة بمقتضي عقد ولائحة التأسيس ديناً مستحقاً عليه دفعه .

(٣) إذا رأى الوزير أنه ليس من المصلحة العامة أن تستمر أية شركة في ممارسة العمل في السودان يجوز له بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أن يصدر توجيهاً مكتوباً بأن يلغي المسجل تسجيل تلك الشركة. [٢]

(٤) يصدر المسجل فور تسلمه ذلك التوجيه أمراً بالالغاء يعتبر من حيث مفعوله وأثره بمثابة أمر بالتصفية صادر من المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مزاولة الشركة لأعمالها دون أن يكون فيها الحد الأدنى القانوني من الأعضاء . ٢٣- إذا نقص في أي وقت عدد أعضاء الشركة عن اثنين، وزاول أعمالها مدة تزيد على ستة أشهر مع وجود هذا النقص يلتزم العضو الذي ظل في الشركة بأن يدفع جميع ديون الشركة التي تعاقدت عليها خلال هذه المدة، ويجوز مقاضاته بشأنها .

مقر الشركة المسجل. ٢٤- (١) يجب أن يكون لكل شركة مقر معلوم في جمهورية السودان ترسل إليها فيه جميع المكاتبات والإعلانات .

(٢) يجب أن يودع لدى المسجل إعلان بمقر الشركة مع طلب التسجيل وبكل تغيير يحصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثه .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا زاولت الشركة أعمالها دون مراعاة أحكام هذه المادة، تكون مرتكبة لمخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

الفصل السابع
اسم الشركة وتغييره

اسم الشركة. ٢٥- (١) لا يجوز تسجيل الشركة بذات الاسم الذي سميت به أية شركة أو شراكة أو اسم عمل مسجل في جمهورية السودان.

(٢) لا يجوز تسجيل أي شركة بأي اسم يكون في رأي المسجل مضللاً أو مخالفاً لأحكام أي قانون .

(٣) لا يجوز تسجيل شركة باسم يشتمل على كلمات تعبر صراحة أو ضمناً عن تصريح من حكومة جمهورية السودان أو عن موافقتها أو رعايتها أو باسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل أنها توحي بوجود صلة بالدولة أو أجهزتها، إلا إذا وافق مجلس الوزراء القومي أو الولائي بحسب الحال على استعمال تلك الألفاظ كجزء من اسم الشركة.

(٤) لايجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على لفظ غرفة تجارية، أو أي اسم من اسماء اتحاد أصحاب العمل .

(٥) لا يجوز ترجمة الاسم، وإذا كان الاسم باللغة الانجليزية أو العربية أو غيرها فيجب نقله من هذه اللغة إلى اللغة الأخرى مع الاحتفاظ بذات النطق.

تغيير اسم الشركة. ٢٦- (١) يجوز للشركة تغيير اسمها بقرار خاص خاضع لموافقة المسجل، على أن تقوم الشركة بنشر إعلان اسمها المسجل والاسم الجديد في الجريدة الرسمية وفي مكان بارز في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية .

(٢) لا يجوز للشركة تغيير اسمها خلال الأشهرالستة التي تسبق بدء أي تصفية .

(٣) يجوز للمسجل بموافقة الشركة تغيير اسمها إذا كانت بسبب السهو أو غيره قد سجلت باسم يعتبر التسجيل بـــه إخـــلالاً بأحكام المادة ٢٥.

(٤) إذا غيرت الشركة اسمها يجب على المسجل أن يدرج الاسم الجديد في السجل بدلاً من الاسم السابق وأن يصدر شهادة بتسجيل اسم الشركة معدلاً، ويعتبر تغيير الاســم قــد تــم بصدور هذه الشهادة .

(٥) لا يؤثر الاسم الجديد على حقوق الشركة أو التزاماتها ولا يعيب أية إجراءات قانونية اتخذت من الشــركة أو ضـــدها وكل الإجراءات القانونية التي كان يمكن الاستمرار أو البدء فيها ضد الشركة باسمها السابق يجوز الاستمرار أو البـــدء فيها باسم الشركة الجديد .

نشر الشركة لاسمها. ٢٧- (١) يجب على أي شركة نشر اسمها القيام بالآتي: [٢]

(أ) أن تخط أو تلصق في مكان ظاهر خارج مقرهـــا المسجل أو أي مكان تزاول فيه أعمالهـــا لافتـــة تحمل رقم التسجيل واسمها المســـجل بحـــروف تسهل قراءتها باللغتين العربية والإنجليزيـــة، وأن تحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً،

(ب) أن تنحت اسمها على خـــاتم الشـــركة بحـــروف مقروءة،

(ج) أن تضع رقم تسجيلها واسمها بحروف مقـــروءة على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتهـــا وإخطاراتها وإعلاناتها وفواتيرها مع إظهار قيمة رأس مالها المدفوع .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا خالفت الشركة أياً من أحكام البند (١) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٣) إذا إستعمل أحد موظفي الشركة أو أي شخص نيابة عنها أو أذن باستعمال خاتم الشركة بدون أن يكون اسمها منحوتاً عليه كما ورد في البند (١) أو أصدر أو أذن بإصدار فاتورة أو ورقة من أوراق المكاتبات أو إعلان أو أية نشرة رسمية أخرى يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

الفصل الثامن
أهلية الشركة وتصرفات المجلس

أهلية الشركة . ٢٨- لا يجوز الطعن في صحة تصرفات الشركة على أساس عدم أهليتها بسبب أي قيد في عقد التأسيس أو لائحة التأسيس .

صحة تصرفات الشركة . ٢٩- (١) تعتبر صلاحيات المجلس في إلزام الشركة أو تفويض أي شخص للتعامل نيابة عنها غير خاضعة لأي قيود بموجب عقد التأسيس أو لائحة التأسيس وذلك بالنسبة للشخص الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية .

(٢) يفترض حسن النية في الشخص الذي يتعامل مع الشركة ما لم يثبت عكس ذلك وهو غير ملزم بالتقصي عن وجود أي قيود على صلاحيات المجلس للتصرف نيابة عن الشركة أو تفويض أي شخص للتعامل نيابة عنها.

عدم افتراض العلم . ٣٠- باستثناء ما نص عليه في المادة ١٠٢ المتعلقة بتسجيل الرهون لا يعتبر أي شخص عالماً بأي بيانات أو مستندات على أساس أن تلك البيانات أو المستندات قد تم إيداعها بملف الشركة بمكتب المسجل .

صلاحيات المساهمين .٣١- على الرغم مما نص عليه في المواد ٢٨، ٢٩و٣٠، يجوز لأي مساهم اتخاذ إجراءات قانونية لمنع أي تصرف يكون خارج اختصاصات وصلاحيات المجلس باستثناء التصرفات المتعلقة بالإيفاء بتعهدات قانونية نشأت عن تعاملات سابقة للشركة .

مسئولية أعضاء المجلس . ٣٢- لا تعفي المواد ٢٨، ٢٩و٣٠ أعضاء المجلس أو أي شخص آخر من مسئوليتهم القانونية في حالة تجاوزهم للصلاحيات الممنوحة لهم.

الفصل التاسع
الشركات المؤسسة خارج جمهورية السودان والتي تزاول أعمالها فيه

تسجيل فرع الشركة لمباشرة النشاط . ٣٣- يجب على أي شركة أسست خارج جمهورية السودان وترغب في العمل داخله أن تسجل لها فرعاً فيه وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن لا يمارس الفرع أي نشاط لا يدخل في أغراض الشركة المسجلة خارج جمهورية السودان ،

(ب) أن يودع الفرع موازنته السنوية وفقاً للمعايير والنظم المحاسبية المتعارف عليها باللغة العربية أوالإنجليزية .

تسجيل فرع الشركة لتنفيذ عقد محدد . ٣٤- في حالة الشركة المسجلة خارج جمهورية السودان والتي تدخل في عقد لتنفيذ عمل محدد يجب عليها أن تنشئ فرعاً من أجل ذلك الغرض ويعتبر التسجيل مقصوراً على ذلك العمل وللوقت اللاَّزم لتنفيذه وفقاً لشروط العقد .

مطلوبات تسجيل فرع ٣٥- الشركة .

(١) تقدم طلبات التسجيل إلى المسجل قبل البدء في مزاولة أي عمل وترفق مع طلب التسجيل المستندات المعتمدة الآتية:

(أ) نسخة موثقة من دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد ولائحة التأسيس بحسب الحال، أو غير ذلك من الوثائق التي أسست الشركة بمقتضاها أو التي تبين نظامها القانوني،

(ب) قائمة موثقة باسماء أعضاء المجلس مشتملة على التفاصيل الخاصة بهم،

(ج) اسم وعنوان شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين في جمهورية السودان المفوضين من الشركة في أن يقبلوا بالنيابة عنها الإعلانات القضائية أو أية إعلانات أخرى ،

(د) نسخة من التفويض القانوني الذي يسمح لأي شخص مقيم داخل جمهورية السودان من العمل نيابة عن الشركة ،

(ه-) إخطار بتحديد عنوان المقر المسجل الذي يباشر الفرع أعماله فيه وبكل تغيير يحصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثه ،

(و) نسخة من العقد المطلوب تنفيذه .

(٢) يقدم الطلب للمسجل الذي يكون له التقدير المطلق في أن يأذن بالتسجيل أو يرفضه وفي حالة الموافقة على التسجيل يجب عليه القيام بالآتي :

(أ) إيداع دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد ولائحة التأسيس بحسب الحال ،

(ب) الأمر بنشر دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد ولائحة التأسيس أو ملخص لذلك في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير في المستندات .

٣٦- (١) إذا حدث بالنسبة لأية شركة من الشركات التي يسرى عليها أحكام هذا الفصل تغيير في المستندات المشار إليها في المادة ٣٥(١) فيجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال شهرين من تاريخ ذلك التغيير تقريراً يشتمل على تفاصيل التغيير لتسجيلها.

(٢) إذا لم تقم الشركة التي تسرى عليها أحكام هذه المادة بتنفيذ الالتزام الوارد في البند (١) تعد الشركة مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

ذكر اسم الشركة ومسئوليتها والدولة التي أسست فيها .

٣٧- يجب على كل شركة تسري عليها أحكام هذا الفصل أن تقوم بالآتي :

(أ) أن تعرض اسمها، واسم الدولة التي أسست فيها، ورقم تسجيل الفرع في مكان ظاهر من أي محل تزاول عملها، في جمهورية السودان،

(ب) أن تذكر في جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وفي جميع الإعلانات وغير ذلك من نشراتها الرسمية، اسمها واسم الدولة التي أسست فيه بحروف مقروءة ،

(ج) إذا كانت مسئولية أعضاء الشركة محدودة يجب الإعلان عن ذلك كتابة بحروف مقروءة و في جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية .

الإعلانات .

٣٨- (١) تعتبر الأوامر القضائية أو الإعلانات المطلوب إعلانها للشركة التي يسرى عليها هذا الفصل، قد أعلنت إعلانا كافياً إذا أرسلت بعنوان أي شخص كان اسمه قد سلم للمسجل بموجب هذا الفصل أو إذا أرسلت بطريق البريد بالعنوان الذي سلم للمسجل، على أنه :

(أ) إذا لم تسلم الشركة للمسجل اسم وعنوان الشخص المقيم في جمهورية السودان المفوض منها بقبول الإعلانات القضائية أو إعلانات الدعاوى أو الإعلانات الأخرى نيابة عن الشركة ،

(ب) إذا حدث في أي وقت أن توفى جميع الأشخاص الذين سلمت أسماؤهم وعناوينهم أو انقطعوا عن الإقامة في جمهورية السودان أو رفضوا قبول الإعلانات نيابة عن الشركة أو تعذر إعلانهم لأي سبب من الأسباب، جاز إعلان الأمر القضائي للشركة بتركه في أي محل من محال العمل التي أنشأتها الشركة أو بإرساله بالبريد المسجل لذلك المحل، أو بأية وسيلة أخرى ملائمة .

(٢) يجب أن تسلم للمسجل جميع الإعلانات والمستندات التي يكون مطلوباً تسليمها له من الشركة التي يسرى عليها هذا الفصل في مكتب التسجيل المختص.

الباب الثالث
إدارة الشركة
الفصل الأول
المجلس وإجراءاته

تكوين المجلس . ٣٩- (١) يجب أن يكون لأي شركة مجلس يتكون من شخصين علي الأقل على أن يكون أحدهما شخصاً طبيعياً .

(٢) يجب أن يكون أحد أعضاء المجلس على الأقل مقيماً بجمهورية السودان .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) تحدد لائحة التأسيس عدد أعضاء المجلس ومدة عضويتهم .

شروط عضوية المجلس.

٤٠- لا يجوز تعيين أي عضو في المجلس من الآتية ذكرهم:

(أ) من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة إلا بعد موافقة وليه كتابةً،

(ب) المختل العقل،

(ج) المفلس،

(د) من أدين بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة تمس الأمانة.

القيود الخاصة بتعيين أعضاء المجلس .

٤١- (١) يتم تسمية أعضاء المجلس الأول بوساطة أغلبية أعضاء الشركة الموقعين على عقد التأسيس كتابة وتنتهي عضويتهم بإنعقاد أول جمعية عمومية للشركة .

(٢) لايتم تعيين أو انتحاب أي شخص عضواً في المجلس إلا إذا وافق كتابة على هذا التعيين أو الانتخاب.

(٣) يتم انتخاب أعضاء المجلس وتحدد مكافآتهم في أول اجتماع عام للمساهمين .

تسجيل أسماء أعضاء المجلس وقراراته وتعيين الموظفين .

٤٢- (١) يجب على المجلس إعداد دفاتر يسجل فيها الآتي:

(أ) أسماء أعضاء المجلس الحاضرين في أي اجتماع يعقده أو أي لجنة من أعضائه،

(ب) القرارات والإجراءات في جميع اجتماعات المجلس ولجانه ويجب على أي عضو في المجلس يحضر أي اجتماع للمجلس أو إحدى لجانه أن يوقع في دفتر الاجتماعات الذي يعد لهذا الغرض،

(ج) أسماء وبيانات كافية عن الموظفين الذين يعينهم المجلس ،

(٢) في حالة مخالفة المجلس لأحكام البند (١) يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

فقدان عضوية المجلس.٤٣- يفقد عضو المجلس العضوية إذا :

(أ) تقدم باستقالته كتابة ،

(ب) أشهرت المحكمة إفلاسه،

(ج) اختل عقله ،

(د) أدين بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة تمس الأمانة.

عزل عضو المجلس . ٤٤- (١) يجوز للشركة بقرار عادي في اجتماع عام عزل أي من أعضاء المجلس على الرغم من أي نص في عقد التأسيس أو لائحة التأسيس أو أي اتفاق آخر .

(٢) لا يجوز إصدار قرار العزل الوارد في البند (١) مالم يتم إخطارالمساهمين في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوماً عن الموعد المحدد للاجتماع .

(٣) يجب على الشركة إرسال صورة من الإخطار المذكور في البند (٢) إلى عضو المجلس ويجوز له مخاطبة الاجتماع سواء كان عضواً بالشركة أو لم يكن .

(٤) لا يترتب على عزل عضو المجلس الذي له اتفاق مع الشركة الحرمان من حقه في التعويض بموجب ذلك الاتفاق .

إيداع قائمة بأسماء أعضاء المجلس . ٤٥- (١) يجب على أي شركة الاحتفاظ بسجل في مقرها يشتمل على أسماء أعضاء المجلس وجنسياتهم ومكافآتهم ومقـــار إقامتهم وعنوان كل منهم ومهنته واسم أي شركة أخـــرى يتمتـــع بعضوية مجلسها وتاريخ تعيينه فيها، وتودع الشركة سنوياً نسخة من هذا السجل لدى المسجل، وإخطاره بأي تغيير في أعضاء المجلس خلال مدة لا تزيد على شهر مـــن تـــاريخ ذلك التغيير وفقاً للأنموذج المعد لذلك .

(٢) في حالة إخلال الشركة بأحكام البند(١)، تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

انتخاب رئيس المجلس. ٤٦- (١) يجب على أعضاء المجلس انتخاب رئيسٍ للمجلس وتحديد مدة رئاسته واختصاصاته .

(٢) إذا لم يحضر الرئيس المنتخب أي اجتماع خلال الساعة التالية للوقت المحدد لعقد الاجتماع فيجوز للحاضرين من الأعضاء انتخاب واحد منهم ليرأس ذلك الاجتماع .

ملء المنصب الشاغر. ٤٧- يجوز للمجلس ملءُ منصب عضو المجلس الشاغر بتعيين شخص آخر بدلاً عنه وذلك لحين إنعقاد أول اجتماع عام للجمعية العمومية.

مباشرة الصلاحيات مع وجود منصب شاغر. ٤٨- مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ يجوز للباقين في مناصبهم من أعضـــاء المجلس مباشرة صلاحياتهم بالرغم من وجود أي منصب شاغر في المجلس، إلا إذا نقص عددهم عن النصاب القانوني الواجب تـــوافره حسبما تحدده لائحة التأسيس، وفي هذه الحالة يجب علـــى المجلـــس الدعوة لعقد اجتماع عام للشركة في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لملء المنصب الشاغر .

تفويض صلاحيات المجلس .

٤٩- يجوز للمجلس إذا نصت لائحة التأسيس على ذلك أن يفوض أياً من صلاحياته إلى أي لجنة تشكل من أي من أعضائه، ويجب على أي لجنة تشكل على هذا الوجه، عند مباشرة صلاحياتها مراعاة أية لوائح يصدرها المجلس .

صحة تصرفات المجلس .

٥٠- تكون التصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس صحيحة ولو ظهر فيما بعد عيب في تعيينه، على أنه لا تصح أي تصرفات يقوم بها أي من أعضاء المجلس بعد ظهور عدم صحة تعيينه .

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .

٥١- تحدد لائحة التأسيس النصاب القانوني الواجب توافره في اجتماع المجلس لانجاز الأعمال وما لم تحدد لائحة التأسيس ذلك يكون النصاب القانوني الواجب توافره في اجتماعات المجلس حضور نصف الأعضاء .

اتخاذ قرارات المجلس .

٥٢- يقرر المجلس في المسائل المطروحة عليه بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الواجبات العامة لأعضاء المجلس.

٥٣- (١) يلتزم عضو المجلس في مواجهة الشركة بالواجبات الآتية :

(أ) العمل في حدود ما ينص عليه عقد ولائحة التأسيس وممارسة السلطات للأغراض التي منحت من أجلها،

(ب) العمل بحسن نية من اجل إنجاح الشركة لفائدة الأعضاء عامة، مع مراعاة عدم التمييز بينهم،

(ج) اتخاذ قراره باستقلال تام،

(د) بذل العناية المعقولة والمهارة والمثابرة اللازمين،

(هـ) تجنب الحالات التي تكون له فيها أو قد تكون لـه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تتضارب أو قد تتضارب مع مصالح الشركة ،

(و) الامتناع عن قبول منافع من الغير عرضت عليه أو منحت له بصفته عضو المجلس أو لقيامه، أو امتناعه عن القيام بـأي عمـل بصـفته عضـو المجلس،

(ز) الإفصاح لأعضاء المجلس الآخرين عن طبيعـة ومدى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشـرة قـد تكون له في أي معاملة مقترحة مع الشركة .

(٢) يظل عضو المجلس الذي انتهت عضويته ملزمـاً لفتـرة خمس سنوات من تـاريخ انتهـاء عضـويته بالواجبـات المنصوص عليها في البند (١)(هـ) فيما يتعلق باسـتغلال أي أموال أو معلومات أو فرص علم بها عندما كان عضواً في المجلس والبند (١)(و) فيما يتعلق بالأشياء التي قام بها أو أغفلها قبل انتهاء عضويته في المجلس .

كيفية الإفصاح عن المصلحة .

٥٤- (١) يجوز أن يكون الإفصاح عن المصلحة من عضو المجلس في اجتماع للمجلس، أو بإخطار مكتوب لأعضاء المجلس.

(٢) يجب على عضو المجلس المعني تقديم إفصاح آخـر إذا ظهر أو أصبح الإفصاح بموجب البند (١) غير صحيح أو غير مكتمل حسبما يكون الحال.

(٣) يجب على عضو المجلس الإفصاح عن المصلحة قبـل أن توافق الشركة على المعاملة ولا يحق له المشاركة فـي التصويت .

حالات عدم الالتزام بالإفصاح .

٥٥- لا يكون عضو المجلس ملزماً بالإفصاح عن المصلحة إذا لم يكن من المعقول اعتبارها مما يحتمل أن تؤدى إلى تضارب في المصلحة، أو كان أعضاء المجلس على علم بها .

الإخلال بالواجبات.

٥٦- يجوز للشركة مطالبة عضو المجلس بتعويض مالي بقدر ما أصابها من ضرر عن إخلاله بأي من واجباته الواردة في المادة ٥٣ ويعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

تعيين المدير العام وعزله .

٥٧- (١) يعين المجلس مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم للمدة وبالأجر الذي يراه ملائماً وعلى المدير العام أن يقدم إقراراً موثقاً بقبوله ذلك التعيين وعلى الشركة إيداع ذلك الإقرار لدي المسجل خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

(٢) يجوز عزل المدير العام بوساطة المجلس قبل إنتهاء مدته لأي سبب من الأسباب دون الإخلال بأي حق له بموجب أي عقد مع الشركة .

(٣) في حالة إخلال الشركة بأحكام البند (١) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

تعيين السكرتير .

٥٨- (١) يعين المجلس سكرتيراً للشركة من ذوى الكفاءة والخبرة في أعمال الشركات وعلى الشركة إيداع قرار التعيين لدى المسجل وأي تغيير يحصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثه .

(٢) في حالة إخلال الشركة بأحكام البند (١) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

التزامات المجلس وواجباته .

٥٩- (١) يجب على المجلس القيام بالالتزامات والواجبات الآتية :

(أ) العمل على الوجه الصحيح بأحكام هذا القانون وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بتسجيل تفاصيل الرهون والامتيازات التي تمس أموال الشركة أو التي أنشأتها، وكذلك الأحكام الخاصة بالاحتفاظ بسجل أعضاء المجلس وبإرسال القائمة السنوية بأسمائهم إلى المسجل وموجز التفاصيل التي تشتمل عليها القائمة وإرسال الإعلان عن توحيد أو زيادة رأس المال للمسجل وكذلك صور القرارات الخاصة وصورة من سجل أعضاء المجلس والإخطار عن أي تغيير،

(ب) إعداد تقرير سنوي عن كل ما يتعلق بالشركة وأعمالها على أن يتضمن الآتي :

(أولاً) أسماء أعضاء المجلس،

(ثانياً) الأرباح التي تم توزيعها على أعضاء الشركة،

(ثالثاً) المبالغ التي تم تحويلها إلى الاحتياطي،

(رابعاً) معلومات كاملة عن أي موضوع أو أحداث هامة تؤثر على الشركة أو أي من الشركات التابعة لها خلال السنة ،

(خامساً) الإشارة إلى نشاطها أو نشاط أي شركة من الشركات التابعة لها،

(سادساً) الإشارة إلى احتمال التقدم في مجال أعمالها وأعمال أي من الشركات التابعة لها،

(سابعاً) بيان مكافآت أعضاء المجلس ،

(ج) يجب أن يصدق المجلس على التقرير الوارد في الفقرة (ب) وأن يتم التوقيع عليه بوساطة رئيسه أو أحد أعضائه نيابة عنه ،

(د) يجب تقديم التقرير الوارد في الفقرة (ب) مع الموازنة وإيداع نسخة منه لدى المسجل ،

(٢) في حالة عدم تقديم وإيداع التقرير والموازنة لدى المسجل تعد الشركة وأي عضو في المجلس والمدير العام مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

التعامل غير المعلن في أسهم الشركة . ٦٠-

(١) لايجوز للاشخاص الآتي ذكرهم التعامل في أسهم الشركة بناءً على معلومات غير معلنة، حصلوا عليها بحكم منصبهم، أو من طريق علاقتهم بالشركة :

(أ) المساهمين وأعضاء المجلس والعاملين في الشركة،

(ب) المتعاملين مع الشركة بصفة مهنية،

(ج) أي شخص يحصل على معلومات غير معلن عنها من طريق أي من الفئتين المذكورتين في (أ) و(ب) .

(٢) يقصد بالمعلومات غير المعلن عنها :

(أ) المعلومات المتعلقة بالتعامل في أسهم شركة معينة مدرجة في السوق أو في أي سوق أخرى معتمدة،

(ب) المعلومات المحددة ،

(ج) المعلومات غير المفصح عنها أو غير المتاحة للجمهور،

(د) المعلومات التي لها تأثير مالي مقدر على أسعار الأسهم إن تم الاعلان عنها .

(٣) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، يعاقب عند الإدانة بالسجن لفترة لاتقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل شخص يثبت تعامله في الاسهم بالمخالفة للبند (١) .

(٤) يجوز أن يحرك البلاغ الجنائي كل من :

(أ) المسجل ،

(ب) المدير التنفيذي لسلطة تنظيم ورقابة أسواق المال،

(ج) بنك السودان إذا كانت الشركة مصرفاً أو تمارس إحدى الأعمال المصرفية .

الفصل الثاني
الاجتماعات

الاجتماع التأسيسي للشركة العامة . ٦١- (١) يجب على كل شركة عامة أن تعقد اجتماعا عاماً لأعضائها خلال الأشهر الستة من التاريخ الذي فيه يكون لها الحق في أن تبدأ أعمالها ويسمى هذا الاجتماع "الاجتماع التأسيسي" .

(٢) يجب على المجلس أن يرسل قبل انعقاد ذلك الاجتماع بعشرة أيام على الأقل تقريراً يسمى في هذا القانون " التقرير التأسيسي " إلى كل عضو في الشركة وإلى كل شخص يكون من حقه الحصول على هذا التقرير بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يجب أن يكون "التقرير التأسيسي" معتمداً من اثنين على الأقل من أعضاء المجلس ويجب أن يبين التقرير الآتي :

(أ) مجموع عدد الأسهم التي خصصت وتفاصيل ما تم سداده من قيمتها كلياً او جزئيا بغير النقد مع بيان الجزء الذي تم دفعه من قيمة الأسهم التي لم يسدد مبلغها بالكامل ومقدار المقابل الذي خصصت في نظيره في كلا الحالتين ،

(ب) مجموع ما تحصلت عليه الشركة من مبالغ نقدية عن جميع الأسهم التي تم تخصيصها مع بيان تفاصيلها وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) ،

(ج) خلاصة عن إيرادات الشركة سواءً من رأس مالها أو من الصكوك وما صرف من هذه الإيرادات حتى التاريخ السابق لتاريخ التقرير بواحد وعشرين يوماً ويبين في هذه الخلاصة تحت عناوين منفصلة إيرادات الشركة من الأسهم والصكوك وغيرها من الموارد الأخرى والمصروفات التي صرفت منها والتفاصيل الخاصة بالرصيد الباقي في الصندوق وحساب أو تقدير للمصروفات الأولية للشركة .

(د) أسماء وعناوين ومؤهلات أعضاء المجلس والمراجعين والمديرين والسكرتير ،

(هـ) تفاصيل أي عقد يراد عرض تعديله في الاجتماع لاعتماده مع إيضاحات عن التعديل المقترح .

(٤) يجب على المجلس أن يقدم في بدء عقد الاجتماع قائمة بأسماء أعضاء الشركة ومهنة كل منهم وعنوانه وعدد ما يملكه من أسهم، ويجب أن تبقى هذه القائمة معروضة للاطلاع وفي متناول كل عضو في الشركة أثناء عقد الاجتماع .

(٥) يكون لأعضاء الشركة الحاضرين في الاجتماع حرية مناقشة أية مسالة تتعلق بتأسيس الشركة أو ناشئة عن "التقرير التأسيسي" سواء سبق أو لم يسبق الإعلان عن هذه المسألة، على انه لا يجوز إصدار قرار في مسألة لم يعلن عنها وفقاً للائحة التأسيس.

(٦) يجب أن يشهد مراجعو الشركة الخارجيون على صحة ما ورد في"التقرير التأسيسي" بشأن الأسهم التي تم تخصيصها والأموال التي تم تحصيلها عن هذه الأسهم وإيرادات ومصروفات الشركة على حساب رأس المال.

(٧) يجب على المجلس بمجرد إرسال "التقرير التأسيسي" إلى أعضاء الشركة أن يودع لدى المسجل نسخة من التقرير المذكور.

(٨) يجب دعوة المسجل لحضور الاجتماع التأسيسي للشركة العامة .

(٩) أي عضو من أعضاء المجلس يأذن أو يسمح عمداً بعدم تنفيذ أحكام البند (٢) أو البند(٧) مع علمه بذلك يعد مرتكبا مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

الاجتماع السنوي العام . ٦٢- (١) يجب على كل شركة أن تعقد اجتماعاً عاماً مرة على الأقل في السنة، ولا يجوز أن يتأخر انعقاد هذا الاجتماع أكثر من خمسة عشر شهراً بعد آخر انعقاد سابق للاجتماع العام.

(٢) إذا لم يعقد الاجتماع العام للشركة وفقاً لأحكام البند (١) يجوز للمسجل بناءً على طلب أي عضو في الشركة أن يدعو الاجتماع العام للشركة إلى الانعقاد أو أن يأمر بتوجيه الدعوة لهذا الانعقاد.

(٣) يجب دعوة المسجل لحضور أي اجتماع سنوي عام تعقده الشركة العامة .

(٤) إذا لم ينعقد الاجتماع في المواعيد تعد الشركة والمجلس مرتكبين مخالفة وفقاً لأحكام هذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

الاجتماع العام فوق العادة . ٦٣-

(١) بالرغم من أي نص مخالف في لائحة التأسيس على المجلس أن يتخذ فوراً إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع عام فوق العادة للشركة إذا طلب ذلك عدد من أعضاء الشركة يحوزون ما لا يقل عن عشر رأس المال الصادر من الشركة والذين دفعوا قيمة جميع الأقساط وأي مبالغ أخرى مستحقة عن تلك الأسهم .

(٢) يجب أن يبين في طلب الدعوة إلى عقد الاجتماع الأغراض المقصودة منه وأن يوقع طالبوا الانعقاد على هذا الطلب ويودع في مقر الشركة المسجل ويجوز أن يكون الطلب من عدة نسخ وموقع على أي نسخة منها طالب واحد أو أكثر .

(٣) إذا لم يتخذ المجلس خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداع طلب إجراءات الدعوة إلى الانعقاد، يجوز لمقدمي الطلب أو الحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة أن يوجهوا بأنفسهم الدعوة إلى الانعقاد ولكن يجب في أي من الحالتين أن يعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ إيداع الطلب .

(٤) يجب أن تتم الدعوة إلى عقد أي اجتماع عام فوق العادة من طالبي الانعقاد بطريقة شبيهة بقدر الإمكان بالطريقة التي يتبعها المجلس في الدعوة لانعقاد الاجتماع .

(٥) يجب دعوة المسجل لحضور أي اجتماع سنوي فوق العادة تعقده الشركة العامة .

محاضر الاجتماعات. ٦٤- (١) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر تدون فيها محاضر جميع جلسات اجتماعاتها العامة واجتماعات المجلس.

(٢) يعتبر أي محضر من تلك المحاضر يحمل في الظاهر توقيع رئيس الاجتماع الذي حصلت فيه الإجراءات دليلاً على حصول تلك الإجراءات .

(٣) يعتبر أي انعقاد لاجتماع عام للشركة أو اجتماع للمجلس أعدت به محاضر بالإجراءات الخاصة به على الوجه السابق اجتماعاً انعقد على وجه صحيح وبناء على دعوة صحيحة وأن جميع الإجراءات بشأنه قد تمت على الوجه الصحيح وأن جميع تعيينات أعضاء المجلس أو المصفين صحيحة وذلك إلى أن يقوم الدليل على العكس .

أحكام خاصة بالاجتماعات والتصويت ٦٥- (١) تكون الدعوة إلى اجتماعات الشركة بإعلان وفقاً لما تحدده لائحة التأسيس على أن يزود أعضاء الشركة بكافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع .

(٢) يرأس الاجتماع رئيس المجلس وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع أي عضو يختاره الحاضرون .

(٣) يكون لأي عضو صوت واحد عند التصويت برفع الأيدي وفي حالة الاقتراع يكون لكل عضو صوت واحدعن كل سهم يمتلكه .

تمثيل الشركة في الاجتماع الذي تعقده شركة أخرى هي عضو فيها. ٦٦- يجوز للشركة، التي تكون عضواً في شركة أخرى، أن تندب بقرار من المجلس أحد موظفيها أو أي شخص آخر ليمثلها في أي اجتماع تعقده تلك الشركة الأخرى ،ويكون للشخص الذي ندب لتمثيل الشركة الحق في أن يمارس بالنيابة عنها ذات الصلاحيات المخولة لها.

القرار الخاص . ٦٧- (١) يعتبر القرار "قراراً خاصاً " إذا أقرته أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت سواء الحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم في اجتماع فوق العادة تضمن الاعلان عنه العزم علي تقديم اقتراح لإجازة القرار الخاص .

(٢) إذا عرض على أي اجتماع إصدار" قرار خاص"، فإن إعلان رئيس الاجتماع، بعد اخذ الأصوات بطريقة رفع الأيدي، بأن الاجتماع وافق على القرار، يعتبر حجة قاطعة على حصول الموافقة بغير حاجة إلى إثبات عدد أو نسبة عدد الأصوات التي كانت لصالح القرار أو ضده إلا إذا طُلب الاقتراع على القرار .

(٣) إذا عرض على أي اجتماع إصدار "قرار خاص"، يجوز لأي شخص له حق التصويت طبقاً للائحة التأسيس، أن يطلب الاقتراع على القرار إلا إذا نصت اللاَّئحة أن يكون طلب الاقتراع من عدد معين فيكون الطلب من العدد الذي تحدده اللاَّئحة .

(٤) إذا كانت لائحة التأسيس تجيز في الحالات التي يطلب فيها الاقتراع، أن يحصل ذلك بالكيفية التي يقررها رئيس الاجتماع، يجوز إجراء الاقتراع في ذات الجلسة التي تم فيها طلب الاقتراع متى قرر الرئيس ذلك .

(٥) إذا طلب الاقتراع وفقاً لأحكام هذه المادة يجب عند إحصاء أغلبية المقترعين أن يحسب عدد الأصوات التي يكون لأي عضو الحق فيها بناء على ما تقرره لائحة التأسيس .

(٦) لأغراض هذه المادة يعتبر أن الإعلان عن الاجتماع قد تم على الوجه الصحيح وأن الاجتماع انعقد صحيحاً متى حصل الإعلان وانعقد الاجتماع بالكيفية المنصوص عليها في لائحة التأسيس .

إيداع القرار الخاص. ٦٨- (١) يجب أن يكون أي قرار خاص مطبوعاً وأن تودع نسخة منه خلال ثلاثين يوماً من صدوره لدى المسجل .

(٢) إذا خالفت الشركة أحكام البند (١) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٣) يوقع على أي موظف بالشركة، يأذن أو يسمح عمداً بوقوع أي إخلال من الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) مع علمه به، ذات الجزاء المقرر بموجبه على الشركة .

الباب الرابع
رأس المال
الفصل الأول
الأسهم

طبيعة الأسهم . ٦٩- (١) تكون أسهم العضو في الشركة، أو أي مصلحة أخرى له فيها مالاً منقولاً يجوز نقله لغيره بالكيفية المبينة في لائحة التأسيس .

(٢) يميز كل سهم برقم خاص إلا أن تكون الأسهم مدفوعة القيمة من نوع واحد ومتساوية الحقوق .

قيمة السهم . ٧٠- يجب أن يكون لكل سهم من أسهم الشركة قيمة اسمية محددة .

تخصيص الأسهم . ٧١- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وقانون السوق يتم تخصيص الأسهم من قبل المجلس .

(٢) لا يجوز أن تخصص الأسهم بقيمة أقل من قيمتها الاسمية .

(٣) إذا كان تخصيص الأسهم بمقابل غير نقدي يجب أن يتم تقييمه نقداً بوساطة جهة مختصة مستقلة عن الشركة.

(٤) يجب على الشركة كلما أجرت تخصيصاً لأسهمها أن تقوم خلال شهر من أجراء التخصيص بما يلي :

(أ) أن تودع لدى المسجل تقريراً عن التخصيص تبين فيه عدد الأسهم التي شملها التخصيص وقيمتها

الاسمية والأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم وعناوينهم وصفاتهم والمبلغ أن وجد الذي دفع عن كل سهم أو المستحق والواجب دفعه عن كل سهم ،

(ب) بالنسبة للأسهم التي خصصت باعتبار أن قيمتها مدفوعة كلها أو أي جزء من قيمتها بغير النقود أن تقدم للمسجل عقداً مكتوباً يثبت حق الشخص في الأسهم التي خصصت له، ومع هذا العقد أي عقد بيع آخر أو أي عقد ينص على الخدمات أو يبين المقابل الذي خصصت الأسهم في نظيره وذلك لكي يطلع المسجل على هذه العقود ويفحصها، ويجب على الشركة أيضاً أن تودع لدى المسجل صوراً من هذه العقود جميعها مصدقاً عليها بالشكل المقرر وكشفاً يبين فيه عدد الأسهم المخصصة وقيمتها الاسمية والمدى الذي ستعامل به باعتبار أن قيمتها قد دفعت بكاملها والمقابل الذي خصصت في نظيره .

(٥) إذا لم يكن أي عقد من العقود السابق ذكرها مكتوباً فيجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال ستين يوماً بعد التخصيص التفاصيل المقررة عن هذا العقد .

(٦) إذا خالفت الشركة أحكام هذه المادة تعد الشركة وأي موظف فيها على علم بذلك مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٧) يجوز للمسجل إعفاء الشركة أو أي شخص آخر مسئول من الجزاء إذا قدم له طلب يوضح أن عدم إيداع المستند كان عرضيا أو راجعا للسهو أو إذا رأي المسجل لأسباب أخرى أن العدالة والإنصاف يقتضيان ذلك مع الأمر بتمديد ميعاد الإيداع للوقت الذي يراه مناسباً .

صلاحية الشركة في إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التي تدفع عن الأسهم .

٧٢- يجوز للشركة إذا خولت لها لائحة التأسيس ذلك أن تجرى عملاً أو أكثر مما يأتي :

(أ) تعد الترتيبات عند إصدار الأسهم بشأن الاختلاف بين المساهمين في مقدار ومواعيد دفع أقساط الأسهم ،

(ب) تقبل ممن يوافق من الأعضاء جميع أو بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقي عن أي سهم يحمله وإن لم يكن قد تمت مطالبته بدفع جزء من هذا المبلغ،

(ج) تدفع حصة من الأرباح بنسبة المبلغ المدفوع عن كل سهم في الأحوال التي دفع فيها عن بعض الأسهم مبلغ أكبر مما دفع عن بعضها الآخر .

شراء الأسهم بالأولوية .

٧٣- يحق لأعضاء الشركة العامة المسجلين في سجلاتها عند زيادة رأس المال، حق الأولوية في تغطية النسبة المئوية التي يحددها قانون السوق من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم بالشركة .

شهادة الأسهم .

٧٤- تعتبر الشهادة المختومة بالخاتم العام للشركة والمبين بها عدد الأسهم المملوكة للعضو بينة أولية علي أحقية العضو للأسهم والمبلغ الذي تم سداده من قيمتها .

تحديد موعد إصدار الشهادات .

٧٥- (١) مع مراعاة أحكام قانون السوق يجب على أي شركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخصيص أي من أسهمها أو صكوكها وخلال ثلاثة أشهر بعد تسجيل تحويل أي مما ذكر أن تنجز وتعد للتسليم شهادات بجميع الأسهم والصكوك التي خصصت أو حولت إلا إذا نصت شروط إصدار الأسهم أو الصكوك على خلاف ذلك.

(٢) إذا لم تنفذ مقتضيات البند (١)، تعد الشركة مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

إعادة تنظيم رأس المال .

٧٦- (١) يجوز للشركة، بمقتضى قرار خاص أن تعدل الشروط الواردة في عقد تأسيسها تعديلاً تعيد به تنظيم رأس مالها سواءً بتوحيد الأسهم المختلفة الأنواع أو بتقسيم أسهمها إلى أسهم من أنواع مختلفة.

(٢) إذا صدر قرار خاص بموجب أحكام البند (١) يجب أن تودع منه نسخة معتمدة عند المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدوره أو خلال أي ميعاد أطول يسمح به المسجل و يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ إيداع النسخة .

صلاحية الشركة المحدودة بالأسهم في تعديل رأس مالها .

٧٧- (١) يجوز للشركة إذا خولت لها لائحة التأسيس ذلك أن تعدل شروط عقد تأسيسها على الوجه الآتي :

(أ) مع مراعاة أحكام قانون السوق أن تزيد رأس مالها بإصدار أسهم جديدة بالقيمة التي تراها ملائمة ،

(ب) أن توحد كل راسمالها أو بعضه وتقسمه إلى أسهم أكبر قيمة من أسهمها القائمة ،

(ج) أن تجزِئ أسهمها أو بعضها إلى أسهم أقل قيمة من القيمة المحددة في عقد التأسيس ويجب أن تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع أن وجد عن السهم المخفض مساوية للنسبة التي كانت موجودة في السهم الذي نشأ عنه السهم المخفض ،

(د) أن تلغي الأسهم التي لم يتم الإكتتاب فيها حتى تاريخ القرار الصادر بالإلغاء وأن تنقص مقدار

رأس مالها بمقدار الأسهم التي ألغتها علـــى هـــذا الوجه.

(٢) يجب أن تمارس الشركة بمقتضى قرار خاص صـــلاحيات تجزئة الأسهم المخولة بمقتضى أحكام هذه المادة.

(٣) إذا تم أي تعديل في عقد التأسيس بموجب أحكام هذه المادة، يجب أن تكون أي نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تاريخ التعديل مطابقة له .

(٤) لا يعتبر إلغاء الأسهم بموجب أحكام هذه المـــادة تخفيضـــاً لرأس المال بالمعنى الوارد في هذا القانون .

(٥) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (٣) تعد مرتكبـــة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكـــام المادة ٢٥٧.

إعلان زيادة رأس المال . ٧٨- (١) يجـــب على الشركة متى زادت رأس مالها عن رأس المال المسجل، أن تودع لدى المســـجل خلال ثلاثيـــن يوماً بعد صدور القرار المرخص بالزيادة، إعلاناً بزيادة رأس المال ويجب على المسجل تدوين هذه الزيادة .

(٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعد مرتكبـــة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكـــام المادة ٢٥٧.

إعلان المسجل بتوحيد رأس المال . ٧٩- (١) إذا وحدت الشركة رأس مالها أوقسمته إلى أسهم أكبر قيمة من أسهمها القـــائمة، يجب عليها أن تودع لدى المسجـــل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوحيد أو التقسيم إعلانا بمـــا ذكر، وتبين فيه الأسهم التي تم توحيدها أو تقسيمها.

(٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعد مرتكبـــة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكـــام المادة ٢٥٧.

الفصل الثاني
تخفيض رأس المال

كيفية التخفيض . ٨٠- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٨١، يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص أن تخفض رأس مالها بأي طريقة إذا خولت لها لائحة التأسيس ذلك، و يجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار رأس مالها ومقدار أسهمها تبعاً لذلك إذا اقتضى الحال وبالقدر اللاَّزم له وبالكيفية الواردة في هذا الفصل .

(٢) لا يجوز لأية شركة أن تشترى أسهمها إلا إذا تقرر تخفيض رأس مالها وأُجيز قرار التخفيض بالكيفية المنصوص عليها في هذا الفصل .

(٣) مع عدم الإخلال بحق الشركة المنصوص عليه في البند (١) يجوز لها بصفة خاصة أن تباشر الآتي :

(أ) إنهاء أو تخفيض الالتزام عن أي من أسهمها بالنسبة إلى رأس المال الذي لم يدفع، أو

(ب) أن تلغى من رأس مالها المدفوع بالكامل أي جزء تكون قد خسرته أو يكون غير ممثل بأموال موجودة وذلك مع إنهاء أو تخفيض الالتزام عن أي من أسهمها أو مع عدم إنهائه أو تخفيضه، أو

(ج) أن ترد ما دفع من رأس مالها مما يكون زائداً عن حاجتها وذلك مع إنهاء أو تخفيض الالتزام عن أي من أسهمها أو عدم إنهائه أو تخفيضه، ويجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار رأس مالها ومقدار أسهمها تبعاً لذلك إذا اقتضى الحال وبالقدر اللاَّزم له.

تأييد المحكمة . ٨١- إذا أصدرت الشركة قراراً بتخفيض رأس المال يجب عليها رفع عريضة للمحكمة وتصدر المحكمة أمرها حول تأييد ذلك التخفيض.

إعلان التخفيض . ٨٢- (١) يجب على الشركة التي خفضت رأس مالها وأيدت المحكمة التخفيض أن تنشر إعلاناً بالتخفيض في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية.

(٢) يجب على الشركة خلال أسبوعين من تاريخ النشر أن تودع لدى المسجل صورة من الآتي :

(أ) أمر المحكمة بتأييد التخفيض ،

(ب) قرار تخفيض رأس المال،

(ج) الإعلان الذي تم نشره بتأييد ذلك التخفيض .

(٣) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (٢) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

اعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين. ٨٣- (١) في الحالات التي يتضمن فيها التخفيض المطلوب لرأس المال، إنقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذي لم تدفع قيمته بالكامل أو دفع شئ لأي من حملة الأسهم، من رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل وفي أية حالة أخرى تعينها المحكمة، يكون لكل دائن للشركة حق الإعتراض على التخفيض إن كان له في التاريخ الذي حددته المحكمة حق في أي دين أو أية مطالبة مما يجوز له أن يتقدم به ضد الشركة لو كان ذلك التاريخ هو تاريخ البدء في تصفية الشركة .

(٢) تعد المحكمة قائمة بالدائنين الذين لهم حق الاعتراض على التخفيض وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على المحكمة أن تتحقق بقدر الإمكان من اسماء هؤلاء الدائنين وطبيعة ومقادير ديونهم ومطالبتهم بدون تكليف أحد منهم بتقديم طلب ذلك ويجوز للمحكمة أن تنشر إعلاناً تحدد فيه اليوم أو الأيام التي يجب فيها على الدائنين الذين لم يدرجوا في قائمة المعترضين أن يطلبوا إدراج أسمائهم فيها وإلا سقط حقهم في الاعتراض على التخفيض .

سلطة الاستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه .

٨٤- إذا لم يوافق الدائن المدرج اسمه في قائمة الدائنين والذي لم ينقض دينه أو مطالبته أو لم يوف بهما عند التخفيض يجوز للمحكمة إذا استصوبت ذلك الاستغناء عن موافقته متى قدمت الشركة ضماناً للوفاء بالدين أو بالمطالبة وذلك بأن تخصص له حسبما تأمر المحكمة المبلغ الآتي :

(أ) مقدار الدين أوالمطالبة بالكامل إذا كانت الشركة مقرة بجميع الدين أو بالمطالبة أو إذا رضيت بتخصيص المقابل للوفاء بهما ولو أنها غير مقرة بهما ،

(ب) المبلغ الذي تحدده المحكمة بعد أن تجري تحقيقاً وتصدر قراراً كما لو كانت تتولى تصفية الشركة وذلك في حالة عدم إقرار الشركة بكامل مقدار الدين أو المطالبة أو عدم موافقتها على تخصيص مقابل للوفاء بكامل الدين أو المطالبةأو إذا كان مقدار الدين أو المطالبة غير محقق ولا ثابت .

الأمر المؤيد للتخفيض. ٨٥- إذا اقتنعت المحكمة بأن كل دائن من دائني الشركة الذين لهم حق الإعتراض على التخفيض، قد قبل التخفيض أو بأن مطالبته أو دينه قد سدد أو انقضى أو قدم عنه الضمان، يجوز لها أن تصدر أمراً تؤيد فيه التخفيض بالشروط التي تستصوبها.

تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة . ٨٦- (١) متى قدم للمسجل الأمر الصادر من المحكمة بتأييد تخفيض رأس مال الشركة وأودعت لديه صورة معتمدة من هذا الأمر ومحضر الجلسة معتمداً من المحكمة موضحاً فيه مقدار رأس المال وعدد الأسهم التي يقسم إليها وقيمة كل سهم منها والمقدار – إن وجد – الذي يعتبر مدفوعاً عن كل سهم في تاريخ التسجيل فيجب على المسجل تسجيل الأمر والمحضر .

(٢) لا يكون القرار الصادر بتخفيض رأس المال المؤيد بأمر المحكمة نافذاً إلا بعد تسجيله وفقاً لأحكام البند (١) .

(٣) يجب على المسجل أن يشهد ويوقع على تسجيل الأمر والمحضر وتعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على استيفاء جميع ما يستلزمه هذا القانون فيما يتعلق بتخفيض رأس المال، وعلى أن رأس مال الشركة هو على الوجه المبين في المحضر.

(٤) ينشر إعلان التسجيل بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

اعتبار المحضر جزءاً من عقد التأسيس . ٨٧- (١) يعتبر المحضر المنصوص عليه في المادة ٨٦ عند تسجيله بديلاً للجزء المقابل له في عقد التأسيس ويعتبر صحيحاً وقابلاً للتعديل كما لو كان في الأصل قد أدرج بذلك العقد ويجب إدماجه في كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تسجيله.

(٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات الواردة في المادة ٢٥٧.

مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة .

٨٨- (١) لا يلتزم عضو الشركة الحالي أو السابق بالنسبة إلى أي سهم بِأية مطالبة أو مساهمة في أي مبلغ أكبرمن الفرق إن وجد بينما تعتبره الشركة – بحسب الحال – مدفوعاً من قيمة السهم أو قيمته المخفضة إذا خفض وبين قيمة السهم كما حددت في المحضر .

(٢) إذا كان الدائن الذي له حق الإعتراض على تخفيض رأس المال لوجود دين له أو مطالبة غير مقيدة في قائمة الدائنين بسبب جهله إجراءات التخفيض أو ماهيتها أو أثرها على مطالبته وكانت الشركة عاجزة بعد التخفيض عن دفع قيمة دينه أو مطالبته بالمعنى الوارد في أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات من طريق المحكمة ففي هذه الحالة :

(أ) يلتزم أي شخص كان عضواً في الشركة في تاريخ تسجيل أمر التخفيض والمحضر بأن يدفع سداداً لذلك الدين أو المطالبة مبلغاً لا يزيد عما كان يلتزم بدفعه فيما لو بدئ بتصفية الشركة في اليوم السابق على ذلك التسجيل، و

(ب) إذا تمت تصفية الشركة، جاز للمحكمة بناءً على طلب أي دائن، وبعد أن يقدم الدليل على عدم علمه أن تعد إذا استصوبت ذلك، قائمة بالأشخاص الملزمين بالمساهمة في الدفع وتأمرهم بالدفع وأن تنفذ الأوامر ضدهم كما لو كانوا ملزمين عاديين بالدفع عند التصفية.

(٣) ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

نشر أسباب التخفيض. ٨٩- يجوز للمحكمة في أية حالة يخفض فيها رأس المال، أن تأمر الشركة بنشر أسباب التخفيض أو نشر ما تراه المحكمة ملائماً من المعلومات الأخرى المتعلقة بذلك التخفيض حتى يطلع الجمهور على المعلومات الصحيحة .

احتياطي رأس المال المطالب به . ٩٠- يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص أن تقرر عدم جواز المطالبة غير بأي جزء من رأس مالها الذي لم يطالب به قبل ذلك إلا في حالة تصفيتها ولأغراض هذه التصفية ولا يجوز بعد ذلك القرار المطالبة بذلك الجزء من رأس المال إلا في الحالة ولأغراضها المذكورة .

الفصل الثالث
أعضاء الشركة

تعريف العضو . ٩١- (١) يعتبر الموقعون علي عقد التأسيس أعضاء في الشركة بعد تسجيلها، وتدرج اسماؤهم في سجل أعضائها.

(٢) يكون عضواً في الشركة كل شخص يوافق علي تملك أسهم فيها ويدرج اسمه في سجل أعضائها.

سجل الأعضاء . ٩٢- (١) مع مراعاة أحكام قانون السوق يجب على الشركة أن تحتفظ في دفتر أو أكثر بسجل لأعضائها تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) اسماء الأعضاء وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يحملها كل عضو وكذلك المبلغ المدفوع أو المتفق علي اعتباره مدفوعاً عن أسهم كل عضو، و

(ب) التاريخ الذي سجلت فيه عضوية أي شخص، و

(ج) التاريخ الذي انتهت فيه عضوية أي شخص.

(٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والملخص . ٩٣-

(١) يجب على كل شركة أن تعد مرة على الأقل في كل سنة قائمة بأسماء جميع الأعضاء بالشركة في اليوم الذي ينعقد فيه أول اجتماع عام في السنة أو الذي ينعقد فيه الاجتماع العام العادي في السنة وأسماء من انتهت عضويتهم من تاريخ آخر تقرير، أو منذ تأسيس الشركة إن كان التقرير هو أول تقرير يتم إعداده .

(٢) يجب أن يذكر في القائمة أسماء وجنسيات ومحل إقامة جميع الأعضاء السابقين والحاليين وعناوينهم ومهنهم – إن وجدت – وعدد الأسهم التي يحملها كل من الأعضاء الموجودين في تاريخ ذلك التقرير مع بيان الأسهم التي قام بنقلها منذ آخر تقرير أو منذ تأسيس الشركة إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل والأشخاص الذين ما يزالون أعضاء بالشركة والأشخاص الذين انتهت عضويتهم كل على حدة وتواريخ تسجيل عمليات النقل كما يجب أن تشتمل القائمة على ملخص يميز فيه بين الأسهم الصادرة لدفع قيمتها نقداً والأسهم الصادرة باعتبار أن قيمتها كلها أو أي جزء منها مدفوعة عيناً وتذكر فيه على الأخص البيانات الآتية :

(أ) مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم المقسم إليها رأس المال المذكور ،

(ب) عدد الأسهم التي صدرت منذ تأسيس الشركة إلى تاريخ التقرير،

(ج) المبلغ المطلوب عن كل سهم،

(د) جملة المبالغ المتحصلة من المطالبات،

(هـ) جملة المطالبات التي لم تدفع ،

(و) جملةالمبالغ التي دفعت كعمولة عن أية أسهم،

(ز) جملة عدد الأسهم التي سقط الحق فيها،

(ح) اسماء وجنسيات ومحل إقامة وعناوين أعضاء المجلس وأسماء وعناوين مديريها في تاريخ التقرير،

(ط) جملة مقدار الدين المستحق على الشركة نظير الرهون والإمتيازات الواجب تسجيلها لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يجب إدراج القائمة والملخص السابق ذكرهما في جزء منفصل من سجل الأعضاء ويجب أن يتم ذلك خلال واحد وعشرين يوماً بعد اليوم الذي ينعقد فيه أول اجتماع عام في السنة أو الذي ينعقد فيه الاجتماع العام العادي في السنة ويجب على الشركة بعد ذلك أن تودع لدى المسجل نسخة موقعاً عليها من أحد أعضاء المجلس أو من المدير العام أو السكرتير مصحوبة بشهادة من ذلك العضو أو المدير العام أو السكرتير تتضمن أن ما ذكر في القائمة والملخص هو الوقائع الصحيحة كما حدثت في يوم الإنعقاد .

(٤) يجب على كل شركة خاصة أن ترسل مع قائمة الأعضاء السنوية والملخص الواجب إرسالهما بموجب أحكام هذه المادة شهادة موقعا عليها من أحد أعضاء المجلس أو من السكرتير يشهد فيها بأنه منذ تاريخ التقرير الأخير أو منذ تاريخ تأسيس الشركة إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل لم تصدر الشركة أية دعوة للجمهور للاكتتاب في أية أسهم.

(٥) إذا قصرت الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

عدم جواز قيد الاستئمان في السجل . ٩٤- لا يجوز للمسجل تسلم أو تسجيل أي إخطار عن استئمان في سهم أو مصلحة في الشركة صراحة أو ضمناً أو حكماً .

تسجيل النقل بناء علي طلب الناقل. ٩٥- يجب على الشركة أن تقيد في سجل الأعضاء بناءً على طلب ناقل وثيقة تحويل أي سهم أو مصلحة في الشركة إلى اسم المنقول إليه وذلك بذات الكيفية ومع مراعاة ذات الشروط كما لو كان المنقول إليه هو الذي طلب ذلك .

النقل الصادر من الممثل القانوني لورثة العضو المتوفى . ٩٦- يعد صحيحاً النقل الصادر من الممثل القانوني لورثة عضو متوفى من أعضاء الشركة عن سهم لهذا العضو في الشركة أو عن مصلحة أخرى له فيها كما لو كان عضواً في الشركة وقت إبرام وثيقة النقل ولو لم يكن شخصياً عضواً في الشركة .

الاطلاع على سجل أعضاء الشركة . ٩٧- (١) مع مراعاة أحكام قانون السوق يجب على كل شركة أن تحتفظ في مقرها المسجل بسجل لأعضائها ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفيما عدا الأحوال التي يغلق فيها المقر بموجب أحكام هذا القانون يجب أن يكون السجل معروضاً أثناء ساعات العمل ليطلع عليه الأعضاء مجاناً وليطلع عليه غير الأعضاء نظير دفع مبلغ ١٠ جنيهات أو مبلغ أقل تقرره الشركة عن كل اطلاع وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في جمعيتها العامة، بحيث لا تقل المدة التي يسمح فيها بالاطلاع عن ساعتين كل يوم .

(٢) يجوز لأي عضو أو أي شخص آخر أن يطلب من الشركة صورة من السجل أو من جزء منه أو صورة من القائمة والملخص المطلوبين بموجب أحكام هذا القانون أو من جزء منهما نظير دفع مبلغ مالي يحدده المسجل عن كل صفحة يطلب منها صورة .

(٣) إذا رفضت الشركة طلب الاطلاع أو إعطاء الصورة المطلوبة بموجب البندين (١) و (٢)، تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

قفل سجل الشركة. ٩٨- مع مراعاة أحكام قانون السوق يجوز للشركة أن تنشر إعلاناً في إحدى الصحف اليومية عن قفل سجل الشركة لمدة أو مدد لا تجاوز في مجموعها ثلاثين يوماً في السنة .

سلطة المحكمة في تصحيح السجل . ٩٩- (١) يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتصحيح السجل في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا أدرج في السجل أو حذف منه اسم أي عضو بطريق الغش أو بدون سبب كاف، أو

(ب) إذا لم تدرج بالسجل واقعة إنهاء عضوية أي شخص أو حصل في إدراج هذه الواقعة تأخير لا مسوغ له، يجوز للشخص الذي يتضرر من ذلك أو للشركة أو لأي عضو فيها أن يطلب من المحكمة تصحيح السجل.

(٢) يجوز للمحكمة إما أن ترفض طلب التصحيح أوتقبله وتأمر بتصحيح السجل وبإلزام الشركة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويجوز لها بحسب تقديرها، أن تصدر ما تراه مناسباً من الأوامر في شأن المصروفات.

(٣) يجوز للمحكمة عندما يرفع إليها طلب بموجب أحكام هذه المادة أن تفصل في أي نزاع يتعلق بأحقية أي شخص يكون طرفاً في الطلب في أدراج اسمه في السجل أو حذفه منه سواء كانت هذه المنازعة قد نشأت بين أعضاء أو أشخاص يدعون أنهم أعضاء من جانب والشركة من جانب آخر، ويجوز للمحكمة أن تفصل بصفة عامة في أية مسألة من الضروري أو من الملائم الفصل فيها من أجل تصحيح السجل .

إعلان المسجل بتصحيح السجل . ١٠٠- يجب على المحكمة عند إصدار أمر بتصحيح سجل إحدى الشركات التي يوجب عليها هذا القانون إيداع سجل بأسماء أعضائها لدى المسجل، أن تأمر الشركة بإيداع إعلان بالتصحيح لدى المسجل .

اعتبار السجل بينة . ١٠١- يعتبر السجل بينة مبدئية على أية مسائل قرر هذا القانون أو أجاز إدراجها فيه .

الفصل الرابع
تسجيل الرهون

الرهن العائم وإجراءات تسجيله . ١٠٢- (١) يكون رهناً عائماً كل حق عيني يمنح الدائن أسبقية اقتضاء حقه في كل أصول الشركة أو بعضها الحالية والمستقبلية بعد استيفاء الديون المشمولة برهن تأميني ولا يغل يد الشركة في التصرف في تلك الأصول إلا عند اتخاذ إجراءات إنفاذه.

(٢) لا يجوز تسجيل أي رهن عائم آخر على الأصول المرهونة إذا نص عقد الرهن الذي تم تسجيله على ذلك.

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز تسجيل الرهن إذا تم الحصول على الموافقة الكتابية للدائن أو نص عقد الرهن اللاحق صراحة على أسبقية الرهن الذي سبق تسجيله .

(٤) يجب تقديم البيانات الآتيـــة للمســـجل لإكمـــال إجـــراءات التسجيل :

(أ) صورة موثقة من عقد الرهن ،

(ب) الجهة المستفيدة من الرهن ،

(ج) المبلغ المضمون بالرهن ،

(د) تفاصيل موجزة عن الأصول الحالية المرهونة .

(٥) يجوز زيادة مبلغ الرهن لاحقاً بموافقة الراهن بعـــد دفـــع الرسوم المقررة .

(٦) إذا أُنشيء الرهن في جمهورية السودان وهو يشمل أصولا موجودة بالكامل خارج السودان يجوز للمسجل تمديد فتـــرة الشهر المنصوص عليها في المادة ١٠٣(١) لفترة معقولـــة تمكن من وصول البيانات المنصوص عليها في البند (٤).

(٧) إذا أُنشيء الرهن في جمهورية السودان وكانت الأصـــول مرهونة خارج السودان يجوز إيداع البيانات الواردة فـــي البند (٤) للتسجيل بالرغم من اشتراط قانون البلد الموجودة به تلك الأصول اتخاذ إجراءات إضافية لنفاذ عقد الرهن.

بطلان الرهون إذا لم تسجل . ١٠٣- (١) يكون باطلاً في مواجهة المصفي أو أي دائن آخر كل رهن عائم يتم إنشاؤه بوساطة الشركة إذا لم يتم تسجيله خلال شهر من تاريخ إنشائه بالكيفية المنصوص عليها في هـــذا القانون .

(٢) لا يؤثر بطلان الرهن على أي عقد أو التزام بالوفاء بمبلغ الرهن وفي حالة البطلان يصبح المبلغ المضمون مســـتحقاً بالرغم من وجود أي نص مخالف في العقد .

الرهون المستثناة . ١٠٤- لا تطبق أحكام المادة ١٠٢ على الرهون الآتية :

(أ) الرهن التأميني الذي ينص القانون على تسجيله لدى المسجل العام للأراضي،

(ب) الرهن الحيازي في حالة احتباس الأصول المرهونة لدى الدائن أو لدى عدل بالمعنى الوارد في المادة ٧٦٨ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤،

(ج) الرهون التي ينص القانون على تسجيلها لدى جهة مختصة.

إيداع صورة من الرهون . ١٠٥- يجب على الشركة إيداع صورة من الرهون المستثناة وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ لدى المسجل في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تسجيله وإذا لم تقم الشركة بذلك تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

سجل الرهون . ١٠٦- (١) يجب على المسجل أن يحتفظ لأي شركة بسجل بالشكل المقرر خاص بجميع الرهون التي تنشئها الشركة والتي يجب تسجيلها بموجب أحكام المادة ١٠٢ ، ويجب عليه عند دفع الرسم المقرر ، أن يقيد في السجل بالنسبة لكل رهن تاريخ إنشائه والمبلغ المضمون به وتفاصيل مختصرة عن الأصول المرهونة واسماء المرتهنين.

(٢) يجب أن يكون السجل المحفوظ طبقاً لأحكام البند (١) معداً ليطلع عليه أي شخص متى دفع الرسم المقرر للاطلاع.

تسجيل الرهن لدى جهات أخرى . ١٠٧- لا يجوز للمسجل تسجيل الرهن الذي يتطلب القانون تسجيله لدى جهة أخرى مختصة إلا بإبراز شهادة تفيد تسجيله لدى تلك الجهة .

فهرست سجل الرهون.١٠٨- يجب على المسجل أن يحتفظ بفهرست مرتب بحسب التواريخ وبالشكل المقرر مع التفاصيل المقررة للرهون المسجلة لديه بموجب أحكام هذا القانون.

شهادة التسجيل . ١٠٩- يجب على المسجل أن يعطى شهادة، تحمل توقيعه، بتسجيل أي رهن مسجل بموجب أحكام المادة ١٠٢ وأن يذكر في الشهادة المبلغ المضمون بالرهن وتعتبر هذه الشهادة دليلا قاطعاً على استيفاء مقتضيات أحكام المواد من ١٠٥ إلى ١٠٩ شاملة بشان التسجيل.

واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل . ١١٠- يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل للتسجيل البيانات المقررة عن كل رهن تنشئه مما يقتضى التسجيل بموجب أحكام المادة ١٠٢، على انه يجوز تسجيل ذلك الرهن بناء على طلب أي شخص له مصلحة في التسجيل .

الاحتفاظ في مقر الشركة بنسخة من العقد المنشئ للرهن . ١١١- يتعين على أي شركة أن تحتفظ في مقرها المسجل بنسخة من كل عقد أنشأت بموجبه رهناً مما يجب تسجيله بموجب أحكام المادة ١٠٢ .

تسجيل تعيين حارس لأصول الشركة . ١١٢- (١) إذا حصل أي شخص على أمر بتعيين حارس أو قام هو بتعيين ذلك الحارس بموجب أي صلاحية مخولة له بأي اتفاق، يجب عليه أن يودع لدى المسجل إعلاناً بواقعة التعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الأمر أو من تاريخ التعيين الذي أجراه بمقتضى الصلاحيات المضمنة في الاتفاق، ويجب على المسجل تدوين هذه الواقعة في سجل الرهون متى دفع الرسم المقرر .

(٢) إذا كان هناك اتفاق على تعيين حارس يجوز للدائن تعيينه بدون أمر من المحكمة .

(٣) يعد أي شخص يقصر في تنفيذ أحكام البنـــد (١) مرتكبـــاً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكـــام المادة ٢٥٧.

إيداع الحارس للحسابات .

١١٣- (١) يجب على أي حارس عين بموجب أحكـــام المـــادة ١١٢ ووضع يده على الأصول أن يودع لدى المسجل كل ستة أشهر وكذلك عند انتهاء عمله بصـــفته حارســـا ملخصـــاً بالشكل المقرر عن الإيرادات والمصروفات في المدة التي يتناولها الملخص ، ويجب عليه كذلك عند انتهـــاء عملـــه كحارس، أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذا المعنى وعلـــى المسجل أن يقيد الإعلان في سجل الرهون.

(٢) يعد أي حارس يقصر في تنفيذ أحكام البنـــد (١) مرتكبـــاً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكـــام المادة ٢٥٧.

تصحيح سجل الرهون .

١١٤- إذا اقتنع المسجل بان إغفال تسجيل الرهن خلال المدة المحددة فـــي المادة ١٠٢ أو بأن إغفال أي تفاصيل غير صحيحة متعلقة بذلك الرهن كان أمرا عرضياً أو راجعاً إلى السهو أو لأي ســـبب آخـــر كاف أو انه ليس من النوع الذي يضر بمركـــز دائنـــي الشـــركة أو مساهميها، ويكون من العدالة والإنصاف الإعفاء من الجزاء، جـــاز للمسجل بناءً على طلب الشركة أوأي شخص آخر له مصـــلحة ، أن يأمر بمد ميعاد التسجيل أو تصحيح الخطأ، وذلك بالشـــروط التـــي يراها عادلة وملائمة ويجوز له أن يصدر الأمر الـــذي يستصـــوبه بشأن مصروفات الطلب .

قيد وفاء الدين .

١١٥- إذا قدم إلى المسجل دليل مقنع على وفاء الدين الذي أنشئ من أجـــله الرهن يجوز له أن يأمر بقيد شهادة في السجل بحصول هذا الوفاء، وأن يعطى الشركة نسخة من هذه الشهادة إذا طلبتها.

الجزاء لعدم إيداع تفاصيل الرهون .

١١٦- إذا لم تقم الشركة بإيداع التفاصيل الخاصة بأي رهن أنشأته الشركة كان يجب تسجيله لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون، تعد الشركة وأي موظف فيها على علم بذلك ودون الإخلال بأي مسئولية أخرى مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

سجل الشركة الخاص بالرهون .

١١٧- (١) يجب على أي شركة أن تحتفظ لديها بسجل خاص للرهون وأن تقيد فيه جميع الرهون ويجب أن يذكر في كل حالة وصف موجز للأصول المرهونة ومبلغ الرهن واسماء المرتهنين .

(٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعد الشركة وأي موظف فيها على علم بذلك ودون الإخلال بأي مسئولية أخرى مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

حق الاطلاع على العقود المنشئة للرهون وسجل الرهون .

١١٨- (١) يجب على الشركة أن تعرض نسخ العقود المنشئة للرهون مما يجب تسجيله عند المسجل بموجب أحكام هذا القانون والاحتفاظ بها في مقرها المسجل تنفيذاً لأحكام المادة ١١١ في جميع الأوقات المعقولة ليطلع عليها أي شخص يكون دائناً للشركة أو عضواً فيها دون رسم.

(٢) يجب أن يكون سجل الرهون المنصوص عليه في المادة ١٠٦ معروضاً ليطلع عليه أي شخص آخر إذا دفع الرسم المقرر للاطلاع .

(٣) إذا رفضت الشركة السماح بالاطلاع على نسخ العقود وسجل الرهون المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) تعد مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لرهن عائم بالأولوية على الديون الأخرى.

١١٩- (١) إذا عين حارس بالنيابة عن حاملي وثيقة الدين المضمونة برهن عائم أو إذا وضع حاملو هذه الوثيقة يدهم أو وضع غيرهم يده بالنيابة عنهم على أي أموال يشملها الرهن العائم المذكور أو تكون خاضعة له ولم تكن الشركة عندئذ في دور التصفية فإن الديون التي تكون في كل تصفية واجبة الدفع بطريق الأفضلية، يجب أن تدفع فوراً من أية أصول تصل إلى يد الحارس أو إلى الشخص الآخر واضع اليد حسبما تقدم وذلك بطريق الأولوية على أية مطالبة ناشئة عن أصل الوثيقة .

(٢) تحسب المواعيد المبينة في هذا الفصل من تاريخ تعيين الحارس أو من تاريخ وضع اليد على الأموال على حسب الأحوال .

استرداد الديون من أصول الشركة .

١٢٠- جميع المبالغ التي تدفع بموجب أحكام المادة ١١٩ يجب أن تسترد بقدر الإمكان، من أصول الشركة المخصصة لدفع ديون الدائنين العاديين .

الفصل الخامس
الاندماج

مشروع الاندماج .

١٢١- (١) يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس .

(٢) الشركة المندمجة يقصد بها الشركات المتنازلة والمتنازل لها في حالة الاندماج بالاستحواذ، وفي حالة تأسيس شركة جديدة يقصد بها الشركة المتنازل لها.

مطلوبات الاندماج. ١٢٢- (١) يعد ويعتمد أعضاء مجالس الشركات المندمجة الشروط المقترحة للمشروع .

(٢) يجب أن تتضمن الشروط المقترحة على الأقل تفاصيل المسائل الآتية :

(أ) فيما يتعلق بكل من الشركة المتنازلة والمتنازل لها، الاسم والمقر وما إذا كانت الشركة محدودة المسئُولية ،

(ب) عدد الأسهم في الشركة المتنازل لها الذي سيخصص لأعضاء الشركة المتنازلة مقابل عدد من أسهمهم بالنسبة التبادلية للأسهم ومقدار أي مبالغ نقدية،

(ج) الشروط التي تتعلق بتخصيص أسهم في الشركة المتنازل لها،

(د) التاريخ الذي سيبدأ اعتباراً منه حساب استحقاق الأعضاء في الشركة المتنازل لها في المشاركة في الأرباح وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الاستحقاق،

(هـ) التاريخ الذي ستبدأ اعتباراً منه معالجة معاملات الشركة المتنازلة للأغراض المحاسبية على أنها معاملات الشركة المتنازل لها،

(و) أي حقوق أو قيود تتعلق بالأسهم للشركة المتنازل لها تخصص بموجب المشروع للأعضاء في الشركة المتنازلة وأي حقوق أو قيود متصلة بها والتدابير المقترحة بشأنها ،

(ز) أي قدر من المنفعة يدفع أو يعطى أو يعتزم دفعه أو إعطاؤه لأي من الخبراء أو لأي عضو مجلس في الشركة المندمجة والمقابل لما تم دفعه من منفعة.

موافقة أعضاء الشركات المندمجة ١٢٣- يجب أن تتم الموافقة على مشروع الاندماج من الشركات المندمجة بقرار خاص.

نشر الشروط المقترحة للاندماج . ١٢٤- (١) ينبغي على أعضاء المجلس لأي شركة من الشركات المندمجة تسليم صورة من شروط الاندماج المقترحة للمسجل .

(٢) ينشر المسجل في الجريدة الرسمية إشعاراً بتسلمه نسخة من الشروط المقترحة من أي شركة من الشركات المندمجة.

(٣) يجب على كل شركة من الشركات المندمجة نشر ذلك الاشعار في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية قبل تاريخ أي اجتماع تدعو له الشركة للموافقة على المشروع .

التقرير التوضيحي لأعضاء المجلس عن الاندماج . ١٢٥- (١) يعد ويعتمد أعضاء مجلس أي شركة مندمجة تقريراً توضيحياً.

(٢) يجب أن يتضمن التقرير الآتي :

(أ) أي مصالح جوهرية لأعضاء المجلس سواء بصفتهم أعضاء في الشركة أو دائنين لها أو غير ذلك ،

(ب) الأسس القانونية والاقتصادية للشروط المقترحة وبصفه خاصة النسبة التبادلية للأسهم،

(ج) بيان أي صعوبات خاصة بالتقييم .

تقرير الخبراء . ١٢٦- (١) يقوم خبير بإعداد تقرير نيابة عن كل شركة من الشركات المندمجة .

(٢) يكون التقرير المطلوب تقريراً مكتوبا عن الشروط المقترحة لمشروع الاندماج وموجها إلى أعضاء الشركة.

(٣) يجوز أن توافق الجمعية العمومية للشركات المندمجة على تعيين خبير مشترك يقوم بإعداد تقرير واحد نيابة عن تلك الشركات المندمجة، فإذا لم يتم ذلك التعيين، يجب أن يكون هنالك تقرير منفرد يعده خبير مستقل يتم تعيينه نيابة عن كل شركة مندمجة ويقدم إلى أعضاء كل واحدة من تلك الشركات .

(٤) ينبغي أن يكون الخبير مراجعا قانونياً وليست لديه مصلحة مع أي من الشركات المندمجة .

(٥) يجب أن يبين تقرير الخبيرالآتي :

(أ) الطريقة أو الطرق التي استخدمت للوصول للنسبة التبادلية للأسهم ،

(ب) أن يعطي رأياً فيما إذا كانت الطريقة أو الطرق التي تم استخدامها معقولة بحسب الحال، ويبين القيمة التي تم التوصل إليها باستخدام كل واحدة من تلك الطرق، وفي حالة ما إذا تم استخدام أكثر من طريقة يعطي رأياً عن الأهمية النسبية التي أعطيت لتلك الطرق للوصول للقيمة التي تم تحديدها،

(ج) أي صعوبات خاصة نشأت فيما يخص التقييم وفي الحالة التي يكون التقييم قد تم بوساطة شخص غيره أن يبين ما إذا كان الترتيب لإجراء التقييم بهذه الكيفية في رأيه معقولاً، وكذلك بالنسبة لقبول التقييم الذي يتم بهذه الكيفية.

(٦) يكون للخبير الحق في الاطلاع على جميع مستندات الشركات المندمجة وأن يطلب من مديرى تلك الشركات المعلومات التي يراها لازمة لأغراض إعداد تقريره .

إصدار قوائم مالية إضافية في حالة الاندماج.

١٢٧- (١) إذا كانت القوائم المالية السنوية الأخيرة في أي من الشركات المندمجة تعود لفترة زمنية تزيد على سبعة أشهر قبل الاجتماع الأول الذي تمت الدعوة إليه للموافقة على مشروع الاندماج يجب على أعضاء المجلس إعداد قوائم مالية إضافية .

(٢) يجب أن تشتمل القوائم المالية على الآتي :

(أ) موازنة تمثل الموقف المالي في تاريخ لا يزيد على ثلاثة أشهر قبل إقرار مسودة مشروع الاندماج بوساطة أعضاء المجلس ،

(ب) إذا كانت الشركة في نهاية السنة المالية شركة قابضة وملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة إضافة إلى القوائم المالية المتعلقة بها كشركة يجب عليها إعداد القوائم المتعلقة بها كشركة في اليوم الأخير للسنة المالية التي تعد فيه القوائم المالية .

(٣) إذا أعدت القوائم المالية في تاريخ غير اليوم الأخير للسنة المالية التي تعد فيه الشركة قوائمها المالية يجب على الشركة القيام بكل التعديلات اللاَّزمة لمعالجة الآثار التي تكون قد نشأت بسبب إعداد القوائم المالية في تاريخ غير اليوم الأخير للسنة المالية .

(٤) تطبق في اعتماد القوائم المالية الإضافية، ذات الأسس والقواعد المتعلقة باعتماد القوائم المالية في هذا القانون.

الاطلاع على المستندات .

١٢٨- (١) يكون لأي عضو من أعضاء الشركات المندمجة خلال فترة تبدأ قبل شهر وتنتهي في تاريخ أول اجتماع لأعضاء الشركة أو أي فئة منهم بغرض الموافقة على مشروع الاندماج الحق في ما يأتي :

(أ) أن يطلع في مقر تلك الشركة على نسخ من المستندات التي تخصها وأي شركة مندمجة أخرى،

(ب) أن يحصل على نسخ من تلك المستندات أو أي جزء منها عند الطلب مجاناً .

(٢) المستندات المشار إليها في البند (١) (أ) هي :

(أ) الشروط المقترحة،

(ب) التقرير التوضيحي لأعضاء المجلس ،

(ج) تقرير الخبير،

(د) حسابات الشركة وتقاريرها السنوية للسنوات المالية الثلاث والمنتهية في أو قبل أول اجتماع لأعضاء الشركة أو أي فئة منهم تتم الدعوة إليه بغرض الموافقة على المشروع ،

(ه-) أي موازنة إضافية مطلوبة .

الموافقة على عقد ولائحة تأسيس الشركة الجديدة المتنازل لها .

١٢٩- في حالة الاندماج بتأسيس شركة جديدة، تجب الموافقة على عقد ولائحة تأسيس الشركة الجديدة بقرار عادي للشركة المتنازلة أو كل واحدة من الشركات المتنازلة حسبما يكون الحال .

عدم تأثير الاندماج على الحقوق والالتزامات.

١٣٠- لا يؤثر الاندماج على حقوق والتزامات أي من الشركات المندمجة ولا يؤثر على أي إجراءات قانونية اتخذت من أي من الشركات المندمجة أو ضدها وكل الإجراءات القانونية التي كان يمكن الاستمرار أو البدء فيها ضد أي من الشركات المندمجة يجوز الاستمرار أو البدء فيه بالاسم الجديد للشركة المندمجة.

الفصل السادس
الحصول على المعلومات والإيضاحات والتفتيش

سلطة المسجل في طلب المعلومات والإيضاحات . ١٣١- (١) إذا رأى المسجل عند اطلاعه على أي مستند من مستندات الشركة الواجب عرضها عليه بموجب أحكام هذا القانون ضرورة الحصول على أية معلومات أخرى بغرض استكمال التفاصيل الوافية عن الموضوع الذي يتعلق به ذلك المستند، يجوز له أن يصدر للشركة التي تعرض عليه هذا المستند أمراً مكتوباً يطلب فيه موافاته كتابة بما يطلب من معلومات أو إيضاحات في الميعاد الذي يعينه في الأمر .

(٢) عند وصول الأمر الصادر من المسجل بموجب أحكام البند (١) إلى الشركة يجب على موظفي الشركة وعلى من كان موظفاً لديها القيام بأقصى ما يستطيع لموافاة المسجل بالمعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها .

(٣) إذا رفض أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٢) أو أهمل في تقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

تفتيش أعمال الشركة . ١٣٢- (١) يجوز للمسجل، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال أي شركة للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يجب أن يقدم الطلب المنصوص عليه في البند (١) من الأعضاء الذين يمتلكون ٢٠٪ على الأقل من عدد الأسهم الصادرة .

كيفية تقديم طلب التفتيش .

١٣٣- (١) يقدم طلب التفتيش بموجب مذكرة من أصل وثلاث نسخ موقعاً عليها من مقدميها يوضح فيها الغرض من التفتيش والأسباب والأدلة التي ينبني عليها الطلب .

(٢) يجب أن يؤيد الطلب بالأدلة التي يطلبها المسجل لغرض إثبات أن مقدمي الطلب لديهم مبررات معقولة للمطالبة بالتفتيش.

إجراءات قبول طلب التفتيش .

١٣٤- يؤشر المسجل على نسخة من طلب التفتيش بما يفيد قبوله من ناحية مبدئية ويبين في الطلب رقم القيد وتاريخ تسلم المستندات، وللمسجل أن يطلب من مقدمي الطلب إستكمال المستندات اللاَّزمة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ القيد وان تكون تلك المستندات في حدود البيانات التي يتطلبها هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه .

إخطار الشركة .

١٣٥- (١) يجب على المسجل أن يرسل نسخة من طلب التفتيش إلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب وعلى الشركة أن ترد عليه كتابة خلال عشرة أيام من تسلمها نسخة منه وبمجرد تقديم الطلب لا تقبل أي إيداعات أو أي تصرفات ناقلة لملكية الأسهم .

(٢) في حالة رد الشركة علي طلب التفتيش الوارد في أحكام البند (١) أو عدم ردها يتخذ المسجل قراره بقبول طلب التفتيش أو رفضه .

(٣) يقع باطلاً كل تصرف في أسهم أي شركة خاصة يتم أثناء النظر في طلب التفتيش.

استئناف قرار المسجل في طلب التفتيش .

١٣٦- (١) يجوز للشركة أن تستأنف للوزير قرار المسجل في طلب التفتيش خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالقرار ويكون قرارالوزير نهائيا .

(٢) لا يجوز استئناف أي إجراء أُتخذ خلال أعمال التفتيش كما لا يجوز استئناف توصيه المفتشين بعد إجازتها من المسجل .

(٣) يجوز لمحامي الأطراف حضور إجراءات التفتيش دون أن يكون لديهم الحق في التدخل في إجراءاته .

تقديم المستندات والأدلة في حالة التفتيش .

١٣٧- (١) يجب على جميع موظفي ووكلاء الشركة التي تفتش أعمالها وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ أن يحافظوا على جميع الدفاتر والمستندات التي تكون في حيازتهم أو تحت سلطتهم والتي تخص أو تتعلق بالشركة وأن يقدموها للمفتشين وأن يمثلوا أمامهم، متى طلب منهم ذلك، وأن يبذلوا لهم كل المساعدات اللاَّزمة لإجراء الفحص متى كان ذلك ممكناً .

(٢) يجوز للمفتش أن يستجوب موظفي الشركة وأعضاء المجلس ووكلائها بعد أدائهم اليمين.

(٣) إذا رفض أي عضو بالمجلس أو موظف بالشركة أو أي من وكلائها تقديم أي دفتر أو مستند للمفتش مما يكون واجباً عليه تقديمه بموجب أحكام هذه المادة، أو رفض الحضور أمام المفتش شخصياً عندما طلب منه ذلك أو رفض الإجابة على أي سؤال وجه إليه من المفتش فيما يتعلق بأعمال الشركة، يعد مرتكباً لمخالفة بموجب هذه المادة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.

(٤) أية إشارة في هذه المادة لموظفين أو وكلاء تشمل الموظفين والوكلاء السابقين والحاليين، بحسب الحال، وتشمل كلمة " وكلاء " المصارف والمستشارين القانونيين للشركة وأي أشخاص تعينهم الشركة كمراجعين سواء كان هؤلاء الأشخاص موظفين بالشركة أم غير ذلك .

الحصول على صور من الدفاتر والمستندات بوساطة المسجل. ١٣٨- (١) يجوز للمسجل إذا رأى لأسباب مقبولة أن دفاتر وأوراق الشركة أو الأختام يحتمل إتلافها أو تشويهها أو استبدالها أو تزويرها أو إخفاؤها أن يتحصل على صور من هذه الدفاتر والأوراق مع تعهد من الشركة بعدم التصرف فيها .

(٢) في حال الإخلال بأحكام البند (١) تعد الشركة مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

تفتيش أعمال الشركة في حالات أخرى . ١٣٩- (١) دون إخلال بأحكام المادة ١٣٢ يجب على المسجل أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال أي شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التي يعينها إذا أعلنت الشركة بقرار خاص منها أو المحكمة بأمر منها، أن أعمال الشركة ينبغي أن تفحص بوساطة مفتش يعينه المسجل .

(٢) يجوز للمسجل أن يتخذ ذلك الإجراء وفقاً للآتي :

(أ) إذا لم تقدم المعلومات والإيضاحات المطلوب تقديمها إليه بموجب أحكام المادة ١٣١ خلال المدة المحددة أو إذا رأى المسجل بعد الاطلاع عليها أن المستند المشار إليه في تلك المادة يكشف عن أمر غير مرض في شئون الشركة أو أنه لا يظهر توضيحاً وافياً ومقبولاً عن المسألة التي يتعلق بها، أو

(ب) إذا ظهر للمسجل أن هناك ظروفاً توحي بأن :

(أولا) أعمال الشركة تدار أو كانت تدار بنية غش الدائنين أو الأعضاء أو أي شخص آخر، أو بغرض الغش أو لغرض غير مشروع، أو بطريقة مجحفة لأي من أعضاء الشركة، أو أن الشركة قد أنشئت لغرض الاحتيال أو لغرض غير مشروع، أو

(ثانيا) الأشخاص الذين لهم صلة بتأسيسها أو بإدارة أعمالها قد أدينوا فيما يتعلق بذلك التأسيس أو الإدارة بالغش أو سوء التصرف تجاه الشركة أو تجاه أعضائها، أو

(ثالثا) أعضاء الشركة لم تتم موافاتهم بجميع المعلومات المتصلة بأعمال الشركة والتي كان من المعقول أن يتوقعوا موافاتهم بها .

سلطات المفتش وواجباته .

١٤٠- تكون للمفتش السلطات والواجبات الآتية :

(أ) تفتيش أي دفاتر أو سجلات أو مستندات في مقر الشركة المسجل وفي أي من مكاتبها ،

(ب) التحري في شئون الشركات والأشخاص ذوي الصلة.

إعفاء المفتش .

١٤١- يجوز للمفتش أن يطلب كتابة إعفاءه من التفتيش بموجب إخطار للمسجل وعلى المسجل فور قبول الإعفاء تعيين بديل له.

تقرير المفتش . ١٤٢- (١) يجب على المفتش أن يقدم تقريراً نهائياً للمسجل عند نهاية التفتيش وأيضا تقديم تقارير مرحلية متى ما طلب منه المسجل ذلك وعلى المفتش أن يسلم الشركة والأعضاء الذين طلبوا التفتيش ولأي عضو آخر صورة من كل تقرير مقدم منه للمسجل عند طلب ذلك بعد دفع الرسم المقرر.

(٢) يرسل المفتش الذي تعينه المحكمة بأمر منها صورة من كل تقرير إلى المحكمة .

(٣) يكون التقرير الذي اعتمده المسجل مقبولاً في أي إجراء قانوني كبينة رأي في أية مسألة يشتمل عليها .

الدعاوى الناشئة عن تقرير المفتش . ١٤٣- (١) إذا ظهر للمسجل أو لأي صاحب مصلحة من أي تقرير مقدم بموجب أحكام المادة ١٤٢ أن أي شخص قد ارتكب جريمة مما يجعله مسئولاً عنها جنائياً بالنسبة للشركة، يجوز للمسجل، أو لصاحب المصلحة حسبما يقتضى الحال، أن يقاضى ذلك الشخص بشأن تلك الجريمة .

(٢) يجوز للمسجل إذا ظهر له أن :

(أ) هناك غشاً أو سوءً في التصرف مخالفاً للقانون بالنسبة لتأسيس الشركة أو إدارة شئونها أو ممتلكاتها أو إساءة إستعمالها أو حجزها بطريق غير مشروع أن يقوم بنفسه باتخاذ الإجراءات بالمطالبة بالتعويض عن ذلك باسم الشركة ونيابة عنها وتتحمل الشركة أية رسوم أو مصروفات ناشئة عنها ،

(ب) شئون الشركة تدار أو كانت تدار على وجه مجحف وفقاً لأحكام المادة ١٣٩ ببعض الأعضاء أن يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية.

مصروفات التفتيش ١٤٤- (١) يقوم بسداد المصروفات الطارئة والناشـئة عن التفتيش أي من المذكورين أدناه :

(أ) المتقدمين بطلب التفتيش في حالة تعيين المفتش وفق أحكام المادة ١٣٢،

(ب) الشركة في حالة تعيين المفتش وفق أحكـام المـادة ١٣٩،

(ج) أعضاء المجلس في حالة تعيين المفتش وفق أحكـام المادة ١٣٩(٢) (ب) (ثانياً)، إلا انـه إذا أديـن أي شخص في دعوى أقيمت بموجب أحكام المادة ١٤٣ أو صدر أمر في مواجهته بدفع تعويض أو رد أيـة ممتلكات في دعوى أقيمت بموجب أحكـام المـادة ١٤٣ فيجوز أن يصدر أمر في مواجهته فـي ذات الدعوى بدفع المصروفات المذكورة، حسب المقدار الذي تحدده المحكمة التي قضت بإدانتـه، أو التـي أمرت بدفع ذلك التعويض أو رد تلـك الممتلكـات، ويكون هذا الشخص مسئولاً في تلك الحـدود عـن الوفاء للمتقدمين بطلب التفتيش أو للشركة .

(٢) يجب على المسجل، وقبل تعيين المفتش، أن يطلـب مـن المتقدمين بطلب التفتيش أو من الشركة بحسب الحال تقديم ضمان مالي في الحدود التي يراها كافية في تلك الظروف وذلك لمقابلة تكاليف التفتيش .

(٣) يقدر المسجل الأتعاب والمصروفات الطارئة والناشئة عن التفتيش وتستوفى من الشخص الواجب عليه الإيفـاءُ بهـا، كما لو كانت غرامة مفروضة من المحكمة .

(٤) يجوز للمحكمة أن تأمر الشركة بإيفاء ما دفعه المتقدمون بطلب التفتيش أو ما دفعه أعضاء المجلس، بحسب الحال، عندما تكون المبالغ الواجب استيفاؤها، بموجب أحكام البند (١) أقل من المصروفات المذكورة متى إقتنعت المحكمة، بناءً على التقرير الذي تم بموجب أحكام المادة ١٤٢، بأن المتقدمين بطلب التفتيش كانوا محقين في طلب التفتيش أو أن أياً من أعضاء المجلس لم يكن مداناً بالإخلال في أدائه لواجباته .

عريضة تصفية الشركة .

١٤٥- إذا ظهر للمسجل من خلال وقائع أي تقرير للمفتش ما يستدعي تصفية الشركة جاز له رفع عريضة للمحكمة لتصفيتها استناداً على مقتضيات العدالة والإنصاف .

الفصل السابع
الدعوى باسم الشركة ونيابة عنها ودعوى الإجحاف

الدعوى باسم الشركة ونيابة عنها .

١٤٦- مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للشركة وحدها الحق في إجازة أي إجراء تم أثناء إدارة شئونها بالمخالفة لعقد التأسيس أو لائحة التأسيس والحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض أو أي تدبير قانوني آخر عن أي ضرر يصيب الشركة .

طلب الإذن لرفع دعوى باسم الشركة ونيابة عنها.

١٤٧- (١) استثناء من نص المادة ١٤٦ يجوز لأي عضو في الشركة أن يقدم طلبا للمحكمة للإذن له برفع دعوى باسم الشركة ونيابة عنها إذا كان سبب الدعوى مقرراً للشركة ونشأ عن فعل أو امتناع تم أو يزمع إتمامه انطويا على إهمال أو تقصير أو إخلال بواجب أو إخلال بالأمانة من قبل عضو المجلس .

(٢) (أ) يجوز أن يكون سبب الدعوى ضد عضو المجلس أو أي شخص آخر أو كليهما،

(ب) يجب على العضو مقدم الطلب أن يخطرالشركة قبل فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بعزمه التقدم بطلب للمحكمة للاذن له برفع دعوى.

(٣) يجب على المحكمة رفض الطلب إذا تبين لها أن الطلب أوالبينات التي تدعمه لا يكفيان بحسب الظاهر لمنح الإذن كما يجوز لها أن تصدرأي أوامر أخرى تترتب على ذلك تراها مناسبة .

(٤) إذا لم يتم رفض الطلب، يجوز للمحكمة أن تصدر الأوامر التي تراها مناسبة.

(٥) عند سماع البينات يجوز للمحكمة أن :

(أ) تمنح الإذن لرفع الدعوى،

(ب) ترفض منح الإذن وتشطب الطلب ،

(ج) تؤجل النظر في الطلب لفترة تحددها .

طلب الإذن لمواصلة دعوى رفعتها الشركة . ١٤٨- (١) يجوز لأي عضو في الشركة أن يطلب من المحكمة الإذن لمواصلة دعوى رفعتها الشركة ونشأ سبب الدعوى فيها عن فعل، أو امتناع انطويا على إهمال أو تقصير أو إخلال بواجب أو إخلال بالأمانة من قبل عضو المجلس إستناداً على أن :

(أ) الطريقة التي بدأت بها الشركة إجراءات الدعوى أو استمرارها فيها يشكل سوء استغلال للإجراءات القضائية ،

(ب) الشركة قد تقاعست عن متابعة إجراءات الدعوى بجدية ،

(ج) مواصلة العضو للدعوى سيكون مناسباً .

(٢) يجب على المحكمة رفض الطلب إذا تبين لها أن الطلب أو البينات التي تدعمه لا يكفيان بحسب الظاهر لمنح الإذن، كما يجوز لها أن تصدر أي أوامر تترتب على ذلك تراها مناسبة .

(٣) إذا لم ترفض المحكمة الطلب يجوز لها أن تصدر الأوامر التي تراها مناسبة .

طلب الإذن لمواصلة دعوى رفعها عضو آخر .

١٤٩- (١) يجوز لأي عضو في الشركة أن يطلب من المحكمة الإذن بمواصلة دعوى باسم الشركة ونيابة عنها رفعها عضو آخر استناداً إلى أن :

(أ) الطريقة التي بدأت أو استمرت بها إجراءات الدعوى تشكل سوء استغلال للإجراءات القضائية،

(ب) العضو الذي رفع الدعوى تقاعس عن متابعة إجراءات الدعوى بجدية،

(ج) مواصلة العضو مقدم الطلب للدعوى سيكون مناسباً .

(٢) يجب على المحكمة رفض الطلب إذا تبين للمحكمة أن الطلب أوالبينات التي تدعمه لا يكفيان بحسب الظاهر لمنح الإذن كما يجوز لها أن تصدر أي أوامر تترتب على ذلك تراها مناسبة .

(٣) إذا لم يتم رفض الطلب يجوز للمحكمة أن تصدر الأوامر التي تراها مناسبة .

الأحكام المتعلقة بمنح الإذن أو رفضه .

١٥٠- (١) يجب على المحكمة عند النظر في منح الإذن أو رفضه، أن تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة :

(أ) اذا كان العضو مقدم الطلب يتصرف بحسن نية في سعيه لرفع الدعوى أو مواصلتها،

(ب) اذا كان سبب الدعوى قد نشأ عن فعل أو إمتناع لم يقع بعد وكان من الممكن، أو من المحتمل في ضوء الظروف المحيطة أن تأذن به الشركة في اجتماع عام قبل وقوعه أو تجيزه بعد وقوعه،

(ج) اذا كان سبب الدعوى قد نشأ عن فعل أو إمتناع سبق وقوعه، وكان من المحتمل في ضوء الظروف المحيطة أن تجيز الشركة في اجتماع عام الفعل أو الامتناع،

(د) إذا قررت الشركة في اجتماع عام رفع الدعوى،

(ه-) إذا كان الفعل أو الامتناع الذي تم طلب رفع الدعوى من اجله نتج عنه سبب للدعوى يمكن للعضو متابعته أصالة عن نفسه بدلاً عن نيابة عن الشركة .

(٢) لا تمنع إجازة الشركة للفعل أو الامتناع أو إذنها به من منح الإذن برفع الدعوى إذا رأت المحكمة أن قرار الشركة يشكل خداعاً للأقلية وكان المدعى عليهم يسيطرون على الشركة .

(٣) عند النظر في منح الإذن أو رفضه تأخذ المحكمة في الاعتبار أي بيانات تم عرضها عليها في شأن أراء الأعضاء الذين ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة في الموضوع.

(٤) لا يؤثر في طلب الإذن بموجب المواد ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، أن سبب الدعوى قد نشأ قبل أن يصبح مقدم الطلب عضواً في الشركة .

(٥) الإشارة في المواد ١٤٧، ١٤٨ لعضو المجلس تشمل عضو المجلس السابق .

(٦) لا يجوز شطب أي دعوى في هذا الفصل أو التصالح فيها أو إيقافها دون موافقة المحكمة وبالشروط التي تراها مناسبة ولها أن تعلن أي طرف يتضرر من الإيقاف أو الشطب أو الصلح .

حماية الأعضاء من الإجحاف .

١٥١- (١) يجوز لأي عضو في الشركة أن يرفع دعوى للمحكمة لإصدار أمر بناءً على أن شئون الشركة تدار أو كانت تدار علي وجه مجحف بمصلحة الأعضاء جميعاً أو بمصلحة أي منهم بما في ذلك مقدم الطلب أو أن قراراً للأعضاء أو أي منهم تم اتخاذه أو يزمع أن يتم اتخاذه يفرق على وجه مجحف بين الأعضاء .

(٢) إذا اقتنعت المحكمة بصحة أي من الأسباب التي بني عليها الطلب، يجوز لها أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً .

(٣) دون مساس بعموم أحكام البند (٢) يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها للشركة بالآتي :

(أ) تنظيم أعمالها في المستقبل ،

(ب) الامتناع عن القيام أو الاستمرار في العمل المجحف ،

(ج) القيام أو الاستمرار بالعمل الذي إمتنعت عنه،

(د) عدم إجراء أي تعديل، أو إجراء تعديل محدد في لائحة التأسيس بدون إذن المحكمة،

(هـ) شراء أسهم مملوكة لأعضاء الشركة من قبل أعضاء آخرين ،

(و) أن تأذن برفع دعوى مدنية باسم الشركة ونيابة عنها بوساطة مقدم الطلب وذلك وفقاً للشروط التي تحددها .

(٤) تطبق الأحكام الواردة في البنود (١) و (٢) و(٣) علي الشخص الذي لا يكون عضواً في الشركة وتم تحويل الأسهم أو انتقالها إليه بحكم القانون وذلك بذات الكيفية التي تطبق بها علي أعضاء الشركة .

الحكم بالمصروفات . ١٥٢- تصدر المحكمة عند منح الإذن برفع الدعوى باسم الشركة ونيابة عنها أو عند سماع دعوى الاجحاف الأوامر التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بما في ذلك الأمر بان تدفع الشركة المصروفات القضائية والنفقات المعقولة التي تكبدها العضو مقدم الطلب.

الباب الخامس
القوائم المالية والمراجعة
الفصل الأول
الدفاتر والحسابات

الاحتفاظ بدفاتر الحسابات . ١٥٣- (١) يجب على أي شركة الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة مؤيدة بمستندات أصلية تقيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن أموالها ومعاملاتها، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تقيد الشركة في دفاتر حساباتها البيانات الآتية :

(أ) المقبوضات ومصادرها وأوجه صرفها وأغراضها،

(ب) عمليات المبيعات والمشتريات ،

(ج) أصول والتزامات الشركة ،

(د) المعاملات الأخرى التي تؤثر على المركز المالي للشركة .

(٢) يجب على أي شركة أن تحتفظ بسجلاتها ودفاترها في مقرها المسجل .

(٣) يحق لأعضاء المجلس الاطلاع على السجلات الحسابية للشركة في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية .

(٤) في حال الإخلال بأحكام البند (١) تعد الشركة وأي موظف مسئول عن ذلك مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقا لأحكام المادة ٢٥٧ .

القوائم المالية . ١٥٤- (١) يجب علي أي شركة أو فرع لشركة أجنبية في نهاية سنتها المالية إعداد قوائمها المالية المناسبة مع بيان السياسات المالية المستخدمة في إعدادها، والإيضاحات الكافية، وعرضها مع تقرير المراجع القانوني على الاجتماع السنوي العام للشركة لإجازتها، علي أن تشمل هذه القوائم علي الأقل مايأتي :

(أ) قائمة المركز المالي ،

(ب) قائمة الدخل ،

(ج) قائمة التدفقات النقدية ،

(د) قائمة حقوق الملكية .

(٢) يجب أن تعبر القوائم المالية بصورة عادلة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المعنية، وأن يؤكد ذلك المراجع القانوني في تقريره السنوي .

عناصر القوائم المالية. ١٥٥- يجب أن تتضمن القوائم المالية عن الفترة المعنية على الأقل، العناصر الآتية :

(أ) قائمة المركز المالي وتبين الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب الملكية،

(ب) قائمة الدخل وتبين الإيرادات والمصروفات ونتيجة النشاط أرباحاً أو خسائر،

(ج) قائمة التدفقات النقدية وتبين النقدية ومافي حكمها ومصادرها وإستخداماتها ،

(د) قائمة حقوق الملكية وتبين حساب رأس مال المساهمين والتغيرات فيه زيادة ونقصاناً والأرباح المبقاة والاحتياطيات المختلفة .

اعتماد القوائم المالية وإجازتها . ١٥٦- (١) يجب أن يعتمد المجلس أو مدير فرع الشركة الأجنبية القوائم المالية قبل عرضها للاجتماع السنوي للشركة لإجازتها ،

(٢) تعتمد القوائم المالية بتوقيع إثنين من أعضاء المجلس، فإذا نقص عدد أعضائه إلى عضو واحد، فيجب أن يتم التوقيع منه ومن المدير العام أو مدير الفرع .

(٣) لا يجوز إجازة أي قوائم مالية تم إعدادها بصورة مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل مجلس المحاسبين القانونيين ومن أجل تقرير ذلك للاجتماع السنوي العام الحق في الاستعانة بتقرير المراجع القانوني للشركة أو أي مراجع قانوني آخر.

(٤) في حالة مخالفة الأحكام الواردة في البنود (١)، (٢)، (٣)، تعتبر الشركة وأي عضو في المجلس يكون علي علم بذلك، مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

إلحاق تقرير المجلس بالقوائم المالية . ١٥٧-

(١) يجب أن يلحق بكل القوائم المالية التي تعرض على الاجتماع السنوي العام للشركة تقرير من المجلس يوضح وضع الشركة والربح المقترح توزيعه على المساهمين إذا وجد والمبلغ المقترح إحالته إلى الاحتياطي .

(٢) يجب أن يشمل تقرير المجلس إيضاحاً يبين للمساهمين أي تغيير ذي أهمية طرأ خلال السنة المالية في طبيعة نشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة .

(٣) أي عضو في المجلس يقصر في اتخاذ خطوات معقولة نحو تنفيذ البند (١) يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

إيداع نسخة من القوائم المالية ومن تقرير المجلس لدى المسجل . ١٥٨-

(١) يجب على أي شركة بعد عرض قوائمها المالية على الاجتماع السنوي العام أن تودع لدى المسجل نسخة منها موقعاً عليها حسبما ما ورد في المادة ١٥٦ وذلك في ذات الوقت الذي تودع فيه نسخة من تقرير المجلس مشتملاً على الإيضاحات وفقاً لأحكام المادة ١٥٧.

(٢) يجب على الشركة القابضة أن تقدم للمسجل القوائم المالية المتعلقة بها بمشتملاتها المنصوص عليها في المادة ١٥٥ إضافة إلى قوائم مالية مجمعة تعطي صورة حقيقية وعادلة عن حالة المجموعة وموقفها المالي للسنة المالية المعنية ويمكن أن تعفي الشركة القابضة من تقديم حسابات مجمعة إن كانت هي ذاتها تعتبر جزءاً من مجموعة أخرى تقدم عنها حسابات مجمعة بوساطة شركة قابضة أخرى.

(٣) إذا لم يوافق الاجتماع السنوي العام على القوائم المالية عند عرضها عليه فيجب أن يرفق بها مذكرة توضح أسباب عدم الموافقة كما يجب إرفاق مذكرة بالأسباب في نسخة القوائم المالية الواجب إيداعها لدى المسجل .

(٤) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام هذه المادة تعد الشركة وأي عضو مجلس فيها مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

حق عضو الشركة في الحصول على نسخة القوائم المالية .

١٥٩- (١) دون الإخلال بأحكام هذا القانون يكون لأي عضو في الشركة الحق في الحصول على نسخة من القوائم المالية من ومن تقرير المراجع وتقرير المجلس .

(٢) في حال الإخلال بأحكام البند (١) تعد الشركة وأي موظف مسئول عن ذلك مرتكبين مخالفة لهذه المادة ويكونان عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

عقوبة عدم الاحتفاظ بدفاتر الحسابات أو القوائم المالية.

١٦٠- يعد أي عضو في المجلس يثبت أنه لم يتخذ خطوات معقولة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٣ أو١٥٤ أو تسبب بمحض إرادته لارتكاب الشركة لخطأ يتعلق بمضمون الالتزام بأي منهما مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة.

الفصل الثاني
المراجعة

حقوق المراجعين .

١٦١- يكون للمراجعين الحق في الآتي :

(أ) تسلم الإعلانات المتعلقة بالاجتماعات العامة وأي مكاتبات لها صلة بهم يتم إرسالها إلى أعضاء الشركة ،

(ب) حضور الاجتماعات العامة في أي مسألة تتصل بهم والتداول فيها ،

(ج) الاطلاع علي دفاتر الشركة وحساباتها وفواتيرها ،

(د) طلب جميع المعلومات والتوضيحات التي يرونها ضرورية لأداء مهامهم ،

(هـ) الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات التابعة متى كان ذلك ضرورياً لتمكينهم من أداء مهامهم كمراجعين للشركة ،

(و) لايجوز للمساهمين إقالة المراجع إلا بموجب قرار عادي في اجتماع عام على أن يتم إخطار المراجع العام بذلك،

(ز) لايجوز تعيين مراجع في الشركة إلا في حالة انتهاء خدمة المراجع أو المراجعين السابقين .

واجبات المراجعين . ١٦٢- (١) يجب على المراجعين أن يقدموا للجمعية العمومية تقريراً عن الحسابات التي قاموا بفحصها عن أي ميزانية عامة وأي حساب ربح أو خسارة وأي حسابات تم إيداعها أمام اجتماع عام للشركة خلال توليهم المنصب ويجب أن يبين التقرير ما إذا كانت الحسابات الختامية قد تم إعدادها بالطريقة السليمة وفقاً لأحكام هذا القانون، وما إذا كانت تكشف بصدق عن الموقف الحقيقي للشركة، ويجب أيضاً علي المراجعين القيام بالتحريات اللاَّزمة لتمكينهم من التحقق من أن :

(أ) الدفاتر الصحيحة لسجلات الحسابات قد تم حفظها، وأن الشركة قد زودتهم بجميع المستندات وكافة البيانات والتوضيحات اللاَّزمة ومكنتهم من مراجعة الفروع التي لم يزوروها ،

(ب) الحسابات تتطابق مع دفاتر الحسابات والعائدات .

(٢) يجب على المراجعين اذا تعذرعليهم الحصول على المعلومات والتوضيحات التي يعتبرونها ضرورية لأغراض المراجعة، بيان ذلك في تقريرهم بشأن الحسابات .

(٣) يجب على المراجعين أن يقدموا للجمعية العمومية بيانات حول مكافآت أعضاء المجلس وقروضهم والصفقات التي لم يتم الإفصاح عنها للمجلس .

(٤) يجب على المراجعين من خلال إعداد تقاريرهم حول حسابات الشركة النظر في ما إذا كانت المعلومات المقدمة في تقرير المجلس المتعلق بالسنة المالية المعنية متسقة مع تلك الحسابات، وإذا رأي المراجعون أن المعلومات المقدمة في تقرير المجلس غير متسقة مع حسابات الشركة للسنة المالية فيتعين عليهم توضيح ذلك في التقرير .

(٥) يعد أي موظف يقوم بقصد أو إهمال بإعطاء معلومة غير صحيحة للمراجعين مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٦) يجوز للمراجع الاستقالة بموجب إخطار مكتوب يحدد تاريخ الاستقالة وإيداعه في مكتب الشركة المسجل ويجب على الشركة إخطار المسجل بذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ الإيداع .

مسئولية المراجع . ١٦٣- يلتزم المراجع ببذل العناية والحرص المعقولين في القيام بواجباته تجاه الشركة، ويكون مسئولاً عن أي أضرار تلحق بالشركة أو أي شخص يكون هنالك أساس معقول لاعتماده على تقريره .

الباب السادس
التصفية
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

طرق التصفية . ١٦٤- (١) تكون تصفية الشركات إما :

(أ) من طريق المحكمة، أو

(ب) اختيارية، أو

(ج) تحت إشراف المحكمة .

(٢) تسري أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات على التصفية التي تحصل بأية طريقة من الطرق الواردة في البند (١) إلا إذا تبين خلاف ذلك.

الفصل الثاني
التصفية من طريق المحكمة

الحالات التي يجوز فيها التصفية من طريق المحكمة . ١٦٥- يجوز تصفية الشركة من طريق المحكمة في الحالات الآتية :

(أ) إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة، أو

(ب) إذا لم ينعقد الاجتماع التأسيسي، أو لم يودع التقرير التأسيسي، أو

(ج) إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة، أو

(د) إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن أثنين، أو

(هـ) إذا عجزت الشركة عن سداد ديونها، أو

(و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والإنصاف تصفية الشركة.

الحالات التي تعتبر فيها الشركة عاجزة عن سداد ديونها .

١٦٦- تعتبر الشركة عاجزة عن سداد ديونها في الحالات الآتية :

(أ) إذا قام أي دائن للشركة بمبلغ يزيد على خمسين ألف جنيه سوداني، سواء كان دائناً بطريقة الحوالة أو غيرها، حل ميعاد استحقاقه لدينه، بإعلان الشركة في مقرها بطلب لسداد المبلغ المستحق، ولم تقم الشركة بالسداد ولا بتقديم ضمان للوفاء به ولم يتم الصلح فيه على وجه معقول يقبله الدائن خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ ذلك الطلب ،

(ب) إذا تم اتخاذ إجراءات التنفيذ أو أية إجراءات أخرى، بناءً على حكم أو أمر صادر من المحكمة، لمصلحة أي دائن للشركة وأعيد الحكم أو الأمر دون أن ينفذ كله أو بعضه، أو

(ج) إذا ثبت للمحكمة بالدليل المقنع أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها فعلى المحكمة عند البت، فيما إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها، أن تأخذ في الاعتبار ديون الشركة الاحتمالية وديونها المستقبلية .

أحكام خاصة بطلبات التصفية .

١٦٧- (١) يقدم طلب تصفية الشركة إلى المحكمة من الشركة أو من أي دائن أو من الملزم بالدفع أو المساهم أو أي جهة يخول لها أي قانون ذلك أو من جميع هؤلاء أو من أحدهم مجتمعين أو منفردين، ويشتمل الطلب على أسماء الدائنين وتفاصيل عن أصول والتزامات الشركة وموازنات معتمدة لمدة ثلاث سنوات سابقة إلا إذا قررت المحكمة إعفاء مقدم الطلب عن بعض أو كل ما تقدم .

(٢) ليس للملزم بالدفع الحق في تقديم طلب لتصفية الشركة إلا في احدى الحالتين الآتيتين :

(أولاً) إذا نقص عدد الأعضاء عن اثنين ولم يكتمل العدد في خلال ستة أشهر، أو

(ثانياً) إذا كانت الأسهم التي يلتزم بالدفع بالنسبة لهـا أو بعض هذه الأسهم قد خصصت في الأصل أو كان حائزاً لها في الأصل وسجلت باسمه لمدة لا تقـل عن ستة أشهر في خلال ثمانيـة عشـر شـهراً السابقة على البدء في التصفية أو كانت قد آلـت إليه بسبب وفاة حائز سابق .

(٣) لا يجوز تقديم طلب بتصفية الشركة بسـبب عـدم إيـداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي إلا مـن أحد الأعضاء ولا يجوز تقديمه قبل مضى ثلاثين يوماً بعد اليوم الأخير الذي كان يجب أن ينعقد فيه الاجتماع .

(٤) إذا قدم للمحكمة طلب لتصفية الشركة بسبب عـدم إيـداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسـي يجـوز للمحكمة بدلاً من أن تأمر بتصفية الشركة، أن تأمر بإيداع التقرير التأسيسي أو بعقد الاجتماع أو أن تصـدر الأمـر الذي تراه عادلاً .

(٥) إذا قدم طلب التصفية على أساس عـدم إيـداع التقريـر التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي، يجوز للمحكمـة أن تحكم بالمصروفات علـى الأشـخاص الـذين تـراهم مسئولين عن تلك المخالفة .

(٦) لا تنظر المحكمة في طلب تصفية للشركة مقدم من صاحب دين احتمالي أو دين مستقبلي إلا بعد تقديم الضمان الـذي تراه المحكمة مناسباً لنفقـات التصـفية، وبعـد أن تقتنـع المحكمة بوجود بينة مبدئية للأمر بالتصفية .

(٧) يجب تقديم طلب التصفية للمحكمة وفقاً للكيفية المحددة في قانون الإجراءات المدنية لسـنة ١٩٨٣ وعلـى المحكمـة إخطار من لهم مصلحة بطلب تصفية الشركة ما لم تقـرر المحكمة خلاف ذلك .

سلطة المحكمة فى سماع طلب التصفية .

١٦٨- يجوز للمحكمة عند سماع طلب التصفية أن ترفضه مع الحكم بالمصروفات أو بدونها، ويجوز لها تأجيل سماعة بشرط أو بدون، كما يجوز لها أن تصدر أمراً مؤقتاً أو أي أمر آخر يتفق مع العدالة إلا انه لا يجوز أن ترفض إصدار أمر بالتصفية لمجرد أن أصول الشركة قد رهنت مقابل مبلغ يعادل تلك الأصول أو يزيد عنها أو لمجرد أنه ليس للشركة أصول .

البدء في التصفية من طريق المحكمة .

١٦٩- تعتبر تصفية الشركة من طريق المحكمة قد بدأت اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصفية .

سلطة المحكمة في إيقاف الإجراءات المدنية عند تقديم طلب التصفية .

١٧٠- يجوز للمحكمة التي تباشر إجراءات التصفية بناءً علي طلب الشركة أو أحد دائنيها أو أحد الملزمين بالدفع أو أحد المساهمين في أي وقت بعد تقديم طلب التصفية بموجب أحكام هذا القانون وقبل إصدار أمر بتصفية الشركة أن تمنع اتخاذ أية إجراءات مدنية ضد الشركة أو الاستمرار فيها أمام أية محكمة أخرى ويستثنى من ذلك الإجراءات الجنائية، على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عنها إلى المحكمة المختصة التي تباشر التصفية لتبت فيها .

إيقاف القضايا والإجراءات المدنية عند صدور أمر التصفية.

١٧١- متى صدر أمر بتصفية الشركة لا يجوز السير في أية قضية أو أي إجراء قانوني آخر أو البدء فيه ضد الشركة أمام أي محكمة أخرى إلا بإذن من محكمة التصفية، وبالشروط التي تقررها ويستثنى من ذلك الإجراءات الجنائية، على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عنها إلى المحكمة المختصة التي تباشر التصفية لتبت فيها.

الأثر المترتب على أمر التصفية لدى المسجل .

١٧٢- (١) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل نسخة من أمر التصفية في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره كما يجوز ذلك لمقدم طلب التصفية .

(٢) يجب على المسجل عندما تودع لديه نسخة من أمر التصفية أن يدون في دفاتره الخاصة بالشركة محضراً بالإيداع ويجب عليه إعلانه في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية .

(٣) يعتبر أمر التصفية المنصوص عليه في البند (١) بمثابة إعلان لمستخدمي الشركة بفصلهم من الخدمة إلا إذا استمرت أعمال الشركة .

الأثر المترتب على أمر التصفية .

١٧٣- ينفذ الأمر الصادر بتصفية الشركة، لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملزمين بالدفع للشركة، كما لو كان صادراً بناء على طلب الدائنين وأحد الملزمين بالدفع مجتمعين.

تقديم التقرير للمحكم عن شئون الشركة .

١٧٤- (١) إذا عينت المحكمة مصفياً رسمياً مؤقتاً أو أصدرت أمراً بالتصفية يجب عمل تقريرعن شئون الشركة بالشكل المقرر وتقديمه للمحكمة مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين، ما لم تَرَ المحكمة خلاف ذلك، ويجب أن يوضح في هذا التقرير تفاصيل أصول الشركة وديونها والتزاماتها وأسماء ومحال إقامة الدائنين ومهنهم والضمانات التي لدى كل منهم والتواريخ التي أعطيت فيها هذه الضمانات لكل منهم وغير ذلك من المعلومات التي تقررها المحكمة أو تطلبها أو يطلبها المصفي الرسمي حسبما يكون الحال.

(٢) يجب أن يقدم هذا التقرير رئيس المجلس أو المدير العام وفي حالة غيابهما أي اثنين من أعضاء المجلس أو أي من الأشخاص الذين يكلفهم المصفي الرسمي بذلك مع مراعاة الأمر الصادر من المحكمة وهؤلاء الأشخاص هم :

(أ) أعضاء المجلس أو موظفو الشركة، أو ممن كانوا أعضاء في المجلس أو موظفين ،

(ب) الأشخاص الذين اشتركوا في تأسيس الشركة في أي وقت خلال سنة واحدة قبل التاريخ المحدد ،

(ج) الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو من كانوا في خدمتها خلال السنة المذكورة وترى المحكمة أنهم يستطيعون إعطاء المعلومات المطلوبة،

(٣) يجب تقديم التقرير خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد أو في أي ميعاد يزيد على ذلك يحدده المصفي الرسمي أو تحدده المحكمة لأسباب خاصة .

(٤) كل شخص يقصر في تنفيذ مقتضيات أحكام هذه المادة دون عذر مقبول يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٥) يسمح لأي شخص يقوم بعمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين اللازمين بموجب أحكام هذه المادة أو لمن يساعد في عملهما أن يطلب من المصفي الرسمي المصروفات والنفقات التي تحملها في عمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين وما يتعلق بهما والتي يرى المصفي الرسمي أنها مصروفات ونفقات معقولة ويدفع المصفي الرسمي هذه المبالغ من أصول الشركة على أن يكون تقدير النفقات خاضعاً للنظر أمام محكمة التصفية خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

(٦) يجوز لأي شخص يدعى كتابة إنه دائن للشركة أو ملـزم بالدفع أن يطلع على التقرير المقدم بموجب أحكـام هـذه المادة في جميع الأوقات المعقولة بنفسه أو بوساطة وكيلـه وذلك بعد دفع الرسم المقرر ويجوز له الحصول على نسخة مستخرجة من ذلك التقرير .

(٧) لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة التاريخ المحـدد تـاريخ تعيين المصفي الرسمي المؤقت إذاحصل هذا التعيين، فإذا لم يحصل فيكون المقصود بالعبارة تاريخ أمر التصفية.

تقريرالمصفي الرسمي. ١٧٥- (١) إذا صدر الأمر بالتصفية يجب على المصفي الرسمي، بعد تسليم التقرير الواجب تقديمه بموجب أحكام المادة ١٧٤ أو في الحالة التي تأمر فيها المحكمة بعدم تقديم أي تقرير، أن يبادر بقدر الإمكان بتقديم تقرير ابتدائي للمحكمة بما يأتي :

(أ) مقدار رأس المال الصادر المكتتب فيه والمدفوع منه والقيمة المقدرة للأصول والالتزامات، و

(ب) الأسباب التي أدت إلى التصـفية مـع ضـرورة إجراء تحقيق في أوجه صرف أموال الشركة، و

(ج) ما إذا كان يرى أنه من المرغوب فيـه إجـراء تحقيق إضافي في أي مسـألة تتعلـق بتأسـيس الشركة أو إدارتها أو تصفيتها، ويجوز للمحكمـة تكليف المصفي أو أي جهة أخرى للقيـام بهـذه المهمة .

(٢) يجوز للمصفي الرسمي، إذا استصوب ذلك، عمل تقريـر إضافي أو تقارير إضافية يذكر فيها طريقة تأسيس الشركة وما إذا كان من رأيه أن أي شخص قد ارتكب غشـاً فـي تأسيس الشركة أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء المجلس أو أي موظف آخر من موظفيها فيما يتعلق بالشركة منـذ

تأسيسها وأية مسائل أخرى يرى أنه من المرغوب فيه اطلاع المحكمة عليها.

(٣) إذا ذكر المصفي في أي تقرير من التقارير الإضافية الواردة في البند (٢) أن غشاً مما سبق ذكره قد وقع، يكون للمحكمة الحق في مباشرة سلطاتها بموجب أحكام هذا القانون .

سلطة المحكمة في إيقاف التصفية ومراعاة رغبات الدائنين .

١٧٦- (١) يجوز للمحكمة في أي وقت بعد الأمر بالتصفية أن تصدر أمرا بإيقاف جميع إجراءات التصفية إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة بالشروط التي تستصوبها إذا طلب ذلك المصفي أو أي دائن أو مساهم و ملزم بالدفع وأثبت لها بدليل يقنعها وجوب إيقاف جميع تلك الإجراءات .

(٢) يجوز للمحكمة في جميع المسائل المتعلقة بالتصفية أن تراعي رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التي تثبت لها بالبينة الكافية .

الفصل الثالث
المصفي الرسمي

تعيين المصفي الرسمي.

١٧٧- (١) يجوز للمحكمة أن تعين شخصاً أو أشخاصاً يسمون المصفِّين الرسميين بغرض مباشرة إجراءات تصفية الشركة والقيام بما تفرضه المحكمة من الواجبات المتعلقة بالتصفية وبتعيينهم تنتهي جميع صلاحيات أعضاء المجلس.

(٢) يجوز للمحكمة أن تعين المصفي الرسمي بصفة مؤقتة في أي وقت بعد تقديم طلب التصفية وقبل إصدار أمر التصفية .

(٣) إذا عينت المحكمة أكثر من مصف رسمي يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الأعمال التي يفرض هذا القانون على المصفي الرسمي القيام بها أو يفوضه في القيام بها يباشرها جميع المصفين الرسميين الذين عينتهم أو يباشرها أحدهم أو أكثر من واحد منهم .

(٤) يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على المصفي الرسمي أن يقدم ضماناً عند تعيينه مع بيان ذلك الضمان .

(٥) تكون أعمال المصفي الرسمي صحيحة ولو ظهر فيما بعد أن تعيينه كان معيباً، على أنه لا تعتبر أي تصرفات يقوم بها المصفي صحيحة بعد ظهور عدم صحة تعيينه .

مؤهلات المصفي الرسمي. ١٧٨- (١) يجب أن يكون المصفي الرسمي من ذوى المؤهل والخبرة بأن يكون من المحاسبين و المراجعين القانونيين أو ممن عملوا في مهنة القانون لفترة خمسة عشر سنة على ألا يتم تعيين مراجع الشركة مصفياً لها .

(٢) يجوز للمحكمة بناءً على أسباب مقبولة تدون بالمحضر أن تعين مصفياً دون أن تتقيد بالشروط الواردة في البند (١) .

استقالة المصفي الرسمي وعزله وملء وظيفته وتحديد أتعابه . ١٧٩- (١) يجوز للمصفي الرسمي أن يستقيل من عمله وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها ويجوز للمحكمة عزله مع توضيح الأسباب المسوغة لذلك .

(٢) إذا خلت وظيفة المصفي الرسمي المعين من قبل المحكمة تولت المحكمة مع مراعاة أحكام المادة ١٧٧ملء وظيفته.

(٣) يدفع للمصفي أتعاب بنسبة مئوية من الأصول أو غير ذلك حسبما تأمر به المحكمة فإذا عينت المحكمة أكثر من مصف واحد توزع الأتعاب عليهم بالنسب التي تقررها المحكمة .

صلاحيات المصفي الرسمي .

١٨٠- تكون للمصفي الرسمي بأذن من المحكمة وبالشروط التي تراها مناسبة صلاحية مباشرة الأعمال الآتية :

(أ) إقامة الدعاوى ومباشرة الإجراءات القانونية مدنية كانت أو جنائية وغيرها والدفاع فيها باسم الشركة ونيابة عنها،

(ب) مزاولة أعمال الشركة بالقدر اللاَّزم لتصفيتها تصفية مجزية على النحو الذي يحقق مصلحة الشركة ،

(ج) بيع أموال الشركة العقارية منها والمنقولة بالمزاد العلني أو بطريق التعاقد الخاص أو مجزأة مع صلاحية نقل ملكيتها إلى أى شخص أو شركة ،

(د) مباشرة جميع الأعمال باسم الشركة ونيابة عنها ،

(هـ) الدخول مع الغرماء والمطالبة بأي رصيد مستحق من أصول تفليسة أي ملزم وإثبات ذلك الرصيد وله أن يتسلم حصصاً في توزيع التفليسة في نظير ذلك الرصيد كأنه دين مستحق على المفلس بنسبة هذا الدين إلى سائر الديون ،

(و) سحب وقبول وتحرير وتظهير أية كمبيالة أو شيك باسم الشركة وبالنيابة عنها ،

(ز) تدبير الأموال اللازمة بضمان أموال الشركة لأغراض التصفية .

(ح) الحصول باسمه الرسمي على أوامر إدارة تركة أي ملزم بالدفع يكون قد توفي وله أن يباشر باسمه الرسمي أي عمل آخر لازم للحصول على أية أموال مستحقة على الملزم بالدفع أو على تركته مما لا يتيسر عمله باسم الشركة، وفي جميع هذه الحالات تعتبر هذه المبالغ كأنها مستحقة للمصفي نفسه لكي الأموال، على أنه ليس في هذه الصلاحيات المخولة للمصفي الرسمي ما يؤثر على حقوق المدير الرسمي للتركات أو على واجباته وامتيازاته ،

(ط) القيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتصفية أعمال الشركة وتوزيع أصولها .

الحراسة على أموال الشركة . ١٨١- (١) تعتبر جميع الشركة ودعاويها الصالحة للتقاضى مما يكون أو يظهر للشركة حق فيها تحت حراسة المصفي الرسمي ورقابته .

(٢) تعتبر جميع أموال الشركة إذا لم يعين للشركة مصفي رسمي أو إذا خلت وظيفة المصفي الرسمي فيها .

(٣) لا يتم تعيين حارس قضائى على الأصوات التي تحت يد المصفي الرسمي .

الصلاحية التقديرية للمصفي الرسمي . ١٨٢- يجوز للمحكمة أن تنص في أي أمر تصدره على أنه يجوز للمصفي الرسمي مباشرة أي من الصلاحيات الواردة في المادة ١٨٠ دون أذن من المحكمة أو بغير تدخلها ويجوز لها في الحالات التي يعين فيها المصفي الرسمي بصفة مؤقتة أن تحدد صلاحياته وتقيدها في الأمر الصادر بتعيينه .

تقديم المساعدة القانونية للمصفي الرسمي . ١٨٣- يجوز للمصفي الرسمي بإذن من المحكمة أن يعين محامياً ليساعده فى أداء واجباته على أنه إذا كا المصفي الرسمي هو نفسه محامياً، لا يجوز له أن يعين شريكه في مكتبه إلا إذا قبل الأخير أن يكون عمله بغير أجر .

واجب المصفي الرسمي في الاحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية .

١٨٤- يجب على المصفي الرسمي للشركة أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة يدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات في الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى على أن يستعين بمراجع متى ما كان ذلك مناسباً وتقديم نسخة منها للمحكمة كل ستة أشهر ويجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه، على أن تراعى في ذلك رقابة المحكمة .

مباشرة المصفي الرسمي صلاحياته والرقابة عليها .

١٨٥- (١) دون إخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفي الرسمي للشركة التي تقوم المحكمة بتصفيتها أن يراعى في إدارة أصول الشركة وفي توزيعها بين الدائنين التعليمات التي ترد في القرارات الصادرة من الدائنين أو الملزمين بالدفع في أى اجتماع عام .

(٢) يجوز للمصفي الرسمي دعوة جميع الدائنين أو الملزمين بالدفع إلى عقد اجتماع عام للتحقق من رغباتهم ويجب عليه أن يدعو إلى عقد اجتماعات في المواعيد التي يحددها الدائنون أو الملزمون بالدفع في القرارات الصادرة منهم أو متى طلب منه ذلك كتابة أصحاب ما قيمته واحد على عشرة من الدائنين أو من الملزمين بالدفع بحسب الحال.

(٣) يجوز للمصفي الرسمي بالكيفية المقررة أن يطلب توجيهات من المحكمة فيما يتعلق بأنه مسألة معينة تنشأ من التصفية ويجوز للمصفي الرسمي أو لأي صاحب مصلحة استئناف تلك التوجيهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

(٤) يجب على المصفي الرسمي أن يستعمل صلاحياته التقديرية في إدارة أصول الشركة وتوزيعها على الدائنين.

(٥) يجوز لمن يتضرر من فعل أو قرار صادر من المصفي الرسمي أن يرفع الأمر إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالفعل أو القرار ويجوز للمحكمة أن تؤيد ذلك الفعل أو القرار أو تنقضه أو تعدله وأن تصدر الأمر الذي يكون عادلاً في تلك الظروف .

إعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع واستعمال الأصول .

١٨٦- (١) يجب على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بعد إصدار أمر التصفية بإعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع ولها سلطة تصحيح سجل الأعضاء في جميع الحالات التي تقتضى التصحيح بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويجب عليها أن تقوم بما يلزم لتحصيل أصول الشركة واستخدامها في الوفاء بالتزاماتها .

(٢) يجب على المحكمة عند إعداد قائمة الملزمين بالدفع أن تفرق بين الأشخاص الملزمين بالدفع بالأصالة وبين الملزمين بالدفع بصفتهم ممثلين لغيرهم أو ملزمين بديونهم.

الأمر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه .

١٨٧- (١) يعتبر الأمر الصادر من المحكمة للملزم بالدفع بينة قاطعة على استحقاق المال الذي يصدر الأمر المذكور بدفعه أو يقرر بأنه مستحق مع مراعاة حق استئنافه .

(٢) تعتبر جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالأمر والواردة في البند (١) صحيحة في مواجهة جميع الأشخاص وبالنسبة لجميع الإجراءات .

السلطة في أمر الملزم بالدفع بوفاء الديون .

١٨٨- يجوز للمحكمة في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية أن تأمر أي شخص ورد اسمه في قائمة الملزمين بالدفع وقتئذ بأن يدفع للشركة بالكيفية المبينة في الأمر أية أموال مستحقة عليه أو على تركة الشخص الذي ينوب عنه وذلك بخلاف أية أموال يجب عليه أو على التركة أداؤها بناءً على أية مطالبة بمقتضى أحكام هذا القانون .

سلطة المحكمة في المطالبة بالدفع .

١٨٩- (١) يجوز للمحكمة في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية وقبل التحقق من كفاية أصول الشركة أو بعد ذلك، أن تطالب جميع أو أحد الملزمين بالدفع الواردة أسماؤهم في قائمة الملزمين بالدفع أن يدفعوا قيمة المطالبات إلى الحد الذي يلتزمون به وذلك لسداد الأموال التي تراها المحكمة لازمة للوفاء بديون والتزامات الشركة ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية بغرض تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم.

(٢) يجوز للمحكمة أن تراعي عند المطالبات احتمال عدم قيام بعض الملزمين بالدفع بالوفاء بكل أو بعض المطالبات .

سلطة طلب تسليم الأموال .

١٩٠- (١) يجوز للمحكمة، في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية، أن تأمر أي شخص ورد اسمه في قائمة الملزمين بالدفع وقتئذ وأي أمين أو حارس أو مصرف أو وكيل أو أي موظف في الشركة بأن يدفع للمصفي الرسمي أو يسلم له أو يرد إليه أو ينقل له فوراً خلال المدة التي تحددها المحكمة أية أموال أو مستندات تكون تحت يده وتوجد بينّة مبدئية على أنها من حق الشركة .

(٢) يجوز للمحكمة عند إصدار هذا الأمر أن تخصم بطريق المقاصة، لكل من تكون مسئوليته غير محدودة من أعضاء المجلس أو لتركته، أية أموال مستحقة له أو لتركته على

الشركة عن أية معاملة مستقلة أو عقد مستقل مع الشـــركة إلا انه لا يجوز إجراء المقاصة بالنسبة لأية مبالغ مستحقة له بصفته عضواً في الشركة وذلك فيما يتعلق بأية حصة أو ربح، على أنه إذاً استوفى جميع الدائنين حقوقهم كاملة جاز أن يخصم للملزم بالدفع أية أموال مستحقة له من الشركة عن أي حساب وذلك بطريق المقاصة مقابل أيـــة مطالبـــة لاحقة .

تسوية حقوق الملزمين بالدفع .

١٩١- يجب على المحكمة أن تسوى حقوق الملزمين بالدفع فيما بيـــنهم وأن توزع كل زيادة بين من يستحقونها .

سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب .

١٩٢- إذا ثبت للمحكمة، في أي وقت قبل أو بعد إصدار أمـــر التصـــفية، وجود سبب يرجح اعتقادها بأن أحد الملزمين بالـــدفع علـــى وشـــك مغادرة جمهورية السودان أو الاختفاء بطريقة أخرى أو أنه نقل أو أخفى شيئاً من أمواله للتهرب من الوفـــاء بالمطالبـــات أو لتفـــادي استجوابه عن أعمال الشركة جاز للمحكمة أن تأمر بـــالقبض عليـــه وضبط دفاتره وأوراقه وأمواله والتحفظ عليه وعليها إلى الوقت الذي تقرره المحكمة .

سلطة استدعاء من يشتبه في أن يكون لديه جزءُ من أموال أو الشركة .

١٩٣- يجوز للمحكمة بعد إصدار أمر التصفية :

(أ) أن تستدعى أي موظف في الشركة أو أي شخص يكـــون معروفاً أو يشتبه بأن في حيازته جزءاً من أموال الشـــركة يشتبه في أن يكون مديناً للشـــركة أو أي شخص تراه المحكمة قادراً على الإدلاء بمعلومات ،

(ب) أن تستجوب أياً من المذكورين في الفقرة (أ) بعد تحليفه اليمين في شأن المسائل الواردة في تلك الفقرة، كما يجوز لها سماع البينة اللاَّزمة وإصدار الأمر الذي تراه مناسباً ،

(ج) أن تطلب من أي شخص تقديم ما لديه أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بالشركة دون المساس بحقه في حبس المستندات وتختص المحكمة عند التصفية بالفصل في المسائل المتعلقة بحق حبس تلك المستندات،

(د) إذا رفض الشخص الذي استدعته المحكمة الحضور أمامها في الميعاد المحدد، ولم يكن لديه مانع مشروع من الحضور جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره أمامها لاستجوابه مع تعويضه عن المصاريف التي تكبدها في الحضور .

سلطة المحكمة في تأمر باستجواب مؤسسي الشركة وأعضاء المجلس استجواباً علنياً.

١٩٤- (١) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتصفية الشركة وقدم المصفي الرسمي للمحكمة طلباً أوضح فيه رأيه بأن غشاً قد وقع من أحد الأشخاص عند الترويج للشركة أو تأسيسها، أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء المجلس أو أي موظف آخر فيها بالنسبة للشركة منذ الترويج للشركة أو تأسيسها جاز للمحكمة، بعد فحص طلب المصفي الرسمي، أن تأمر أي شخص اشترك في الترويج للشركة أو في تأسيسها أو كان عضواً في المجلس أو مديراً عاماً لها أو أي موظف آخر فيها بالحضور أمامها، في يوم تحدده، لاستجوابه في جلسة علنية عن الترويج للشركة أو تأسيسها أو سير أعمالها أو عن مسلكه ومعاملاته بصفته من أعضاء المجلس أو مديراً عاماً للشركة أو موظفاً فيها.

(٢) يجب أن يشترك المصفي الرسمي في الاستجواب الوارد في البند (١) ويجوز له الاستعانة بالمساعدة القانونية التي توافق عليها المحكمة .

(٣) يجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يشترك في الاستجواب الوارد في البند (١) بشخصه أو بوساطة أي شخص له حق الحضور أمام المحكمة .

(٤) يجوز للمحكمة أن توجه إلى الشخص الذي تستجوبه ما تراه من الأسئلة .

(٥) يكون الاستجواب الوارد في البند (١) على اليمين وعلى الشخص المراد استجوابه الإجابة على جميع الأسئلة التي توجهها المحكمة أو التي تسمح بتوجيهها إليه .

(٦) يجوز لمن صدر الأمر باستجوابه بموجب أحكام هذه المادة أن يستقدم على نفقته الخاصة أي شخص له حق الحضور أمام المحكمة ويكون هذا الشخص حراً في أن يوجه للشخص المستجوب ما تراه المحكمة عادلاً من الأسئلة التي تمكنه من شرح أو تعديل أية إجابة صدرت منه، على أنه إذا رأت المحكمة تبرئة المستجوب من أية تهمة قدمت ضده أو نسبت إليه جاز لها أن تقرر له ما تراه مناسباً من المصروفات .

(٧) يجب أن يكون محضر الاستجواب مكتوباً وأن يوقع عليه المستجوب بعد أن يقرأه أو يقرأ عليه ويجوز أن يستخدم المحضر كبينة ويجوز للمحكمة إصدار الأمر الذي تراه مناسباً بعد سماع البينات اللاَّزمة .

سلطة المحكمة في الأمر بأن يكون الدفع في مصرف .

١٩٥- لأغراض التصفية يجوز للمحكمة أن تأمر المصفي الرسمي بفتح حساب مصرفي باسم التصفية لإيداع الأموال المتحصلة من التصفية وفقاً للشروط التي تحددها .

تنظيم الحسابات بوساطة المحكمة .

١٩٦- تكون جميع النقود والكمبيالات والصكوك وسندات الدين وغيرها من الضمانات التي تدفع أو تسلم إلى مصرف معين أو أحد فروعه قبل التصفية، خاضعة من جميع الوجوه لأوامر المحكمة .

سلطة المحكمة في استبعاد الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الميعاد .

١٩٧- يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاداً أو مواعيد يثبت فيها الدائنون ديونهم أو مطالباتهم وإلا استبعدوا من الانتفاع بالتوزيع الذي حصل قبل الإثبات .

استبقاء السلطات الأخرى .

١٩٨- تعتبر السلطات المخولة للمحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون سلطات إضافية وليست تقييداً لأية سلطات أخرى موجودة لمباشرة الإجراءات ضد أي ملزم بالدفع للشركة أو مدين لها أو ضد تركة أيهما لاستيفاء أية مطالبات أو مبالغ أخرى .

سلطة تنفيذ الأوامر .

١٩٩- (١) يجوز تنفيذ جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بموجب أحكام هذا القانون بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة من تلك المحكمة في أية دعوى أخرى قيد النظر أمامها .

(٢) يجب تنفيذ أي أمر تصدره المحكمة، أثناء تصفية الشركة، في أي مكان في جمهورية السودان .

(٣) إذا أصدرت إحدى المحاكم أمراً ليتم تنفيذه بوساطة محكمة أخرى يجب تقديم نسخة معتمدة من الأمر إلى الموظف المكلف بتنفيذه في المحكمة الأخرى ويعتبر تقديم النسخة دليلاً كافياً على صدور الأمر ويجب عندئذ على تلك المحكمة اتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لتنفيذ الأمر كأنه صادر منها .

حل الشركة .

٢٠٠- (١) يجب على المحكمة متى انتهت أعمال التصفية أن تصدر أمراً بحل الشركة وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور هذا الأمر .

(٢) يودع المصفي الرسمي أمر الحل لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويجب على المسجل أن يودع هذا الأمر بملف الشركة وإذا قصر المصفي الرسمي في ذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

استئناف الأوامر والقرارات .

٢٠١- تخضع الأوامر والقرارات والتوجيهات الصادرة من المحكمة في شأن تصفية الشركة للاستئناف بذات الكيفية والشروط التي تستأنف بها الأوامر والقرارات والتوجيهات الصادرة من ذات المحكمة في القضايا التي تدخل في اختصاصها العادي .

الفصل الخامس
التصفية الاختيارية

الحالات التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية .

٢٠٢- يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الحالات الآتية :

(أ) إذا وقع الحدث الذي تنص لائحة التأسيس على حلها عند حدوثه وأصدرت الشركة في اجتماع عام قراراً يقضى بتصفيتها تصفية اختيارية ،

(ب) إذا قررت الشركة في اجتماع عام وبمقتضى قرار خاص أن تصفى تصفية اختيارية .

شروط التصفية الاختيارية .

٢٠٣- (١) يشترط على أي شركة قبل الدخول في تصفية اختيارية التقيد بالآتي :

(أ) أن يقوم أغلبية أعضاء المجلس إذا كان بالمجلس "أكثر من عضوين" قبل شهر من تاريخ صدور قرار التصفية بالتوقيع على إقرار موثق يوضح أنهم قاموا بحصر أصول والتزامات الشركة وتبين لهم أن الشركة في حالة تصفيتها تصفية اختيارية ستكون قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية خلال مدة لا تجاوز السنة من بداية التصفية ،

(ب) لا يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة نافذاً ومستوفياً لأغراض التصفية إلا إذا :

(أولاً) أرفق معه بيان بكامل أصول والتزامات الشركة معتمداً بوساطة مراجع قانوني،

(ثانياً) تم إيداع قرار التصفية والإقرار الموثق الوارد في البند (١) (أ) ومرفقاته لدى المسجل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور قرار التصفية مع تسمية المصفي .

(٢) يعتبر أي من يوقع من أعضاء المجلس على الإقرار المنصوص عليه في البند(١) (أ) دون أن يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بأن الشركة تستطيع سداد التزامها بالكامل خلال مدة سنة مرتكباً لجريمة الإقرار الكاذب ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(٣) يعتبر الإقرار كاذباً إذا أنقضت سنة من تاريخ الإيداع لدى المسجل ولم يتم سداد جميع التزامات الشركة .

بدء التصفية الاختيارية. ٢٠٤- تعتبر التصفية الاختيارية للشركة قد بدأت من وقت صدور قرار التصفية .

أثر قرار التصفية الاختيارية على أعمال ووضع الشركة . ٢٠٥- يجب على الشركة عند إصدارها قراراً بتصفيتها تصفية اختيارية أن توقف مزاولة أعمالها اعتباراً من تاريخ بدء التصفية، إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية، ومع ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تحل .

إعلان قرار التصفية الاختيارية . ٢٠٦- (١) يجب على الشركة إعلان أي قرار يصدر بتصفيتها تصفية اختيارية خلال عشرة أيام من صدوره بنشره في الجريدة الرسمية وأيضاً في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية مع إعلام المسجل بذلك .

(٢) إذا قصرت الشركة أو أي من موظفيها أو أعضاء المجلس في تنفيذ أحكام البند (١) يعد كل منهم مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

الآثار المترتبة على التصفية الاختيارية . ٢٠٧- يترتب على تصفية الشركة تصفية اختيارية، أن تستعمل أصول الشركة، في الوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام المادة ٢٣٩، ويوزع الفائض بين أعضاء المجلس بنسبة مساهماتهم في الشركة .

تعيين المصفي وصلاحياته .

٢٠٨- (١) تعين الشركة في اجتماع عام مصفياً أو أكثر لتصفية أعمالها وتوزيع أصولها وتحدد الأجر الذي يدفع للمصفي.

(٢) تنتهي بتعيين المصفي جميع صلاحيات أعضاء المجلس إلا بالقدر الذي تأذن الشركة في اجتماع عام باستمراره أو يأذن به المصفي .

(٣) يجوز للمصفي أن يباشر بدون إذن من المحكمة جميع الصلاحيات التي يخولها هذا القانون للمصفي الرسمي في التصفية التي تباشرها المحكمة .

(٤) يجوز للمصفي مباشرة السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون بشأن إعداد قائمة الملزمين بالدفع وعمل المطالبات ودفع ديون الشركة وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

(٥) إذا عين عدة مصفين جاز أن يباشر واحد أو أكثر منهم كل سلطة مخولة بموجب أحكام هذا القانون حسبما تقرره الشركة عند تعيينهم فإن لم تقرر شيئاً من ذلك باشرها أي عدد منهم لايقل عن اثنين .

(٦) إذا لم يوجد مصف لأي سبب من الأسباب جاز للمحكمة تعيين مُصفٍ، بناءً على طلب أحد الملزمين بالدفع أو الدائنين ،

(٧) يجوز للمحكمة بناءً على طلب مسبب يقدم لها عزل المصفي وتعيين مصف آخر.

إعلان المصفي عن تعيينه .

٢٠٩- يجب على المصفي في التصفية الاختيارية أن يودع خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تعيينه إعلاناً عن هذا التعيين لدى المسجل بالشكل المقرر، فإذا لم يقم بذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

حقوق الدائنين في التصفية الاختيارية .

٢١٠- (١) يجب على المصفي المعين من قبل الشركة في التصفية الاختيارية أن يرسل خلال سبعة أيام من تاريخ تعيينه إعلاناً إلى جميع من يتبين له أنهم دائنون للشركة على عناوينهم المعروفة لدى الشركة يخطرهم فيه عن عقد اجتماع لدائني الشركة خلال مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على شهر من تاريخ تعيينه، في الزمان والمكان المبينين في الإعلان، إضافة إلى نشر الإعلان عن هذا الاجتماع مرة واحده على الأقل في الجريدة الرسمية و في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية مع إخطار المسجل بذلك .

(٢) يجب على الدائنين أن يقرروا في الاجتماع الذي يعقد بموجب أحكام البند (١) ما إذا كان من اللازم تقديم طلب للمحكمة لتعيين مصفٍ بدلاً من المصفي المعين من قبل الشركة أو تعيين مصف آخر معه، فإذا قرر الدائنون تقديم هذا الطلب، فيجوز تقديمه للمحكمة في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع بوساطة أي دائن يعين لهذا الغرض في الاجتماع، على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر، في أي وقت، أمراً بمد ميعاد تقديم الطلب بموجب أحكام هذا البند إلى المدة التي تراها مناسبة .

(٣) يجوزللمحكمة عند تقديم الطلب إليها أن تأمر إما بعزل المصفي المعين من قبل الشركة وتعيين مصف غيره، أو بتعيين مصف يشترك مع المصفي المعين من قبل الشركة، أو أن تصدر أمراً آخر تراه عادلاً، مع مراعاة مصلحة دائني ومساهمي الشركة والملزمين بالدفع .

(٤) يجب على المحكمة أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً في شأن مصروفات الطلب، فإذا رأت أنه يقوم على أسباب معقولة، مراعية في هذا الأمر مصالح الدائنين في التصفية، جاز لها أن تأمر بان تدفع مصروفاته من أصول الشركة حتى ولو رفضت الطلب أو فصلت فيه بطريقة أخرى .

صلاحية ملء وظيفة المصفي . ٢١١- (١) إذا خلت وظيفة المصفي المعين من قبل الشركة في التصفية الاختيارية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يجب على الشركة ملء هذه الوظيفة في اجتماع عام تعقده، وذلك مع مراعاة أي اتفاق مع دائنيها .

(٢) يجوز أن تكون الدعوة للاجتماع الوارد في البند (١) من أحد الملزمين بالدفع أوالمساهمين أو من أحد المصفين الباقين في حالة تعيين أكثر من مصفٍ واحد للتصفية .

(٣) ينعقد الاجتماع المنصوص عليه في البند (١) أو بالطريقة المنصوص عليها في لائحة التأسيس أو بالطريقة التي تقررها المحكمة بناءً على طلب الملزم بالدفع أوالمساهم أو المصفين القائمين بأعمال التصفية .

التفويض في صلاحية تعيين المصفين .

٢١٢- (١) يجوز للشركة التي تكون على وشك التصفية الاختيارية أو أثناء هذه التصفية، أن تفوض دائنيها أو أي لجنة منهم، بمقتضى قرار خاص صلاحية تعيين المصفين أو أحدهم وشغل ما يخلو من وظائف المصفين والاتفاق بشأن الصلاحيات التي يباشرها المصفون وطريقة مباشرتها.

(٢) يكون للصلاحيات الممنوحة بالتفويض الصادر بموجب أحكام البند (١)، ذات الأثر كما لو كانت صادرةً من الشركة .

الحالات التي يكون فيها الاتفاق ملزماً للدائنين .

٢١٣- (١) مع مراعاة حق الاستئناف المنصوص عليه في البند(٢) يكون الاتفاق المبرم بين الشركة وبين دائنيها عندما تكون الشركة على وشك التصفية الاختيارية أو في دور هذه التصفية ملزماً للشركة اذا أجازته بقرار خاص وملزماً للدائنين اذا قبله ثلاثة أرباع الدائنين من حيث العدد والقيمة.

(٢) يجوز لأي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع أن يرفع إلى المحكمة استئنافاً عن ذلك الاتفاق خلال ثلاثة أسابيع من إتمامه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تعديل الاتفاق المذكور أو تغييره أو تأييده حسبما تراه متفقاً مع العدالة .

صلاحية المصفين في قبول أسهم كمقابل لبيع أموال الشركة .

٢١٤- (١) في الحالات التي يراد فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية أو التي تكون فيها بالفعل في أثناء هذه التصفية، وأريد تحويل أو بيع كل أو بعض أعمالها أو أموالها لشركة أخرى (الشركة المتنازل لها)، يجوز لمصفي الشركة الأولى (الشركة المتنازلة) بمقتضى قرار خاص، يفوضه تفويضاً عاماً أو تفويضاً في إبرام أي اتفاق خاص، أن يتسلم على سبيل التعويض أو بعض التعويض عن التحويل أو البيع أسهما أو وثائق تأمين أو حقوقاً أو ما شابه ذلك من الحقوق في الشركة المتنازل لها، لتوزيعها على أعضاء

الشركة المتنازلة، كما يجوز له أن يبرم أي اتفاق آخر يجيز لأعضاء الشركة المتنازلة أن يشتركوا في أرباح الشركة المتنازل لها، وأن يحصلوا منها على أية امتيازات أخرى بدلاً من أو بالإضافة إلى تسلم مبالغ نقدية أو أخذ أسهم أو وثائق تأمين أو حقوق أخرى .

(٢) يكون ملزماً لأعضاء الشركة المتنازلة أي بيع أو اتفاق يتم وفقاً لأحكام هذه المادة .

(٣) إذا لم يصوت عضو من أعضاء الشركة المتنازلة لصالح القرار الخاص في أي اجتماع يعقد لإصدار ذلك القرار أو تأييده وأعرب عن مخالفته للقرار بكتاب يرسله إلى المصفي ويودعه في مقر الشركة خلال سبعة أيام من تأييد ذلك القرار، جاز لهذا العضو أن يطلب من المصفي، إما الامتناع عن تنفيذ القرار وإما أن يشترى مصلحته في الشركة وإذا وقع بين الطرفين نزاع بشأنه يفصل في النزاع المراجع القانوني للشركة .

(٤) إذا اختار المصفي شراء مصلحة هذا العضو في الشركة فيجب عليه دفع الثمن قبل أن تحل الشركة، وعليه أن يدبره بالطريقة التي تحدد بقرار خاص .

(٥) لا يكون القرار المذكور في البند (٤) غير صحيح في تطبيق أحكام هذه المادة لمجرد صدوره قبل أو مع القرار الصادر بتصفية الشركة أو قرار تعيين المصفين إلا أنه إذا صدر خلال سنة من تاريخ صدور أمر تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها فإنه لا يعتبرصحيحاً إلا إذا أجازته المحكمة.

صلاحية رفع الأمر للمحكمة . ٢١٥- (١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية يجوز للمصفي أو لأي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع أن يطلب من المحكمة الفصل في أي نزاع يقع في التصفية أو أن تباشر في شأن تنفيذ المطالبات أو غيرها من المسائل، جميع أو أحدى السلطات التي يجوز لها مباشرتها كما لو كانت التصفية من طريق المحكمة .

(٢) إذا إقتنعت المحكمة بعدالة وفائدة الفصل في النزاع أو مباشرة السلطة المطلوب منها مباشرتها، جاز لها قبول الطلب كله أو بعضه بالشروط التي تستصوبها، ويجوز لها أن تصدر في شان هذا الطلب أي أمر آخر تراه عادلاً.

صلاحيات المصفي في الدعوة لعقد اجتماع عام . ٢١٦- (١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية، يجوز للمصفي أن يدعو من وقت لآخر، لعقد اجتماع عام للشركة يكون الغرض منه الحصول على موافقتها بمقتضى قرار خاص أو لأية أغراض أخرى يراها مناسبة .

(٢) إذا استمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة، يجب على المصفي توجيه الدعوة لعقد اجتماع عام للشركة في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفي آخر كل سنة تالية لها أو كلما أمكن الانعقاد بعد ذلك على أن يعرض على الاجتماع تقريراً بالشكل المقرر مشتملاً على التفاصيل المقررة فيما يتعلق بإجراءات التصفية وحالتها .

الاجتماع العام النهائي لحل الشركة . ٢١٧- (١) يعد المصفي بمجرد تصفية أعمال الشركة تصفية كاملة، حساباً يبين فيه الطريقة التي باشر بها التصفية وكيف حصل التصرف في أموال الشركة، ويجب عليه عندئذ أن يدعو لعقد اجتماع عام للشركة يعرض عليه الحساب ويقدم عنه الإيضاحات .

(٢) تكون الدعوة لانعقاد الاجتماع بطريق إعلان يوضح فيه زمان ومكان الانعقاد والغرض منه، ويجب إجراء النشر قبل ميعاد الانعقاد بشهر على الأقل وبالطريقة المبينة في هذا القانون .

(٣) يجب على المصفي أن يودع لدى المسجل خلال أسبوع بعد الاجتماع، تقريراً كاملاً عن الاجتماع وتاريخه مع إرفاق نسخة من كشف الحساب المشار إليه في البند (١) المجاز من الجمعية العمومية، فإذا لم يقم بتنفيذ ذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

(٤) يجب على المسجل متى أودع لديه التقرير المشار إليه أن يسجله فوراً، وتعتبر الشركة منحله بعد مضى ثلاثة أشهر من تسجيل التقرير، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي أو طلب أي شخص آخر يتبين للمحكمة أن له مصلحة في الموضوع، أن تصدر أمرا بتأجيل تاريخ نفاذ حل الشركة إلى الأجل الذي تراه مناسباً .

(٥) على الشخص الذي طلب من المحكمة التأجيل وصدر له الأمر بذلك أن يودع لدى المسجل خلال الواحد والعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالتأجيل، نسخة معتمدة منه، فإذا لم ينفذ ذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

حق الدائنين والملزمين بالدفع والمساهمين في طلب التصفية من طريق المحكمة .

٢١٨- لا تسقط التصفية الاختيارية حق أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع في أن تكون التصفية من طريق المحكمة وذلك إذا رأت المحكمة بناء على طلب الدائن أو الملزم بالدفع أو المساهم أن حقوقهما سوف تضار بالتصفية الاختيارية .

سلطة المحكمة في اتباع إجراءات التصفية الاختيارية .

٢١٩- إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية، وصدر أمر بتصفيتها من طريق المحكمة، يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مناسباً أن تقرر في الأمر المذكور أو في أي أمر لاحق له، العمل بجميع إجراءات التصفية الاختيارية أو ببعضها .

سلطة المحكمة في إيقاف إجراءات التصفية .

٢٢٠- (١) يجوز للشركة بموجب قرار خاص خاضع لتأييد المحكمة وقف إجراءات التصفية الاختيارية في أي وقت خلال التصفية وقبل حل الشركة .

(٢) على المصفي إعلان كافة الدائنين خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بالقرار الخاص .

(٣) بعد صدور القرار الخاص المذكور في البند (١) يجب على المصفي أو لأي من أعضاء الشركة تقديم طلب للمحكمة لتأييد وقف إجراءات التصفية .

(٤) يجب على مقدم الطلب الوارد في البند (٣) قبل مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً قبل سماع الطلب أن يطلب من المحكمة إعلان المسجل وكل أعضاء المجلس والدائنين والمصفي وأي جهة أخرى يرى ضرورة اعلانها لحضور جلسة السماع، وعلى المسجل أن ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية.

(٥) يجوز للاشخاص الذي تم إعلانهم بموجب البند (٤) الظهور عند سماع الطلب وتقديم البينة واستدعاء الشهود .

(٦) يجوز للمحكمة بعد سماع البينة حول الطلب إصدار الأمر بتأييد وقف إجراءات التصفية وإنهاء مهمة المصفي، ويجب على الشركة إرسال نسخة من الأمر للمسجل وعلى المسجل إيداعه بملف الشركة ونشره في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية .

الفصل السادس
التصفية تحت إشراف المحكمة

سلطة المحكمة في الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها .

٢٢١- إذا قررت الشركة بقرار خاص تصفية نفسها اختيارياً يجوز للمحكمة بناءً على طلب من الشركة أو الدائن أو المساهم أو الملزم بالدفع أو المصفي أن تصدر أمراً بالاستمرار في التصفية الاختيارية على أن يكون ذلك تحت إشراف المحكمة وأن يكون لكافة الأطراف حرية اللجوء إلى المحكمة، وبصفة عامة أن تكون التصفية طبقاً للشروط التي ترى المحكمة أنها عادلة .

الأثر المترتب على تقديم طلب التصفية تحت إشراف المحكمة .

٢٢٢- تعتبر العريضة المقدمة لاستمرار التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة لغرض منحها الاختصاص للنظر في الدعاوى بمثابة طلب للتصفية من طريق المحكمة .

سلطة المحكمة في تعيين المصفين وعزلهم .

٢٢٣- (١) إذا صدر أمر التصفية تحت إشراف المحكمة يجوز لها أن تعين في ذات الأمر أو في أي أمر لاحق له مصفياً إضافياً .

(٢) يكون للمصفي الذي تعينه المحكمة بموجب أحكام هذه المادة ذات الصلاحيات ويخضع لذات الالتزامات ويكون له من جميع الوجوه نفس الوضع كما لو كان معيناً من قبل الشركة .

(٣) يجوز للمحكمة عزل المصفي الذي عينته على الوجه السابق أو أي مصف مستمر في وظيفته بموجب أمر الإشراف وللمحكمة أن تملأ الوظيفة التي تخلو بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة .

الأثر المترتب على أمر الإشراف .

٢٢٤- (١) إذا صدر أمراً بالتصفية تحت إشراف المحكمة جاز للمصفي، مع مراعاة القيود التي تفرضها المحكمة، مباشرة جميع سلطاته بدون إذن من المحكمة أو تدخل من جانبها وذلك بذات الكيفية التي يباشر بها هذه الصلاحيات كما لو كانت الشركة تصفى تصفية اختيارية محضة .

(٢) استثناء مما ينص عليه البند (١) وفيما عدا ما نصت عليه المادة ١٨٨ يعتبر الأمر الصادر من المحكمة بتصفية الشركة تحت إشرافها بمثابة أمر منها بتصفية الشركة من طريق المحكمة، وذلك بالنسبة لجميع الأغراض بما في ذلك سلطة وقف القضايا والإجراءات الأخرى، ويخول الأمر المذكور للمحكمة سلطة مطلقة في القيام بالمطالبات أو في تنفيذ المطالبات التي قام بها المصفي ومباشرة جميع السلطات الأخرى التي كان لها مباشرتها ولو أن الأمر قد صدر بتصفية الشركة من طريق المحكمة .

تعيين مصفين اختياريين في حالات معينة في وظيفة مصفين رسميين .

٢٢٥- إذا صدر أمر بالتصفية تحت إشراف المحكمة ثم صدر بعد ذلك أمر بالتصفية من طريق المحكمة جاز للمحكمة أن تعين بمقتضى الأمر الأخير، أو أي أمر لاحق له، المصفين الاختياريين أو احدهم بصفة مصفين رسميين في التصفية من طريقها وذلك إما بصفة مؤقتة أو دائمة وإما بإضافة أو عدم إضافة أي شخص آخر إليهم .

الفصل السابع
الملزمون بالدفع

معني عبارة الملزم بالدفع .

٢٢٦- يقصد بعبارة " الملزم بالدفع " :

(أ) أي شخص ملزم بدفع مال لأصول الشركة في حالة تصفيتها،

(ب) أي شخص يعتبر أنه ملزم بالدفع خلال أو قبل الإجراءات النهائية لتحديد الملزمين بالدفع.

طبيعة مسئولية الملزم بالدفع .

٢٢٧- (١) يترتب على مسئولية الملزم بالدفع نشوء دين مستحق عليه من الوقت الذي تبدأ فيه مسئوليته على انه لا يكون واجب الأداء إلا في الوقت الذي تقدم فيه المطالبات لتنفيذ هذه المسئولية .

(٢) تعتبر قائمة الملزمين بالدفع بينة مبدئية على مسئولية الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة بأنهم ملزمون بالدفع.

(٣) تختص المحكمة بالنظر في الدعوى القائمة على مسئولية الملزم بالدفع .

مسئولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع .

٢٢٨- مع مراعاة أحكام هذه المادة يلتزم كل عضو من أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بأن يساهم في أصول الشركة في حالة تصفيتها بمبلغ يكفي للوفاء بديونها والتزاماتها ونفقات التصفية وتكاليفها ومصروفاتها ولتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة في الدفع إذا كانت عضويته قد انتهت قبل البدء في التصفية بسنة أو أكثر،

(ب) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة في الدفع فيما يتعلق بديون الشركة أو التزاماتها التي نشأت بعد انتهاء عضويته ،

(ج) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة إلا إذا تبين للمحكمة أن الأعضاء الحاليين لا يمكنهم الوفاء بما يلتزمون بالمساهمة في دفعه بموجب أحكام هذا القانون،

(د) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ٢٢٩ لا يجوز أن يطلب من أي عضو في الشركة أن يدفع ما يزيد على مقدار ما لم يدفع من الأسهم – إن وجد – التي يلتزم بالدفع عنها بصفته عضواً حالياً أو سابقاً ،

(هـ) لا يعتبر المبلغ المستحق لأي عضو في الشركة، بصفته عضواً من الحصص أو الأرباح أو غيرها ديناً على الشركة تلتزم بدفعه لهذا العضو في حالة التزاحم بينه وبين أي دائن آخر ليس عضوا في الشركة ،ولكن يجوز أن يكون هذا المبلغ محلاً للنظر في التسوية النهائية لحقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

مسئولية أعضاء المجلس إذا كانت مسئوليتهم غير محدودة .

٢٢٩- في حالة تصفية الشركة يلتزم أي عضو سابق أو حالي من أعضاء المجلس أو مدير سابق أو حالي ممن تكون مسئوليتهم بموجب أحكام هذا القانون مسئولية غير محدودة بأن يدفع أيضاً بالإضافة إلى التزامه بالدفع – إن وجد – بصفته عضواً، مبالغ أخرى كما لو كان في بدء التصفية عضواً في شركة ذات مسئولية غير محدودة، ولا يكون التزامه بالدفع بموجب أحكام المادة ٢٢٨ خاضعاً للشروط المضمنة في الفقرة (د) من ذات المادة ومع ذلك :

(أ) لا يلتزم عضو المجلس أو المدير السابق بالمساهمة في دفع هذه المبالغ الإضافية إذا انقطع عن شغل منصبه قبل البدء في التصفية بسنة أو أكثر،

(ب) لا يلتزم عضو المجلس أو المدير السابق بالمساهمة في دفع أي مبلغ إضافي عن أي دين أو التزام على الشركة نشأ بعد انقطاعه عن شغل منصبه،

(ج) مع مراعاة لائحة التأسيس لا يلتزم عضو المجلس أو المدير العام بالمساهمة في دفع أي مبلغ إضافي وفقاً لأحكام هذه المادة، إلا إذا رأت المحكمة، أن تلك المساهمة ضرورية للوفاء بديون الشركة والتزاماتها ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية .

وفاة عضو الشركة الملزم بالدفع . ٢٣٠- (١) إذا توفى الملزم بالدفع قبل إدراج اسمه في قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك، يلتزم ورثته في حدود التركة بأن يدفعوا إلى أصول الشركة، مبالغ للوفاء بما في ذمته ويعتبرون بناءً على ذلك ملزمين بالدفع .

(٢) إذا لم يقم ورثة المتوفى بدفع المبالغ التي يؤمرون بدفعها، يجوز عندئذ اتخاذ الإجراءات القانونية بإلزامهم بالدفع .

افلاس عضو الشركة الملزم بالدفع . ٢٣١- إذا أفلس الملزم بالدفع قبل إدراج اسمه في قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك عندئذ :

(أ) ينوب عنه في جميع أغراض التصفية أمينه في التفليسة ويعتبر هذا الأمين بناء على ذلك ملزما بالدفع، ويجوز إعلانه للقبول بأي دليل يقدم في مواجهة أصول المفلس أو للقبول بأن يتم الدفع وفقا للقانون من تلك الأصول لأي مبالغ مستحقة على المفلس،

(ب) يجوز في مواجهة أصول المفلس أقامة الدليل على القيمة المقدرة للمبالغ الملزم بها بالنسبة إلى المطالبات اللاحقة والسابقة .

الفصل الثامن
أحكام تكميلية

الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع . ٢٣٢- (١) يجوز للمحكمة في الحالات التي تستدعي مراعاة رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع والتي تثبت بالبينة الكافية أن تأمر بتوجيه الدعوة إلى اجتماعات للدائنين أو الملزمين بالدفع وتعقد هذه الاجتماعات ويكون السير فيها بالكيفية التي تقررها المحكمة ولها أن تعين شخصاً لرئاسة أي اجتماع من هذه الاجتماعات ورفع تقرير إليها عن نتيجة الاجتماع .

(٢) يجب في حالة الدائنين مراعاة قيمة دين كل دائن .

(٣) يجب في حالة الملزمين بالدفع مراعاة عدد الأصوات الذي قررته لائحة التأسيس لأي منهم .

إقرار المشروع العام من للتصفية . ٢٣٣- (١) يجوز للمصفي، بإذن من المحكمة إذا كانت تصفية الشركة طريق المحكمة أو تحت إشرافها أو بمقتضى قرار خاص من الشركة إذا كانت التصفية اختيارية، أن يباشر كل أو بعض الأعمال الآتية :

(أ) يدفع بالكامل ديون أية فئة من الدائنين،

(ب) يعقد أي صلح أو تسوية مع الدائنين أو من يدعون بأنهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأن لهم مطالبات حاضرة أو مستقبلة قد تلتزم بها الشركة،

(ج) يتصالح في جميع المطالبات والالتزامات والديون والالتزامات التي قد تصبح ديوناً وجميع المطالبات الحاضرة أو المستقبلية المحققة الوجود أو الاحتمالية القائمة أو المنتظر قيامها بين الشركة وأي ملزم بالدفع أو أي شخص يدعى بأنه ملزم بالدفع أو أي مدين أو شخص آخر يتوقع التزامه للشركة وأن يتصالح في جميع المنازعات التي تتعلق بأية صورة بأصول الشركة أو بتصفيتها أو التي تمسها وذلك بالشروط التي يتفق عليها وبأخذ أي ضمان للتخالص في أية مطالبة أو دين أو التزام وأن يجري عما تقدم المخالصة التامة اللاَّزمة .

(٢) يباشر المصفي صلاحياته بموجب أحكام البند (١) تحت رقابة المحكمة ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يرفع للمحكمة استئنافاً بشان مباشرة أية من الصلاحيات أو بشأن ما يراد مباشرته منها.

وجوب إثبات الديون. ٢٣٤- مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٥، يجوز في أي تصفية إثبات جميع الديون المعلق دفعها على أمر احتمالي وجميع المطالبات ضد الشركة سواء أكانت حالة أو مستقبلية احتمالية أو غير احتمالية ويعمل تقدير صحيح بقدر الإمكان عن قيمة تلك الديون أو المطالبات المعلقة على أمر إحتمالي أو التي ليس لها قيمة معينة لسبب آخر .

تطبيق قواعد الافلاس في تصفية الشركة المعسرة. ٢٣٥- مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٩، تسري القواعد المعمول بها في قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ بالنسبة لاصول الأشخاص الذين اشهر إفلاسهم على تصفية الشركة المعسرة وتتبع هذه القواعد في شأن حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغير المضمونة ديونهم وكذلك في شأن الديون القابلة للإثبات وتقدير قيمة المبالغ التي تدفع سنوياً والمطلوبات المستقبلية أو الاحتمالية ويجوز لجميع الأشخاص الذين من حقهم في اية حالة من هذا القبيل اثبات استلام الحصص من أصول الشركة أن يدخلوا في التصفية وأن يقدموا ضد الشركة المطالبات التي يجوز لهم تقديمها بموجب أحكام هذه المادة .

بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء في التصفية . ٢٣٦- (١) في حالة التصفية الاختيارية يقع باطلاً أي تحويل للأسهم عدا ما يحول منها للمصفي أو بموافقته وكذلك يقع باطلاً أي تعديل في حالة أعضاء الشركة يحصل بعد البدء في التصفية .

(٢) في حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها يقع باطلاً أي تصرف في أموال الشركة بما في ذلك المطالبات الصالحة للتقاضي وأي تحويل للأسهم أو تعديل في حالة الأعضاء يحدث بعد البدء في التصفية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

بطلان الحجز والتنفيذ في حالات معينة .

٢٣٧- يـــقع باطلاً أي حجز أو تنفيذ يحصل بدون إذن المحكمة ضد أموال الشـــركة بعد البدء في التصفية متى كانت الشركة في حالة تصـــفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها .

الأثر المترتب على الرهن العائم .

٢٣٨- الرهن العائم الذي ينشأ على تعهدات الشركة وأموالها خلال ثلاثـــة أشهر من الشروع في تصفيتها يقع باطلاً متى كانت الشركة في حالة التصفية إلا إذا ثبت أن الشركة كانت موسرة عقب إنشـــاء الـــرهن العائم مباشرة، ولكنه لا يكون باطلاً بمقدار ما يدفع للشركة نقـــداً أو بعد إنشاء ذلك الحق وعوضاً عنه .

المبالغ التي تدفع بطريق الأولوية .

٢٣٩- يجب أن تدفع ديون الشركة وفقاً للترتيب الآتي :

(أ) المصروفات القضائية وأجر المصفي وجميع الأموال التي صرفت علـــي الوجـــه المعقـــول فـــي نفقـــات وتكـــاليف ومصروفات التصفية ،

(ب) المستحقات الحكومية غير التجارية على أن لا تجاوز ٢٥٪ من المتبقي من المبلغ بعد استيفاء المصروفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) ،

(ج) جميع الديون المضمونة برهون تأمينية ،

(د) جميع الديون المضمونة برهون حيازية أو رهون عائمـــة مسجلة ،

(هـــ) مستحقات العاملين المقررة بموجب أحكام قـــوانين العمـــل على أن لا تجاوز مبلغ ٥٠ ألف جنيه،

(و) جميع المبالغ المستحقة للمـــؤجر نظيـــر أجـــرة المنـــازل والأراضي المؤجرة للشركة عن مدة لا تجاوز الستة أشهر السابقة على تـــاريخ قـــرار التصـــفية بالنســـبة للمنـــازل والأراضي التي تشغلها الشركة في التاريخ المذكور،

(ز) جميع المبالغ التي لا تجاوز في أية حالة منفردة مبلغ ٥٠ ألف جنيه والمستحقة على الشركة نظير تعويض بموجب أحكام أي من قوانين تعويض العمال يكون معمولاً به وتكون المسئولية بمقتضاه قد نشأت قبل تاريخ قرار التصفية،

(ح) الديون الممتازة بموجب أحكام القوانين الأخرى ،

(ط) الديون العادية ،

(ي) حقوق أعضاء الشركة .

الأفضلية بطريق الغش.٢٤٠- (١) أي تحويل أو رهن أو تسليم بضائع أو دفع أو تنفيذ أو غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالأموال مما يعتبر ترتيباً لأفضلية بطريق الغش لو باشره أحد الأفراد أو وقع ضده في تفليسته، يعتبر أيضاً بالنسبة لدائني الشركة ترتيباً لأفضلية بطريق الغش، ومن ثم يقع باطلاً إذا باشرته الشركة أو حصلت مباشرته ضدها وهي في دور التصفية .

(٢) في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تقديم طلب التصفية في حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وقرار التصفية الاختيارية بمثابة فعل من أفعال الإفلاس الواقعة من أحد الأفراد .

(٣) يقع باطلاً كل تحويل أو تنازل يحصل من الشركة للأمناء عن جميع أموالها لفائدة جميع دائنيها .

سلطة المحكمة في فرض تعويضات على المخطئ من أعضاء المجلس أو غيرهم .

٢٤١- (١) إذا ظهر أثناء تصفية الشركة أن شخصاً اشترك في تأسيسها أو تكوينها أو أن مديراً عاماً أو أحداً من أعضاء المجلس أو المصفين أو الموظفين السابقين أو الحاليين فيها اساء إستخدام أموال الشركة أو إحتجزها أو أصبح ملزماً بها أو مسئولاً عنها أو أساء إستخدام مركزه أو ارتكب خيانة أمانة بالنسبة للشركة جاز للمحكمة، بناء على طلب المصفي أو أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع، أن تفحص تصرفات أي من أولئك المذكورين وأن تجبره على رد الأموال أو أي جزء منها أو أن تجبره على أن يدفع لأصول الشركة المبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً وذلك على سبيل التعويض عن إساءة الاستخدام أو الاحتجاز أو خيانة الأمانة .

(٢) تطبق أحكام هذه المادة ولو كانت المخالفة التي وقعت من الأشخاص الوارد ذكرهم في البند (١) مما يقاضى عنه جنائياً .

(٣) تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ على الطلب الذي يقدم بموجب أحكام هذه المادة كما لو كان ذلك الطلب دعوى مدنية .

سلطة المحكمة في الإعفاء من المسئولية في بعض الأحوال .

٢٤٢- إذا تبين للمحكمة في أي إجراء أمامها ضد أحد أعضاء المجلس بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أنه مسئول أو قد يكون مسئولاً عن ذلك إلا انه تصرف بحسن نية وبطريقة معقولة وأن من الإنصاف التجاوز عن الإهمال أو خيانة الأمانة جاز للمحكمة إعفاؤه كلياً أو جزئياً من المسئولية بالشروط التي تراها ملائمة.

عقوبة تزوير الدفاتر أو إخفائها أو الغش فيها .

٢٤٣- إذا أتلف عضو المجلس أو المديرالعام أو الموظف أو المساهم أو الملزم بالدفع بأية شركة في حالة التصفية أو شوه أو أبدل أو زور أو أخفى بطريقة الغش أية دفاتر أو أوراق أو ضمانات أو أجرى بطريق التزوير أو الغش أي قيد في أي سجل أو دفتر حسابات أو مستند للشركة أو كان طرفاً في إجراء ذلك القيد قاصداً بذلك غش أي شخص أو خداعه يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

محاكمة المخطئ من أعضاء المجلس وغيرهم .

٢٤٤- (١) إذا تبين للمحكمة أثناء تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أن أحداً من أعضاء المجلس أو المدير العام أو الموظفين أو الأعضاء في الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد إرتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية، يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد ذوي الشأن في التصفية أن تأمر المصفي الرسمي، بحسب الحال، باتخاذ إجراءات المحاكمة عن تلك المخالفة ولها أن تأمر بدفع النفقات والمصروفات من أصول الشركة .

(٢) إذا تبين للمصفي أثناء التصفية الاختيارية أن أحداً من أعضاء المجلس أو المدير العام أو الموظفين أو الأعضاء في الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد إرتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية يجوز للمصفي، اتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لمحاكمته .

مسئولية الموظف عن ديون الشركة .

٢٤٥- إذا ظهر أثناء تصفية شركة أو في أي إجراءات ضدها أن موظفاً كان طرفاً في التعاقد على دين ولم تكن له عند التعاقد على ذلك الدين أي سبب معقول أو محتمل ليتوقع أن الشركة سيكون في مقدورها أداء الدين بعد الأخذ في الاعتبار التزاماتها الأخرى وقت التعاقد، إن وجدت، يكون ذلك الموظف قد ارتكب مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنة .

المسئولية عن الغش في أعمال الشركة .

٢٤٦- (١) إذا ظهر أثناء تصفية شركة أو في أي إجراءات ضدها أن أي عمل للشركة قد تمت مزاولته بقصد غش دائني الشركة أو دائني أي شخص آخر أو لأي غرض إحتيالي يجوز للمحكمة عند طلب المصفي أو دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع، أن تقرر أن كل شخص كان عن علم منه طرفاً في مزاولة الشركة لأعمالها على ذلك النحو مسئول مسئولية شخصية، عن كل ديون الشركة أو التزاماتها الأخرى أو بعضها حسبما تقرر المحكمة .

(٢) إذا أدين شخص بمخالفة المادة ٢٤٥ فيما يتعلق بالتعاقد على دين على النحو المشار إليه في تلك المادة يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي أو أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع أن تقرر إذا رأت ذلك مناسباً أن ذلك الشخص مسئول مسئولية شخصية عن أداء ذلك الدين كله أو بعضه .

عقوبة شهادة الزور.

٢٤٧- كل من يؤدي عمداً شهادة الزور عند استجوابه بعد حلف اليمين المقررة بموجب أحكام هذا القانون أوأي إقرار مشفوع باليمين أو شهادة أو تأكيد رسمي في تصفية أية شركة أو بشأن تصفيتها بموجب أحكام هذا القانون أو في غير ذلك من المسائل التي تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أو بشأنها، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

اعتبار مستندات الشركة بينة .

٢٤٨- إذا كانت الشركة في حالة تصفية تعتبر جميع مستنداتها ومستندات المصفين بينة مبدئية فيما بين الملزمين بالدفع على صحة جميع المسائل المدونة فيها.

الاطلاع على المستندات.

٢٤٩- يجوز للمحكمة بعد أن تصدر أمراً بتصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أن تصدر حسبما تراه عادلاً، أمرها باطلاع دائني الشركة أو المساهمين أو الملزمين بالدفع على مستنداتها ولهم بناءً على ذلك حق الاطلاع على ما في حيازة الشركة من مستندات في حدود ما يقرره الأمر .

التصرف في مستندات الشركة .

٢٥٠- (١) إذا تمت تصفية الشركة وأوشكت أن يتم حلها جاز التصرف في مستنداتها ومستندات المصفين على الوجه الآتي :

(أ) إذا كانت التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها فيكون التصرف بالطريقة التي تقررها المحكمة ،

(ب) إذا كانت التصفية اختيارية يكون التصرف في المستندات بالطريقة التي تعينها الشركة بمقتضى قرار خاص .

(٢) تنقضي مسئولية الشركة بعد مضى ثلاث سنوات من حلها وكذلك مسئولية المصفين ومسئولية أي شخص عهد إليه بمستندات الشركة بسبب عدم تقديم هذه المستندات لأي شخص يدعى أن له مصلحة فيها .

الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر .

٢٥١- (١) إذا كانت الشركة في حالة تصفية ولم تنته التصفية خلال سنة بعد البدء فيها، يجب على المصفي أن يودع لدى المسجل كل ستة أشهر وإلى حين انتهاء التصفية تقريراً بالشكل المقرر يشتمل على البيانات المقررة بشأن إجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها .

(٢) إذا لم يقم المصفي بتنفيذ أحكام هذه المادة يعد مرتكبا مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

سلطة المسجل في تعيين المصفي في التصفية الاختيارية.

٢٥٢- (١) يجب على المسجل اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الشركة وهى في حالة تصفية اختيارية وليس لها مصف، أو أن أعمالها قد تمت تصفيتها ولكن التقارير الواجب إعدادها بوساطة المصفي لم يتم إعدادها وانقضت فترة ثلاثة أشهرعلى ذلك أن يرسل إعلاناً بطريق البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى إلى الشركة و المصفي يستعلم عن حقيقة الأمر.

(٢) إذا لم يتلق المسجل رداً خلال شهر من إرسال الخطاب عليه أن رسل خطاباً آخر إلى الشركة والمصفي أن وجد وأن ينشر اعلاناً في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية يوضح فيه أن في نيته تعيين مصف إذا لم يتلق رداً خلال ثلاثة أشهر .

(٣) يجوز للمسجل عند انقضاء الميعاد المبين في الإعلان أن يعين مصفياً ليباشر اجراءات التصفية وفقاً لسلطاته المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو حذف الشركة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٥.

(٤) يعتبر المصفي الذي تم تعيينه وفقاً لأحكام البند(٣) كما لو تم تعيينه بوساطة الشركة ويجوز لكل ذي مصلحة التقدم للمحكمة لعزله وفقاً لأحكام هذا القانون .

سلطة المحكمة في تقرير بطلان حل الشركة .

٢٥٣- (١) يجوز للمحكمة في أي وقت خلال سنتين من تاريخ حل الشركة، وبطلب يقدمه لها المصفي أو أي شخص آخر يتبين للمحكمة أنه صاحب مصلحة ، أن تصدر أمراً بالشروط التي تستصوبها تقرر فيه بطلان حل الشركة، ومتى صدر هذا الأمر، جاز اتخاذ الإجراءات التي كان يمكن اتخاذها كما لو أن الشركة لم تحل .

(٢) يجب على الشخص الذي صدر الأمر بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من صدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور، فإذا لم يقم بتنفيذ ذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ .

سلطة المحكمة في مد المواعيد .

٢٥٤- يجوز للمحكمة عند الضرورة وبالشروط التي تراها مناسبة أن تأمر بمد الميعاد المعين للقيام بأي إجراءات سواء كان ذلك قبل أو بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب أحكام هذا القانون .

الباب السابع
حذف الشركات

سلطة المسجل في حذف الشركة المنقضية من السجل .

٢٥٥- (١) إذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن إحدى الشركات لا تزاول أعمالها يجب عليه أن يرسل إليها بطريق البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى خطاباً يستعلم فيه عن حقيقة ذلك الأمر .

(٢) إذا لم يتلق المسجل رداً على هذا الخطاب خلال شهر من إرساله يجب عليه، بعد انقضاء هذا الشهر، أن يرسل إلى الشركة وأي ذي مصلحة خلال ثلاثة أشهر خطاباً بطريق البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى يشير فيه إلى خطابه السابق ويذكر أنه لم يتلق عليه رداً و إنه إذا لم يصله الرد على خطابه الثاني خلال شهر من تاريخه سينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية والصحف اليومية يوضح أن في نيته حذف اسم الشركة من السجل .

(٣) إذا تلقى المسجل رداً من الشركة بأنها انقطعت عن العمل أو أنها لا تزاول نشاطها أو إذا لم يتلق من الشركة رداً على خطابه الثاني خلال شهر بعد إرساله، يجوز له أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في

صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتاليـــة، وأن يرسل للشركة إعلاناً بطريق البريد بـــأن اســـم الشـــركة سيحذف من السجل عند انقضاء ثلاثة أشهر مـــن تـــاريخ الإعلان إلا إذا ظهر سبب بخلاف ذلك، وتحذف الشـــركة بناءً على ذلك الإعلان .

(٤) إذا رأت الشركة أو رأى أي عضو فيها أو الـــدائن أو ذو مصلحة خلال سنتين من تاريخ الحذف أنه يضار من حذف اسم الشركة من السجل، جاز للمحكمة، بناء علـــى طلـــب الشركة أو العضو أو الدائن المشار إليهم، أن تأمر بإعـــادة إدراج اسم الشركة في السجل إذا اقتنعت بأن الشركة كانت عند حذف اسمها تزاول أعمالها أو بأن العدالة تقتضى لغير ذلك من الأسباب إعادة إدراج اسمها في الســـجل، ومتـــى صدر هذا الأمر اعتبرت الشركة أنها مـــا تـــزال قائمـــة وموجودة وكأن اسمها لم يحذف مـــن الســـجل، ويجـــوز للمحكمة أن تقرر في ذات الأمر ما تراه عادلاً من الأوامر والأحكام لوضع الشركة وجميع الأشخاص الآخرين بقـــدر الإمكان في ذات الوضع الذي كان لهم قبل حذف اسمها من السجل .

(٥) يجوز إرسال الخطاب أو الإعلان بموجب أحكام هذه المادة إلى الشركة بعنوانها في مكتبها المسجل فإذا لم يكن مكتبها مسجلاً فيرسل الخطاب أو الإعلان إليهـــا بعنـــوان أحـــد أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي موظف آخـــر مـــن موظفيها فإذا لم يوجد من هؤلاء من يكون اسمه وعنوانـــه معروفاً للمسجل يرسل الخطاب أو الإعلان إلى كل شخص من الموقعين على عقد التأسيس على عنوانه المذكور فـــي ذلك العقد .

حذف فرع الشركة الأجنبية .

٢٥٦- (١) في حالة رغبة الشركة المؤسسة خارج جمهورية السودان بإنهاء عملها وحذف فرعها المسجل في جمهورية السودان يجب عليها مخاطبة المسجل بذلك كتابة تفيد أنها قامت بالوفاء بجميع التزاماتها وتؤيد ذلك بإقرار موثق وعلى المسجل نشر ذلك الإعلان في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية على نفقة الشركة .

(٢) بعد انقضاء فترة شهر من الإعلان الوارد في البند (١) يجب على المسجل حذف الشركة من السجل ما لم تكن هناك مطالبة من أي شخص ذي مصلحة أو أي جهة رسمية .

الباب الثامن
المخالفات والجزاءات والعقوبات

سلطة المسجل في توقيع الجزاءات .

٢٥٧- (١) يوقع المسجل الجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات المالية الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) في حالة عدم التزام الشركة بدفع إي غرامة وفق الجزاء الموقع عليها يجوز للمسجل تنفيذه بوساطة المحكمة .

نظر المخالفات .

٢٥٨- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٥٧ تكون المحاكمة عن مخالفات هذا القانون أمام المحكمة أو أي محكمة أخرى يحددها رئيس القضاء .

(٢) على الرغم من أي حكم مخالف في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ فإن أي جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر من الجرائم التي لا يجوز للشرطة القبض فيها بدون أمر بالقبض .

التصرف في الغرامات. ٢٥٩- يجوز للمحكمة التي تحكم بغرامة بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر بصرف الغرامة كلها أو بعضها في دفع أو نحو دفع مصروفات الإجراءات أو في دفع مكافأة للشخص الذي حصلت الغرامة بناءً على بلاغه .

عقوبة البيانات الكاذبة .٢٦٠- دون الإخلال بأحكام أي قانون آخر، أي شخص يدعي كذباً أنه دائن أو يقدم بياناً كاذباً في أي كشف أو تقرير أو إقرار أو شهادة أو موازنة أو أي مستند آخر يكون مطلوباً بموجب أحكام هذا القانون أو من أجل أغراضه وهو يعلم بعدم صحة ذلك البيان يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب التاسع
أحكام عامة

مكاتب التسجيل والرسوم . ٢٦١- (١) ينشأ لأغراض تسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القانون مكتب أو مكاتب في المكان أو الأمكنة التي يحددها الوزير.

(٢) يعين الوزير المسجل والمسجلين الولائيين لتسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القانون وله وضع اللَّوائح الخاصة بواجباتهم .

(٣) يجوز للمسجل أن يفوض كل سلطاته الممنوحة بموجب هذا القانون، أو بعضها للمسجلين الولائيين .

(٤) يقوم المسجل بإعداد خاتم أو أختام لتوثيق المستندات المطلوب إيداعها بموجب أحكام هذا القانون .

(٥) يكون أي مستند يعرض على المسجل لتسجيله أو لإيداعه باللغة العربية أو الإنجليزية .

الرسوم .

٢٦٢- تدفع عن المسائل المذكورة في القائمة (ب) من الجدول الأول الرسوم التي يحددها الوزير من وقت لآخر بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.

سلطة لجنة القواعد في وضع قواعد .

٢٦٣- (١) يجوز للجنة القواعد المكونة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أن تضع من وقت لآخر ما يتلاءم مع هذا القانون ومع القانون المعمول به حالياً في شأن الإجراءات أمام المحاكم المدنية من القواعد المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها في تصفية الشركات أمام تلك المحاكم ويجب على اللجنة وضع قواعد تنص على المسائل المتعلقة بتصفية الشركات والتي يقضي هذا القانون بتقريرها .

(٢) دون الإخلال بالسلطة العامة المخولة للجنة القواعد فيما تقدم يجوز للجنة وضع القواعد التي تمكن المصفي الرسمي من استعمال جميع سلطات المحكمة أو بعضها، المخولة لها والواجبات المفروضة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة إلى المسائل الآتي ذكرها، وأن يكون ذلك تحت رقابة المحكمة وهذه السلطات والواجبات هي :

(أ) انعقاد وإدارة الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين والملزمين بالدفع ،

(ب) إعداد القوائم بأسماء الملزمين بالدفع وتصحيح سجل الأعضاء عند الإقتضاء وتحصيل الأصول واستعمالها،

(ج) طلب تسليم الأموال والمستندات للمصفي ،

(د) عمل المطالبات ،

(هـ) تحديد الميعاد الذي يجب خلاله إثبات الديون والمطالبات على أنه لا يجوز للمصفي الرسمي بدون إذن خاص من المحكمة أن يصحح سجل الأعضاء وكذلك لا يجوز له إجراء أية مطالبة دون الحصول على إذن خاص من المحكمة.

إخطار الشركة والمسجل بالمستندات .

٢٦٤- (١) يجوز أن يتم إخطار الشركة بالمستندات بتركها في مقرها المسجل أو بإرسالها إلى ذلك المقر بالبريد المسجل أو بأية وسيلة أخرى ملائمة .

(٢) يجب تسليم المسجل للمستند في مكتب التسجيل المختص.

توثيق المستندات .

٢٦٥- يجوز التوقيع علي المستندات أو الإجراءات التي يلزم توثيقها من الشركة من عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من السكرتير أو من أي موظف آخر بالشركة مفوض في ذلك على أن تختم بالخاتم العام للشركة .

إبادة السجلات والمستندات .

٢٦٦- مع مراعاة أحكام المواد ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ يجوز للمسجل بعد مرور خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها في المواد المذكورة، أن يبيد سجل أية شركة محفوظة لديه مع ما فيه من مستندات .

سلطة إصدار اللَّوائح. ٢٦٧- يجوز للوزير إصدار اللَّوائح اللاَّزمة أو المناسبة لتنفيذ أحكام هـذا القانون، ودون الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز للوزير بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار اللَّوائح المتعلقـة بالمسـائل الآتية :

(أ) الرسوم الواجب دفعها بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) المخالفات والجزاءات المالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان المظالم العامة لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الديوان

٤- إنشاء الديوان ومقره ومسئوليته .

٥- تكوين الديوان وأجل العضوية .

٦- خلو المنصب .

٧- اختصاصات الديوان .

٨- سلطات الديوان .

٩- اختصاصات الرئيس وسلطاته .

١٠- التعويض وجبر الضرر .

١١- قرارات الديوان .

١٢- المخالفات والجزاءات .

١٣- المجلس التنسيقى الأعلى لدواوين المظالم العامة .

١٤- الأمانة العامة .

١٥- اختصاصات الأمانة العامة .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١٦- الموارد المالية للديوان .

١٧- الحسابات .

١٨- المراجعة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٩- اتخاذ الإجراءات القانونية .

٢٠- أداء القسم .

٢١- الحصانة .

٢٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان المظالم العامة لسنة ٢٠١٥(١)

(٢٠١٥/١/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، "قانون ديوان المظالم العامة لسنة ٢٠١٥" .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى قانون "هيئة المظالم والحسبة العامة "لسنة ١٩٩٨ على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والقرارات الصادرة بموجبة سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

(٢) يُستثنى ديوان المظالم العامة والعاملون به من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ وأي قانون آخر يحل محله .

تفسير . ٣- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :(٢)

" أجهزة الدولة " يقصد بها الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية القومية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وغيرها من مؤسسات الحكومة القومية والشركات التي تساهم فيها الدولة،

" الديوان " يقصد به ديوان المظالم العامة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

" الرئيس " يقصد به رئيس الديوان المعين بموجب أحكام المادة ٥ ،

---

(١) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" أعمال الرقابة العامة " يقصد بها تأمين الكفاءة وحسن التدبير والطهر في عمل أجهزة الدولة والنظم والتصرفات النهائية التنفيذية والإدارية رقابةً وحسبةً،

"المظلمة العامة " يقصد بها أي مظلمة تنطوي على ظلم بين تقدم للديوان ضد أي من أجهزة الدولة بعد استنفاد مقدمها طرق الطعن القضائي والإداري كافة ،

"الأمانة العامة" يقصد بها الجهاز التنفيذي والإداري المنشأ بموجب أحكام المادة ١٤ .

الفصل الثاني
الديوان

إنشاء الديوان ومقره ومسؤوليته . ٤- (١) ينشأ ديوان مستقل يسمى "ديوان المظالم العامة" .

(٢) يكون مقر الديوان بالخرطوم .

(٣) يكون الديوان مسؤولاً لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني.

تكوين الديوان وأجل العضوية . ٥- (١) يتكون الديوان من رئيس وعضوين من ذوي الكفاءة والاستقامة، على أن يكون أحدهما على الأقل خبيراً إدارياً .

(٢) يرشح رئيس الجمهورية الرئيس والعضوين ويعتمدهم المجلس الوطني .

(٣) يحدد رئيس الجمهورية شروط خدمة الرئيس والعضوين.

(٤) تكون مدة خدمة رئيس وعضوي الديوان خمس سنوات قابلة للتجديد .

خلو المنصب .

٦- يخلو منصب الرئيس أو أي من العضوين بقرار من رئيس الجمهورية في أي من الحالات الآتية :

(أ) الإعفاء بقرار من رئيس الجمهورية ،

(ب) الإدانة من محكمة مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(ج) الاستقالة كتابةً لدى رئيس الجمهورية ،

(د) فقدان الأهلية ،

(هـ) انتهاء المدة وعدم تجديدها ،

(و) الوفاة .

اختصاصات الديوان.

٧- دون المساس باختصاصات القضاء ، يعمل الديوان على الصعيد القومي بالنظر في الشكاوي لرفع الظلم البيَن وتأمين الكفاءة والطهر والنزاهة في عمل الدولة والنظم والتصرفات النهائية التنفيذية الإدارية، وبسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص الديوان بالتنسيق مع أجهزة الدولة بالنظر والتقرير في الآتي:

(أ) المظالم العامة المتعلقة بأجهزة الدولة ،

(ب) الأضرار البيَنة المترتبة على الأحكام القضائية النهائية أو التي تتجاوزها تلك الأحكام دون المساس بنهائيتها ،

(ج) الأضرار الناشئة عن سوء استخدام السلطة أو الفساد من أجهزة الدولة شريطة أن تكون قد استنفدت كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً لدى الجهات المختصة ،

(د) الأضرار الناتجة من أعمال الوزراء وشاغلي الوظائف القيادية العليا في الدولة فيما لا يختص به القضاء ،

(هـ) النظر في أي قانون يؤدي تطبيقه إلى ظلم بيَن ورفع مذكرة بذلك للجهات المختصة ،

(و) أي مظالم عامة أخرى ضد أي من أجهزة الدولة ولم تتيسر معالجتها وترتب عليها ظلم بيَن،

(ز) التحقيق في أي حالة من حالات الفساد التي ترد ضمن مظالم وشكاوى المواطنين أو التي يكشف عنها التفتيش، أو ترد في وسائل الإعلام، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بمكافحة الفساد ،

(ح) التأكد من أن أجهزة الدولة تعمل بكفاءة وفعالية وطهارة بما يحقق سياسات الدولة العامة ،

(ط) التفتيش على أداء أجهزة الدولة بما يتيح التقييم العلمي مع إبراز نواحى الإخفاق والإنجاز ،

(ي) التحقق من الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لأجهزة الدولة ،

(ك) التأكد من التطبيق الفعال والعادل للقوانين واللوائح التي تحكم وتنظم النشاط الإداري وعلاقات العاملين بأجهزة الدولة ،

(ل) إجراء التحقيقات الإدارية في أي من أوجه القصور والخلل تكشف عنها أي من إجراءات النشاط الرقابي ،

(م) النظر في أي شكاوي عامة متواترة من الأفراد إذا شكلت في مجموعها ظاهرة عامة في أداء أي من أجهزة الدولة،

(ن) توثيق الصلات والتعاون مع الأجهزة المماثلة لمهام الديوان على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ،

(س) تمثيل الدولة في الأجهزة الرقابية والدولية (الأمبودزمان)،

(ع) العمل على إرساء قواعد الحكم الراشد والنظر في الدعاوى المتصلة بحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال ،

(ف) أي مهام أخري يكلفه بها رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني .

سلطات الديوان .

٨- تكون للديوان السلطات الآتية :

(أ) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أحيل إليه من أي من أجهزة الدولة للاطلاع عليها متى ما اقتضت الضرورة ذلك ،

(ب) استدعاء أي شخص يرى ضرورة استدعائه للمثول أمامه لاستجوابه للفصل في أي موضوع معروض أمامها ،

(ج) إيقاف أي إجراءات إدارية مؤقتاً تتعارض مع القوانين واللوائح والأوامر التي تكشفها أعمال الرقابة ،

(د) اتخاذ التدابير الوقتية الإدارية والوقائية اللازمة ومعالجة أوجه القصور والخلل الذي تكشفه أعمال الرقابة .

اختصاصات الرئيس وسلطاته .

٩- يتولى الرئيس رسم السياسات العامة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي : [٣]

(أ) رئاسة جلسات الديوان ،

(ب) التنسيق بين الديوان وأجهزة الدولة ،

(ج) رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني عن أداء الديوان ،

(د) التوصية لرئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف القيادية العليا بالديوان ،

(هـ) فيما عدا الوظائف المذكورة في الفقرة (د) يكون للرئيس سلطة التعيين في الوظائف الأخرى بموجب أمر يصدره بناءً على توصية من لجنة يشكلها لهذا الغرض ،

(و) إجازة اقتراح مشروع ميزانية الديوان ورفعها لرئيس الجمهورية ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) إجازة شروط خدمة العاملين بالديوان ورفعها لرئيس الجمهورية ،

(ح) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان ورفعه لرئيس الجمهورية،

(ط) تشكيل لجان من داخل الديوان أو خارجه من خبراء يرى ضرورة الاستفادة من خبراتهم أو معلوماتهم لبحث موضوعات أو مسائل محددة أو للمساعدة في إجراءات التحقيق والتفتيش ،

(ى) رفع التقارير والتوصيات لرئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو أي من أجهزة الدولة حسب الحال ،

(ك) أي اختصاصات أخرى يوكلها له رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني .

التعويض وجبر الضرر .

١٠- تصدر قرارات الديوان على النحو الآتي :[٤]

(أ) التوصية والاقتراح لرئيس الجمهورية بمنح المتظلم تعويضاً مناسباً جبراً للضرر الذي لحق به ،

(ب) التوصية لرئيس الجمهورية أو المجلس الوطني بإيقاف أي إجراءات تتعارض مع الدستور أو القوانين أو اللّوائح أو الأوامر الإدارية ، أو اتخاذ التدابير الإدارية والوقائية والتشريعية اللازمة ومعالجة القصور والخلل الذي تكشف عنه نتائج التفتيش والرقابة الإدارية .

قرارات الديوان .

١١- (١) تصدر قرارات الديوان بالإجماع أو الأغلبية موقعاً عليها من الرئيس والأعضاء وتعتبر نهائية وواجبة التنفيذ .

(٢) يجوز للديوان إعادة النظر في أي مظلمة إذا تم الحصول على بينات جديدة لم يتحصل عليها عند نظر المظلمة أو في حالة طلب رئيس الجمهورية ذلك .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المخالفات والجزاءات. ١٢- مع عدم الإخلال بأي إجراءات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر يعد مرتكباً مخالفة أي شخص يرفض أو يماطل دون سبب معقول في تنفيذ قرارات الديوان، وفي هذه الحالة يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المجلس التنسيقي الأعلى لدواوين المظالم العامة ١٣- ينشأ مجلس تحت رعاية رئيس الجمهورية يسمى "المجلس التنسيقى الأعلى لدواوين المظالم العامة"، وتحدد اللوائح تنظيم أعمال المجلس واختصاصاته .

الأمانة العامة . ١٤- تنشأ أمانه عامة بالديوان وتكون الجهاز التنفيذي والإداري للديوان وتتولى تنفيذ سياسات وبرامج الديوان تحت إشراف الرئيس وعن طريق إدارات فنية متخصصة ويكون على رأسها أمين عام مؤهل تأهيلا كافياً ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الرئيس .[٥]

اختصاصات الأمانة العامة . ١٥- تختص الأمانة العامة بالآتي :

(أ) إعداد مقترح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي ،
(ب) الإعداد لاجتماعات الديوان،
(ج) الإشراف على الموظفين والعمال بالديوان ،
(د) إعداد تقارير دورية عن العمل ورفعها للرئيس ،
(هـ) إعداد التقرير السنوي ورفعه للرئيس لإجازته ،
(و) متابعة تنفيذ بنود الموازنة السنوية ،
(ز) متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات الرئيس ،
(ح) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان .

١٦- تتكون موارد الديوان من الآتي : [٦]

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

(ب) المنح والهبات والوصايا .

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

الحسابات .

١٧- (١) تكون للديوان ميزانية سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتبعة في إعداد الميزانيات في الدولة .

(٢) يودع الديوان حساباته في مصرف في حسابات جارية أو حسابات ودائع .

(٣) يجب على الديوان حفظ الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة .

١٨- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الديوان وذلك بعد نهاية كل سنة مالية ، لرفعها لرئيس الجمهورية ، ولوضعها أمام المجلس الوطني .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
أحكام عامة

اتخاذ الإجراءات القانونية .

١٩- لا تتخذ أي إجراءات قانونية أو إدارية ضد مقدم الشكوى للديوان، ولا يضار نتيجة لتقديمه تلك الشكوى، ويجوز للديوان اتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية ضد أي شخص يتضح لاحقاً أنه قد تقدم بشكوى كيدية أو كاذبة .

أداء القسم .

٢٠- (١) يؤدى الرئيس وعضوا الديوان قبل أداء مهامهم أمام رئيس الجمهورية القسم الآتي نصه : [٧]

أنا ..... وقد عُينت رئيساً / عضواً بالديوان أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة الديوان وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وأن لا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أي معلومات تصل لعلمي أثناء تنفيذ واجباتي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(٢) يؤدى العاملون بالديوان قبل أداء مهامهم أمام الرئيس القسم المذكور في البند (١) .

الحصانة .

٢١- فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الرئيس أو أي من عضوي الديوان أو حبسهم أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معهم أو رفع دعوى جنائية ضدهم في أي عمل يتعلق بأداء مهامهم إلا بإذن من رئيس الجمهورية .

سلطة إصدار اللّوائح .

٢٢- يجوز للرئيس أن يصدر اللّوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الديوان وتكوينه

٤- إنشاء الديوان .

٥- تكوين الديوان .

الفصل الثالث
اختصاصات الديوان وسلطاته

٦- اختصاصات الديوان .

٧- سلطات الديوان .

٨- تكليف مراجعين من خارج الديوان .

الفصل الرابع
مجلس معايير المراجعة

٩- إنشاء المجلس .

١٠- تشكيل المجلس .

١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢- اجتماعات المجلس .

الفصل الخامس
واجبات الأجهزة الخاضعة للمراجعة تجاه الديوان

١٣- قفل الحسابات .

١٤- إرسال قرارات التعيين .

١٥- إرسال نسخ من العقودات واتفاقيات القروض .

١٦- التبليغ عن جرائم المال العام وأية مخالفات مالية وغيرها .

١٧- الرد على تقارير ومكاتبات الديوان .

الفصل السادس
تعيين المراجع العام ونوابه والمراجعين والعاملين بالديوان وعزلهم وشروط خدمتهم

١٨- تعيين المراجع العام .

١٩- شروط تعيين المراجع العام .

٢٠- مخصصات المراجع وامتيازاته .

٢١- عزل المراجع العام .

٢٢- تعيين نواب المراجع العام .

٢٣- شروط تعيين نواب المراجع العام .

٢٤- مخصصات نواب المراجع العام وامتيازاتهم .

٢٥- عزل نواب المراجع العام .

٢٦- استيعاب المراجعين .

٢٧- تعيين المراجعين والعاملين .

٢٨- شروط تعيين المراجعين .

٢٩- التعيين من خارج الديوان .

٣٠- أقدمية المراجعين المعينين من خارج الديوان .

٣١- الأجور .

٣٢- العلاوات والبدلات .

٣٣- حظر مزاولة الأعمال .

٣٤- المحاسبة .

الفصل السابع
انتهاء الخدمة

٣٥- أسباب انتهاء الخدمة .

٣٦- الإبقاء في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد .

٣٧- تاريخ انقضاء خدمة المراجع والعامل .

الفصل الثامن
أحكام مالية

٣٨- موازنة الديوان .

٣٩- سلطة الصرف .

٤٠- مراجعة حسابات الديوان .

٤١- رسوم المراجعة .

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

٤٢- الجرائم والعقوبات .

٤٣- تفويض السلطات .

٤٤- معاشات المراجعين والعاملين .

٤٥- صندوق مال دعم المراجعين والعاملين .

٤٦- الحصانات .

٤٧- بطاقة المراجعين .

٤٨- نشر التقارير والقوائم المالية .

٤٩- أداء القسم .

٥٠- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

الجدول (أ)

صيغة قسم المراجع العام ونوابه .

الجدول (ب)

صيغة قسم المراجعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥(١)

(٢٠١٥/٣/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يُلغى قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠٠٧ ومع ذلك تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يُستثنى ديوان المراجعة القومي والعاملون به من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧، وأي قانون آخر يحل محله.

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأجهزة الخاضعة للمراجعة " ″يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة القومية، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية، المجلس الوطني ومجلس الولايات، والمحكمة الدستورية، والسلطة القضائية القومية، وديوان المراجعة القومي، ومجلس الوزراء، والوزارات، والوحدات والأجهزة التابعة لها، والقوات المسلحة، والشرطة، والأمن القومي، والهيئات والشركات التي تملكها الدولة أو تسهم في رأس مالها بأي نسبة أو تمويلها أو تقوم بأي نوع من أنواع الإشراف عليها أو تقوم بدعمها أو إعانتها أو تقوم

---

(١) قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

بضمان قروضها، وبنك السودان المركزي، والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة، والصناديق، المنشأة بموجب قوانين، والمشروعات المنشأة بموجب اتفاقيات دولية، والقطاع التعاوني والهيئات الشعبية، والمنظمات والجمعيات التي يحددها المراجع العام، وحكومات الولايات ومجالسها التشريعية، والسلطات المحلية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات، والنظيرة لما ذكر أعلاه، وأي جهة أخرى خاصة أو عامة يكلف رئيس الجمهورية الديوان بمراجعة حساباتها ،

" الديوان " يقصد به ديوان المراجعة القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

" جهاز المراجعة بالولاية " يقصد به أي فرع للديوان بالولاية،

"السلطة المختصة " يقصد بها الوزير أو الوالي أو المعتمد حسبما يكون الحال،

" "الصندوق " يقصد به صندوق مال دعم المراجعين والعاملين، المنشأ بموجب أحكام المادة ٤٥(١)،

" العامل" يقصد به الشخص الذي يشغل وظيفة غير تخصصية لمهنة المراجعة ككادر مساعد في الهيكل الوظيفي للديوان تم تعيينه عليها بصفة قانونية ،

" القوائم المالية" يقصد بها القوائم المالية لأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة، المعدة

	وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المحاسبية ذات الصلة، وتشمل تلك القوائم المركز المالي، والدخل والتدفقات النقدية والتغيير في حقوق الملكية، وأي بيانات مالية أو إدارية أو مهنية ذات صلة،
" المراجع العام "	يقصد به المراجع العام المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) ،
" المراجع "	يقصد به الشخص الذي يشغل وظيفة تخصصية لمهنة المراجعة في هيكل الديوان تم تعيينه عليها بصفة قانونية .
" المراجعة "	يقصد بها عملية جمع وتقييم الأدلة والقرائن بطريقة موضوعية خاصة بالأنشطة والأحداث الاقتصادية، ويتضمن ذلك الفحص المستقل المحايد، وإبداء رأي مهني في القوائم المالية وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير السودانية والدولية المعتمدة ،
" المجلس "	يقصد به مجلس معايير المراجعة، المنشأ بموجب أحكام المادة ٩(١) ،
" نائب المراجع العام "	يقصد به أي من نواب المراجع العام، المعينون بموجب أحكام المادة ٢٢(١) .

الفصل الثاني

إنشاء الديوان وتكوينه

إنشاء الديوان . ٤- (١) ينشأ ديوان مستقل يسمى "ديوان المراجعة القومي"، وتكون له شخصية اعتبارية وشعار وخاتم عام، وله الحق في التقاضي باسمه .

(٢) يتولى المراجع العام ممارسة اختصاصات وسلطات الديوان المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك رئاسة الديوان وفروعه، والإشراف الفني والإداري والمالي، ويراعى حسن سير الأداء فيه .

(٣) يجوز للديوان إنشاء فروع له بالولايات .

تكوين الديوان . ٥- يتكون الديوان من :

(أ) المراجع العام ،

(ب) نواب المراجع العام ،

(ج) قطاعات وإدارات عامة وإدارات وأقسام ،

(د) أجهزة المراجعة بالولايات .

الفصل الثالث

اختصاصات الديوان وسلطاته

اختصاصات الديوان . ٦- (١) يتولى الديوان وضع معايير المراجعة في السودان ،والرقابة على الأداء المالي لكافة الأجهزة الخاضعة للمراجعة، بما في ذلك تحصيل الإيرادات والإنفاق وفقاً للموازنات المعتمدة من المجلس الوطني والمجالس التشريعية الولائية .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١)، يختص الديوان بالآتي :

(أ) مراجعة القوائم المالية للأجهزة الخاضعة للمراجعة،

(ب) التأكد من وجود نظم رقابة داخلية ومدى تطبيقها وتقييم فعاليتها واتساقها وتحديد نقاط ضعفها وإصدار التوصيات بشأنها ،

(ج) مراجعة أي حساب أو عمل يعهد إليه بمراجعته من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو الوالي أو المجلس التشريعي الولائي بحسب الحال،

(د) القيام بمراجعة الأداء وفحص النظم بغرض توفير التقويم الموضوعي البناء، للتأكد من أن الموارد تدار باقتصاد وكفاءة وفعالية لتحقيق الأهداف ،

(هـ) تقييم الأداء المالي الكلي للأجهزة الخاضعة للمراجعة ،

(و) إعداد تقرير تفصيلي بعد كل مراجعة يتضمن نتائج المراجعة وإرساله للجهة التي تمت مراجعتها وفقاً للأسس والمعايير المهنية المتعارف عليها،

(ز) إعداد تقرير سنوي بنتائج مراجعة الأجهزة الخاضعة للمراجعة، ورفعه لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني والوالي والمجالس التشريعية الولائية، بحسب الحال، خلال مدة لا تجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية ،

(ح) متابعة تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة للمراجعة أو تلك التي يكلف بمراجعتها، في الموعد المحدد قانوناً، وإخطار رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والوالي والمجالس التشريعية الولائية، بأي تأخير في تقديم تلك الحسابات ،

(ط) إجراء أي مراجعة مسبقة ولاحقة، ومراجعة أداء شاملة، والمراجعة البيئية ومراجعة نظم

المعلومات والمراجعة الشرعية، لجـرائم المـال العام،

(ي) فحص العقود واتفاقيات القروض والمنح، بغرض التأكد من مطابقتها للقـوانين واللـوائح، ومـدي متابعة التنفيذ،

(ك) الاشتراك والتنسيق مع الجهات المختصـة فـي تطوير مهنة المراجعة ،

(ل) تمثيل السودان في هيئات ومنظمات الرقابة المالية والمحاسبة الدولية والإقليمية، أو أي لجنة للرقابة المالية تنشأ بموجب أي اتفاقيـة متعلقـة بـأي مشروع للاستثمار المشترك،

(م) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان ورفعـه لرئيس الجمهورية لإجازته .

سلطات الديوان . ٧- (١) يكون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة ٦، الحق في ممارسة جميع السلطات التـي تمكنه من المراجعة والتحقق من تنفيذ القوانين والنظم المالية والإدارية والمحاسبية، بما يحقـق الأهـداف الموضـوعية باقتصاد وكفاءة وفاعلية .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١)، يكـون للـديوان السلطات الآتية :

(أ) طلب أي مستند أو دفتـر أو سـجل أو عقـد أو دراسة أو خطة أو برنامج أو مكاتبة ذات طـابع عادي أو سري يـرى أنهـا لازمـة لأغـراض المراجعة،

(ب) الدخول في أي وقت، بإخطار مسـبق أو بـدون إخطار، أي مكان أو مخزن أو مستودع أو فرع

أو مكتب يتبع لأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة،

(ج) مراجعة أي من القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية ونظم المعلومات والسياسات والإجراءات الخاصة بالأجهزة الخاضعة للمراجعة، واقتراح ما يلزم من تعديل أو إلغاء أي منها،

(د) الاستدعاء أو الاتصال مباشرة بأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة، وأي من العاملين فيها لأغراض المراجعة،

(هـ) معاينة وفحص أي أصول أو أعمال أو أي مستندات أو دفاتر مالية أو سجلات أو إجراء أي اختبارات فعلية أو تقصي أو استخلاص نتائج أو أي إجراء يكون ضرورياً لاستكمال المراجعة ،

(و) الحصول من أي شخص أو جهة تتعامل معها الأجهزة الخاضعة للمراجعة، على أي مستند أو وثيقة لأغراض المراجعة ،

(ز) توجيه اعتراض لرئيس أي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة على الصرف على أي بند أو جزء من أي بند من مصروفات أو حسابات، ويأمر بإيقاف ذلك الصرف متى ما رأي فيه إسرافاً في الصرف أو تجاوزاً للإعتمادات المصدقة في الموازنة، أو أنه غير مطابق للقوانين واللوائح والنظم المالية، وفي حالة عدم التقيد بذلك يتم رفع الأمر للجهة المختصة لتقديم الشخص المسئول للمساءلة القانونية ،

(ح) (أولاً) يطلب من رئيس الجهاز الخاضع للمراجعة استرداد أي مبالغ من المستفيد

دون وجه حق لأي مبلغ صرف عمداً أو خطأً أو سهواً أو بسبب المبالغة أو الإسراف أو التبذير أو تجاوز الاعتمادات المصدقة أو لأي سبب آخر سواء كان المستفيد ينتمي لذات الجهة الخاضعة للمراجعة أو من خارجها،

(ثانياً) في حالة تعذر تطبيق الشريحة (أولاً) يلزم المؤتمن المتسبب في صرف المبلغ برده كاملاً،

(ثالثاً) على الرغم من استرداد المبالغ حسب الشريحتين (أولا) أو (ثانيا)، يقدم الديوان تقريراً إلي رئيس الجهاز المعنى لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة ذلك الشخص وإخطار وكيل النيابة المختص بذلك ،

(ط) إصدار أمر لرئيس الجهاز الخاضع للمراجعة، الذي يعمل فيه الشخص المنسوب إليه أي تهمة أو مخالفة مالية أو إدارية أو فنية، بإيقاف ذلك الشخص عن العمل إذا كان وجوده يسبب ضرراً أو يؤثر على أعمال المراجعة،

(ي) تكوين اللجان الفنية اللازمة بغرض إجراء التقييم والتقصي وإعداد الدراسات اللازمة لأغراض المراجعة، لأي حالة تستوجب ذلك بأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة، ويجب على ذلك الجهاز تحمل التكلفة .

(٣) يقوم الديوان في أي وقت، بإخطار أي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة، بصورة للسلطة المختصة وللنيابة المختصة، بتقرير، عن أي تصرف أو أي إجراء مالي أو

إداري مخالف للقوانين واللوائح والنظم الماليـــة، لاتخـــاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإذا لم يقم الجهاز بذلك خلال شهر من تاريخ ذلك الإخطار تقوم النيابة المختصة، بنـــاءً على الصورة المرسلة لها باتخاذ الإجراءات القانونية ضـــد المتهمين ورئيس الجهاز الخاضع للمراجعة المعنـــون لـــه التقرير وفقاً لأحكام هذا القانون .[٢]

تكليف مراجعين من من خارج الديوان . ٨-

(١) يجوز للمراجع العام، بقرار منه، أن يكلف أي مراجع قانوني خـــارج الديوان للقيام بأي مـــن الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للأسس والمعـــايير التي يقررها ويحدد القرار أتعابه .

(٢) يجب على المراجع القانوني المكلف وفقاً لأحكام البند (١)، أن يرفع للديوان تقرير المراجعة حسب الخطة المحددة له .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١)، لا يجوز لأي جهـــة خاضـــعة للمراجعة، تكليف أي مراجع من خارج الديوان لمراجعـــة حساباتها إلا بإذن مكتوب من المراجع العام .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع

مجلس معايير المراجعة

إنشاء المجلس . ٩- (١) ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى، "مجلس معايير المراجعة".

(٢) يكون مقر المجلس برئاسة الديوان .

تشكيل المجلس . ١٠- يشكل المجلس على الوجه الآتي :

(أ) المراجع العام رئيسا

(ب) نواب المراجع العام أعضاءً

(ج) رئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة عضواً

(د) اثنان من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم رئيس الجمهورية بتوصية من المراجع العام . عضوان

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١١- يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع معايير المراجعة في السودان ،

(ب) مراجعة ومواءمة المعايير المستخدمة للمراجعة في السودان مع المعايير الدولية والإسلامية ،

(ج) التنسيق مع مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لتطوير المهنة،

(د) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

اجتماعات المجلس. ١٢- (١) يجتمع المجلس اجتماعا عادياً مرة واحدة في السنة على الأقل، ويجوز له في حالة الضرورة أن يجتمع بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الخامس

واجبات الأجهزة الخاضعة للمراجعة تجاه الديوان

قفل الحسابات . ١٣- (١) يجب علي الأجهزة الخاضعة للمراجعة، قفل حساباتها وتقديم القوائم المالية للديوان، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(٢) يجب على الأجهزة المذكورة في البند (١) تأمين كل ما يؤدي إلي إنجاز المراجعة بكفاءة ويسر دون اعتراض أو تسويف أو تعويق إجراءات المراجعة سواء كانت بإخطار أو بدون إخطار مسبق من الديوان .

إرسال قرارات التعيين . ١٤- يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة أن ترسل للديوان صورة من كل القرارات التي تتعلق بالتعيين والتعاقد الشخصي والترقي والعلاوات والمخصصات الأخرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، وذلك بغرض فحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لذلك وتنفيذ أي توصيات يصدرها الديوان بشأنها .

إرسال نسخ من العقودات واتفاقيات القروض . ١٥-

(١) يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة أن ترسل للديوان نسخاً من العقود، بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تملكها أو التي تساهم فيها، واتفاقيات القروض المحلية والأجنبية التي تحصل عليها، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليها وذلك بغرض فحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ومتابعة تنفيذها وإبداء الملاحظات في هذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتلك الملاحظات .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يحدد المراجع العام بقرار منه الحد الأدنى لمبالغ العقود واتفاقيات القروض التي يجب إرسالها للديوان .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة إخطار الديوان بالاستثمارات التي تكون طرفاً فيها .[٣]

التبليغ عن جرائم المال العام وأية مخالفات مالية وغيرها . ١٦-

(١) يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة أن تبلغ الديوان عن أية من جرائم المال العام وأية مخالفة مالية أو تزوير في الحسابات أو المستندات أو البيانات أو أي تصرف يترتب عليه ضرر مالي أو اقتصادي فور اكتشافها .

(٢) يجب على رئيس الجهاز الخاضع للمراجعة اتخاذ الإجراءات القانونية فوراً في حالة إخطار الجهاز المعني بنتيجة المراجعة عن جرائم المال العام أو أية مخالفة مالية أو تزوير في الحسابات أو المستندات والبيانات أو أي تصرف يترتب عليه ضرر مالي أو اقتصادي .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الرد على تقارير ومكاتبات الديوان . ١٧- يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة الرد على كافة التقارير والملاحظات والمكاتبات وتنفيذ التوجيهات والتوصيات اللازمة التي يصدرها الديوان خلال الفترة التي يحددها المراجع العام .

الفصل السادس

تعيين المراجع العام ونوابه والمراجعين والعاملين بالديوان وعزلهم وشروط خدمتهم

تعيين المراجع العام . ١٨- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٩، يعين رئيس الجمهورية المراجع العام بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الوطني .

(٢) تكون مدة تولى منصب المراجع العام خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيينه بذات الطريقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أخرى فحسب .

شروط تعيين المراجع العام . ١٩- يشترط فيمن يتولى منصب المراجع العام أن يكون :

(أ) سوداني الجنسية ،

(ب) محمود السيرة وحسن السمعة ولم تسبق إدانته من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أي أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه،

(ج) حاصلاً على درجة البكالوريوس في المحاسبة من أي جامعة أو معهد عال معترف بهما في السودان،

(د) من ذوي الكفاءة العالية والخبرة العملية المناسبة ،

(هـ) حاصلاً على عضوية جمعية محاسبة معترف بها دولياً،

(و) عمره لا يقل عن أربعين عاماً .

مخصصات المراجع العام وامتيازاته .

٢٠- (١) تكون مخصصات المراجع العام وامتيازاته واستحقاقاته في المعاش على الوجه الذي يقرره رئيس الجمهورية .

(٢) إذا كان الشخص الذي يعين في منصب المراجع العام ممن يعملون في الخدمة المعاشية، يعتبر محالاً للتقاعد منذ تاريخ تعيينه كمراجع عام .

عزل المراجع العام .

٢١- لا يجوز عزل المراجع العام من منصبه، إلا بقرار من رئيس الجمهورية وبموافقة الثلثين من أعضاء المجلس الوطني .

تعيين نواب المراجع العام .

٢٢- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٣، يعين رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني، نواب المراجع العام بناءً على توصية المراجع العام على أن يكون أحدهم على الأقل من بين المراجعين العاملين بالديوان وعلى أن يكون أحدهم أيضاً حاصلاً على عضوية جمعية محاسبة معترف بها دولياً .

(٢) يحدد قرار التعيين أقدميه نواب المراجع العام .

شروط تعيين نواب المراجع العام .

٢٣- يشترط في من يتولي منصب نائب المراجع العام أن يكون :

(أ) سوداني الجنسية،

(ب) محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق إدانته من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أي فعل مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه،

(ج) حاصلاً على درجة البكالوريوس في المحاسبة من أي جامعة أو معهد عال معترف بهما في السودان وله خبرة عملية مناسبة في مجال المراجعة،

(د) لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً .

مخصصات نواب المراجع العام وامتيازاتهم. ٢٤- (١) تكون مخصصات نواب المراجع العام وامتيازتهم، على الوجه الذي يقرره رئيس الجمهورية .

(٢) إذا كان الشخص الذي يعين في منصب نائب المراجع العام ممن يعملون بالخدمة المعاشية يعتبر محالاً للتقاعد من تاريخ تعيينه نائباً للمراجع العام .

عزل نواب المراجع العام. ٢٥- لا يجوز عزل أي من نواب المراجع العام، إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية مسببة من المراجع العام وموافقة المجلس الوطني .

استيعاب المراجعين. ٢٦- يكون استعاب المراجعين بالديوان عن طريق :

(أ) التعيين وإعادة التعيين،

(ب) الترقي ،

(ج) الندب أو الإعارة أو النقل من خارج الديوان .

تعيين المراجعين والعاملين .٢٧- (١) يعين المراجع العام سائر المراجعين والعاملين وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) تحدد اللوائح شروط خدمة المراجعين و العاملين .

(٣) تكون أقدميه المراجعين والعاملين حسب تاريخ تعيينهم، فإذا عين أو رقي أكثر من مراجع أو عامل في تاريخ واحد، تكون الأقدميه وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص بذلك .

شروط تعيين المراجعين. ٢٨- مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ (٢)، يشترط فيمن يعين في وظيفة مراجع أن يكون :

(أ) سوداني كامل الأهلية،

(ب) محمود السيرة، وحسن السمعة، ولم تسبق إدانته من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أي فعل مخل بالشرف أو الأمانة ،

(ج) لائقاً طبياً لشغل الوظيفة بموجب شهادة صادرة من القمسيون الطبي، على أن تقدم هذه الشهادة قبل استلام العمل ،

(د) حاصلاً على درجة البكالوريوس في المحاسبة أو في أي تخصصات ذات صلة بالمراجعة من أي جامعة أو معهد عال معترف بهما في السودان،

(ه-) ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة .

التعيين من خارج الديوان. ٢٩- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، يجوز تعيين مراجعين من خارج الديوان على ألا تقل خبرتهم في مجال المراجعة عن خمس سنوات متصلة وموثقة .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز تعيين مراجعين من خارج الديوان متى ما توفرت فيهم خبرات عملية كافية يقبلها الديوان مع إجراء مقابلة وامتحان قدرات لهم .

(٣) يحدد قرار تعيين المراجعين وفقاً لأحكام البند (١)، درجاتهم الوظيفية وفقاً لمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.

أقدمية المراجعين المعينين من خارج الديوان .

٣٠- تحدد أقدمية المراجعين المعينين من خارج الديوان في القرار الخاص بتعيينهم، وفي حالة عدم النص تعتبر أقدميتهم من تاريخ ذلك القرار.

الأجور .

٣١- تكون أجور ومخصصات وامتيازات المراجعين والعاملين بالديوان وفقاً للائحة شروط الخدمة التي يصدرها المراجع العام، وهيكل الأجور المجاز بواسطة رئيس الجمهورية .

العلاوات والبدلات .

٣٢- (١) يتمتع المراجعون والعاملون بالديوان بالبدلات والعلاوات الواردة بلائحة شروط خدمة العاملين المجازة بوساطة رئيس الجمهورية .

(٢) بالإضافة لأحكام البند (١)، يمنح المراجعون البدلات الآتية:

(أ) بدل مراجعة بنسبة ٥٠%من الأجر الأساسي معفاة من الضرائب،

(ب) بدل تفرغ لحملة زمالة المحاسبين القانونيين أو ما يعادلها بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي معفاة من الضرائب .

حظر مزاولة الأعمال .

٣٣- (١) لا يجوز للمراجع العام أو أي من نوابه، أثناء توليهم مناصبهم، مزاولة أي مهنة خاصة أو ممارسة أي عمل تجاري أو صناعي أو مالي .

(٢) لا يجوز لأي من المراجعين، أثناء توليهم مناصبهم :

(أ) مزاولة أي مهنة ذات صلة بالمراجعة إلا بإذن مكتوب من المراجع العام،

(ب) المشاركة في عضوية أي حزب سياسي أو الانضمام إليه خلال فترة خدمته في الديوان .

المحاسبة .

٣٤- يخضع المراجعون والعاملون بالديوان عند التقصير في أداء واجباتهم، للتحقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هـــذا القانون .

الفصل السابع

إنتهاء الخدمة

أسباب انتهاء الخدمة.

٣٥- تنتهي خدمة المراجعين والعاملين بالديوان، لأي من الأسباب الآتية :

(أ) إسقاط الجنسية السودانية،

(ب) فقد اللياقة الطبية للاستمرار في العمل بشهادة القمسيون الطبي،

(ج) إلغاء الوظيفة لأسباب موضوعية وفقاً لمقتضيات العمل للمصلحة العامة ،

(د) الوفاة،

(هـــ) الفصل بموجب قرار مجلس محاسبة،

(و) انتهاء عقد الخدمة الخاص أو إنهاؤه،

(ز) الاختيار لشغل منصب دستوري أو تشريعي،

(ح) التقاعد الاختياري من الخدمة،

(ط) الغياب دون عذر مقبول لمدة خمسة وأربعين يوماً متصلة حيث يعتبر الغائب في هذه الحالة مستقيل حكماً،

(ي) الفشل في اجتياز فترة التجربة،

(ك) عدم تنفيذ قرار النقل أو المهمة دون عذر مقبول خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار ،

(ل) الإدانة من محكمة مختصة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(م) قبول الاستقالة،

(ن) بلوغ سن المعاش الإجباري .

الإبقاء في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد . ٣٦- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً علي توصية المراجع العام مد خدمة أي من شاغلي الوظائف القيادية العليا بالديوان بعد بلوغ سن التقاعد بالاستبقاء لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدد أخرى لا تجاوز في مجملها خمس سنوات فحسب .

(٢) يجوز للمراجع العام مد خدمة أي من شاغلي الوظائف دون القيادية العليا بالديوان بعد بلوغ سن التقاعد بالمشاهرة للحاجة والخبرة النادرة لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدد أخرى لا تجاوز في مجملها خمس سنوات فحسب .

تاريخ انقضاء خدمة المراجع والعامل . ٣٧- تنتهي خدمة كل من المراجع والعامل من التاريخ الذي يحدده قرار إنهاء خدمته وفقاً لأحكام المادة ٣٥ .

الفصل الثامن

أحكام ماليه

موازنة الديوان. ٣٨- على الرغم من أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧، أو أي قانون آخر يحل محله، تكون للديوان موازنة مستقلة يعدها المراجع العام ويجيزها رئيس الجمهورية لتعتمد ضمن الموازنة العامة للدولة كرقم واحد .

سلطة الصرف . ٣٩- تكون للمراجع العام سلطة الصرف والنقل في حدود الموازنة المصدقة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧، أو أي قانون آخر يحل محله وله في سبيل ذلك أن يصدر القواعد والإجراءات التي تتبع في صرف المبالغ المدرجة في الموازنة، على أنه في حالة وجود ضرورة لتجاوز الديوان للصرف في حدود الموازنة المصدقة، يجب عرض الأمر على رئيس الجمهورية للموافقة وإجازته من المجلس الوطني .

مراجعة حسابات الديوان. ٤٠- يقوم المراجع العام بتكليف مراجع قانوني مستقل لمراجعة حسابات الديوان .

رسوم المراجعة . ٤١- يجوز للديوان، وفقاً للمعايير المهنية، أن يحدد رسوم المراجعة نظير أي عمل من الأعمال التي يقوم بها، على أن تحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧، أو أي قانون آخر يحل محله .

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

الجرائم والعقوبات . ٤٢- دون المساس بأي إجراءات جنائية أو إدارية منصوص عليها في أي قانون آخر، يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل رئيس لأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة أو أي من العاملين فيه في حالة :

(أ) لا يرد على التقارير أو الملاحظات أو المكاتبات التي يصدرها الديوان أو جهاز المراجعة بالولاية بصفة عامة أو التأخير في الرد عليها دون عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد الإجابة التي يكون الغرض منها التسويف أو المماطلة،

(ب) لا يقوم بقفل الحسابات التي تخضع للمراجعة بموجب أحكام هذا القانون أو عدم تقديمها للديوان في المدة المحددة،

(ج) لم يقم بإرسال القرارات التي تتعلق بالتعيين والتعاقد الشخصي والترقي والعلاوات والمخصصات خلال المدة المحددة،

(د) لم يرسل صور من العقود واتفاقيات القروض وعقود تأسيس الشركات التي تساهم فيها الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من توقيعها أو خلال المدة التي يحددها المراجع العام ،

(ه-) لم يواف الديوان بالحسابات والمستندات والوثائق التي يطلبها للفحص أو المراجعة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(و) لم يخطر الديوان أو أجهزة المراجعة بالولايات بحسب الحال في حالة وضع نظم مالية جديدة أو تعديل أو إلغاء النظم واللوائح المالية القائمة،

(ز) يكلف مراجع من خارج الديوان دون إذن مكتوب مسبقاً من المراجع العام،

(ح) يخالف أحكام المادة ١٦ .

تفويض السلطات . ٤٣- (١) يجوز للمراجع العام أن يفوض أي من سلطاته الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون لأي من نوابه أو أي مراجع آخر .

(٢) يكلف المراجع العام أحد نوابه ليتولى أعباءه وممارسة سلطاته في حالة غيابه .

معاشات المراجعين والعاملين. ٤٤- يجوز أن تكون معاشات المراجعين والعاملين وفقاً لقانون خاص.

صندوق مال دعم المراجعين والعاملين .

٤٥- (١) ينشأ بالديوان صندوق يسمى " صندوق دعم المراجعين والعاملين " .

(٢) تخصص نسبة لا تقل عن ستة وثلاثين في المائة (٣٦%) من رسوم المراجعة أو أي نسبة يقررها المراجع العام بالتشاور مع وزير المالية و الاقتصاد الوطني لتكون ضمن موارد الصندوق .

(٣) يضع المراجع العام قواعد تنظيم عمل الصندوق وأغراضه وكيفية إدارته والضوابط المنظمة لتحقيق أغراضه وتنمية موارده .

الحصانات .

٤٦- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز :

(أ) القبض على المراجع العام أو أي من نوابه، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو حبسه أو رفع دعوى جنائية ضده بسبب فعل يتعلق بأداء مهامه، إلا بإذن من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع وزير العدل،

(ب) القبض على أي من المراجعين أو حبسه أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده بسبب أي فعل يتعلق بأداء مهامه، إلا بإذن من المراجع العام بعد التشاور مع وزير العدل .

بطاقة المراجعين .

٤٧- يكون للمراجعين بطاقة تعتبر وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية وممارسة السلطات الواردة بهذا القانون، وتحدد اللوائح كيفية إصدارها والإلزام بقبولها لدى الجهات الحكومية وغيرها.

نشر التقارير والقوائم المالية .

٤٨- يجوز للديوان نشر التقارير والقوائم المالية بالجريدة الرسمية أو أي وسائل أخرى يقرها المراجع العام .

أداء القسم . ٤٩- (١) يؤدى كل من المراجع العام ونوابه قسماً قبل تولى أعباء مناصبهم أمام رئيس الجمهورية بالصيغة الموضحة بالجدول (أ) المرفق بهذا القانون .

(٢) يؤدي بقية المراجعين قسماً قبل تولى أعباء مناصبهم أمام المراجع العام بالصيغة الموضحة بالجدول (ب) المرفق بهذا القانون .

سلطة إصدار اللّوائح والقواعد والأوامر . ٥٠- (١) يصدر المراجع العام اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بأحكام البند (١) يجوز أن تنص اللوائح على المسائل التالية :

(أ) شروط خدمة المراجعين والعاملين وإجراءات تعيينهم وترقيتهم وتدريبهم،

(ب) إجراءات محاسبة المراجعين والعاملين بالديوان وتشكيل مجالس المحاسبة بأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها ،

(ج) السلوك المهني والأخلاقي للمراجعين والعاملين ،

(د) بطاقة المراجعين بالديوان .

الجدول (أ)
صيغة قسم المراجع العام ونوابه

أنا ------ (الاسم) وقد تم تعييني مراجعاً عاماً لجمهورية السودان ،(نائباً للمراجع العام) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) أن أكرس وقتي لأداء مهام منصبي وأن أقوم بأداء واجباتي وفق أحكام القانون وأن ألتزم بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية دون خشية أو محاباة أو سوء قصد .

والله على ما أقول شهيد

الجدول (ب)
صيغة قسم المراجعين

أنا (الاسم) وقد عينت مراجعاً بديوان المراجعة القومي أقسم بالله العظـــيم (أو أعلـــن صادقاً) أن أودى ما يوكل إلي من واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وفق أحكـــام القـــانون وأن ألتزم بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية وأن أكرس في ذلك جهدي دون خشية أو محابـــاة أو ســـوء قصد .

والله على ما أقول شهيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

٣- إنشاء المجلس .
٤- تشكيل المجلس ومدته .
٥- أهداف المجلس .
٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
٧- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
تشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

٨- تشكيل الأمانة العامة .
٩- اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٠- الموارد المالية للمجلس
١١- استخدام الموارد المالية .
١٢- موازنة المجلس .
١٣- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٤- المراجعة .

الفصل الخامس

١٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥[1]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المجلس السوداني للاعتماد "لسنة ٢٠١٥".

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاعتماد " يقصد به اعتراف رسمي من جهة مخولة، بأن هيئة تقييم مطابقة تلبي متطلبات محددة وأنها مؤهلة للقيام بالأنشطة المحددة في مجال الاعتماد،

" تقييم المطابقة " يقصد بها التحقق والتأكد من استيفاء متطلبات محددة ومعينة خاصة بنشاط أو عملية أو نظام أو منتج،

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨،

" اللَّجنة الفنية " يقصد بها أي من اللِّجان الفنية المشكلة بموجب أحكام المادة ٦(ب)،

" المجلس " يقصد به المجلس السوداني للاعتماد، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس، المعين بموجب أحكام المادة ٤(١)،

" الوزير " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية.

---

[1] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

الفصل الثاني
إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

إنشاء المجلس . ٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس السوداني للاعتماد" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضى باسمه.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له بالولايات .

(٣) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير .

تشكيل المجلس ومدته . ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من الجهات ذات الصلة باختصاصات المجلس .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

أهداف المجلس . ٥- يهدف المجلس إلى ترقية جودة الخدمات التي تقدمها الجهات العاملة في مجال تقييم المطابقة ومختبرات الفحص طبقاً للقواعد والمعايير الدولية للاعتماد.

اختصاصات المجلس وسلطاته . ٦- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) منح شهادات الاعتماد للجهات التي تمنح شهادات المطابقة ومختبرات الفحص والمعايرة وإلغاء تلك الشهادات،

(ب) تشكيل اللِّجان الفنية والاستشارية لمساعدته في أداء مهامه،

(ج) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة،

(د) تحديد مكافآت أعضاء اللِّجان الفنية والاستشارية والتنفيذية،

(هـ) تحديد شروط المدققين المعتمدين ومؤهلاتهم،

(و) إصدار اللَّوائح الداخلية التي تنظم أعماله واجتماعاته .

اجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر ويجوز للرئيس بالتشاور مع اللِّجان الفنية أو بطلب من ثلثي الأعضاء دعوته لاجتماع طارئ .

(٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٤) يترأس اجتماعات المجلس الرئيس أو من يحدده وفي حالة عدم تحديده بوساطة الرئيس ينتخب الأعضاء من بينهم من يترأس الاجتماع .

الفصل الثالث
تشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

تشكيل الأمانة العامة . ٨- (١) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام .

(٢) يعين مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية الوزير أميناً عاماً متفرغاً.

(٣) يكون الأمين العام مسئولاً عن الأداء أمام المجلس.

اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها .

٩- تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ سياسات المجلس وتوجيهاته ،

(ب) القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على الشؤون الفنية والمالية،

(ج) دعوة المجلس للانعقاد بتوجيه من الرئيس،

(د) تدوين محاضر الاجتماعات، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس،

(هـ) تقديم التقارير الإدارية والمالية للمجلس،

(و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية، ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ز) اختيار المدققين في المجالات المختلفة واعتمادهم وفقاً للشروط والمؤهلات التي يحددها المجلس،

(ح) الاحتفاظ بسجل المدققين المعتمدين بالمجلس،

(ط) التأكد من التزام الهيئات والمجالس من استيفاء المتطلبات والمعايير التي يعتمدها المجلس،

(ى) أي اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس .

١٠- تتكون الموارد المالية للمجلس من :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس،

(ج) أي موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس.

استخدام الموارد المالية .

١١- تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته وسلطاته وسداد التزاماته المالية .

موازنة المجلس . ١٢- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .

(٢) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لأحكام قانون الإجـــراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ١٣- (١) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصـــورة مستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يودع المجلس أمواله لدى بنك الســودان المركــزي أو أي مصرف آخر توافــق عليــه وزارة الماليــة والتخطــيط الاقتصادي.

المراجعة . ١٤- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس

سلطة إصدار اللَّوائح . ١٥- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللَّوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة ٢٠١٥

الفصل الأول
احكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
أراضي المراعي وإدارتها

٤- أراضي المراعي .

٥- إنشاء الحمى العام في أراضي المراعي .

٦- إنشاء الحمى الخاص في أراضي المراعي .

٧- إدارة أراضي المراعي .

٨- اختصاصات الإدارة المختصة وسلطاتها .

٩- التفتيش .

الفصل الثالث
حماية المراعي وتحديد المسارات

١٠- حماية المراعي .

١١- تحديد المسارات .

الفصل الرابع
استخدام أراضي المراعي والأفعال المحظورة والمزارع الرعوية

١٢- استخدام أراضي المراعي .

١٣- الأفعال المحظورة داخل أراضي المراعي .

١٤- المزارع الرعوية .

الفصل الخامس
التقاوى والمخلفات الزراعية وترشيد استخدام المبيدات

١٥- منح التصديق ببذور وتقاوى الموارد العلفية .

١٦- مصادرة وإبادة البذور والتقاوى الضارة .

١٧- المخلفات الزراعية .

١٨- ترشيد استخدام المبيدات .

الفصل السادس
أحكام عامة

١٩- واجب المواطنين في التبليغ .

٢٠- العقوبات .

٢١- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة ٢٠١٥[1]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
احكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون تنظيم المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة ٢٠١٥ " .

تطبيق . ٢- (١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع أراضي المراعي المحددة بالخرائط التي تعدها الإدارة المختصة وتعتمدها الهيئة العامة للمساحة .

(٢) يجوز للوزير بالتشاور مع الجهات المختصة تعديل تلك الخرائط كلما دعت الحاجة لذلك .

(٣) تقتصر أراضي المراعي الواردة في البند (١) على الأراضي الصالحة لنباتات الرعي والمستخدمة لذلك والمتعارف عليها بين الرعاة .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإدارة المختصة " يقصد بها الإدارة العامة للمراعي والعلف بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية،

"أراضي المراعي" يقصد بها الأراضي الصالحة لنمو نباتات المراعي والمستخدمة لذلك والمتعارف عليها بين الرعاة وفقاً للخرائط المعتمدة،

---

[1] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ .

" حماية المراعي "	يقصد بها المحافظة على المراعي من المخاطر الطبيعية أو فعل الإنسان أو الحيوان،
" الحمى الخاص"	يقصد به المراعي المخصصة لأغراض محددة،
" الحمى العام "	يقصد به أراضي المراعي المخصصة لأغراض التحسين أو الدراسات أو الاستثمار،
"خط المرعى"	يقصد به الخط الذي يفصل بين الأراضي الزراعية والمواقع الرعوية وفقاً لما تحدده الجهات المختصة بالتنسيق مع الولاية المعنية،
" خط النار"	يقصد به الفاصل من الأرض الذي تزال عنه الحشائش لحماية المراعي من النار،
"علف"	يقصد به نباتات المراعي الطبيعية ومخلفات المحاصيل ومخلفات التصنيع الزراعي والأعلاف الخضراء والأعلاف المصنعة،
" الماشية "	يقصد بها الابل، البقر، الأغنام، الماعز، وغيرها من حيوانات المزرعة،
"المخلفات الزراعية "	يقصد بها مخلفات المحاصيل الزراعية والتصنيع الزراعي وتشمل القصب والأتبان، الأمباز، الردة، البقاس والمولاس،

"المراعي المستزرعة " يقصد بها أراضي الحمى العام أو الخاص التي يتم استصلاحها عن طريق نثر البذور والمعاملات الفلاحية الأخرى،

" مراعي طبيعية " يقصد بها المروج الطبيعية وأراضي الحشائش والشجيرات والأشجار العلفية،

" المرعى العام" يقصد به أراضي المرعى خارج نطاق الحمى العام أو الخاص والتي تستغل على الشيوع،

" المزارع الرعوية " يقصد بها أراضي محددة مخصصة للإنتاج الحيواني في أراضي المراعي ومصدق بها وفقاً للمادة ١٤،

"مسار" يقصد به الطريق المحدد لسير الماشية من مرعى إلى آخر أو إلى موارد المياه والأسواق وتشمل المراحيل،

" المشارع " يقصد بها أماكن شرب الحيوان على موارد المياه الجارية الدائمة والموسمية،

"مورد المياه" يقصد به أي نهر موسمي أو دائم، وادى، حفير، ميعة، خزان، طلمبة ماء، عد أو بئر،

"الوزارة " يقصد بها وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي،

"الوزير" يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي .

الفصل الثاني
أراضي المراعي وإدارتها

أراضي المراعي . ٤- (١) تتكون أراضي المراعي من :

(أ) الحمى العام،

(ب) المرعى العام،

(ج) الحمى الخاص،

(د) المراعي المستزرعة.

(٢) تحدد اللَّوائح الخصائص المتعلقة بأنواع المراعي الـواردة في البند (١) .

إنشاء الحمى العام في أراضي المراعي . ٥- (١) ينشأ الحمى العام في أراضي المراعي بقرار من الوزير بناءً على توصية من الإدارة المختصة، وذلك بإعلان مساحة محدودة من المرعى العام كحمى عام بهدف حماية المرعى ورفع كفاءة استخدامه.

(٢) تكون أنواع الحمى العام في أراضي المراعي، وفقـاً لمـا تحدده اللَّوائح .

إنشاء الحمى الخاص في أراضي المراعي. ٦- (١) ينشأ الحـمى الخاص في أراضي المراعي بقرار من الوزيـر بتوصية من الإدارة المختصة بالتنسيق مع الولاية المعنية، بناء على طلب من المواطنين .

(٢) يقدم طلب إنشاء الحمى المذكور في البنـد (١) بـالإدارة المختصة، مشفوعاً بالمستندات الدالة على ثبوت ممارسـة حقوق الرعي، وخلو المنطقة من النزاع.

(٣) يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في البنـد (١) بعـد التأكد من وقوع الحمى داخل أراضي المراعي .

إدارة أراضي المراعي . ٧- تدار أراضي المراعي بالتنسيق مع سلطات الولاية المعنية بواسطة :

(أ) المواطنين بالنسبة للحمى الخاص،

(ب) صاحب الرخصة بالنسبة للمزارع الرعوية،

(ج) الإدارة المختصة بالنسبة للحمى العام والمرعى العام .

اختصاصات الإدارة المختصة وسلطاتها .

٨- تكون للإدارة المختصة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الحد من تدهور المراعي،

(ب) زيادة إنتاج المراعي،

(ج) تطوير الإدارة السليمة في المناطق الرعوية،

(د) زراعة الشجيرات العلفية باستخدام تقنيات حصاد المياه،

(هـ) تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمستخدمي المراعي،

(و) حماية المراعي من الرعي الجائر وتنظيم الرعي وتطوير القدرات الإنتاجية للموارد الرعوية،

(ز) المحافظة على التنوع الحيوي والأصول الوراثية النباتية واستغلالها في أنظمة الإنتاج المختلفة والتوسع في اقامة المحميات الطبيعية والرعوية،

(ح) تطوير نظم زراعية تعتمد على تقانات الحصاد في المناطق الرعوية،

(ط) مراقبة التغيرات البيئية ومكافحة التصحر وتنمية الموارد العلفية وتحسين نوعيتها وإدخال مصادر علفية جديدة،

(ي) توعية الجمهور باتباع السلوك الحسن تجاه المراعي،

(ك) صيانة المراعي الطبيعية والتركيز على إنتاج المراعي المروية،

(ل) تنظيم وإدارة المياه وتوزيعها حسب حاجة الماشية،

(م) التنسيق مع الجهات ذات الصلة خاصة الغابات والزراعة الآلية وموارد المياه،

(ن) نثر البذور لتحسين المراعي وزيادة تنوع الغطاء النباتي،

(س) إقامة خطوط النار والرقابة لحماية المراعي من الحرائق وزحف الزراعة الجائر وغير المخطط،

(ع) الترويج لإدخال وسائل الرعي الدوري على المستوى المكثف وشبه المكثف والتقليدي للمحافظة على البيئة،

(ف) تحديد الطرق والمراحيل ومسارات الرحل، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ص) تنمية قطاع الرحل والاهتمام بالمرأة الريفية،

(ق) فرض الرسوم الخاصة باستغلال أراضي المراعي في الحمى العام،

(ر) تحديد بذور المراعي وأنواعها المسموح بدخولها للسودان بالتنسيق مع الجهات المختصة .

التفتيش . ٩- يجوز للإدارة المختصة بالتنسيق مع :

(أ) الولاية المعنية، الدخول بغرض التفتيش لمناطق الحمى الخاص والمزارع الرعوية وإصدار التوجيهات المناسبة للالتزام بالضوابط والأحكام الواردة في هذا القانون واللَّوائح والأوامر الصادرة بموجبه، كما يجوز الحجز على العلف الذي تم نقله من مناطق الحمى العام وإصدار الأمر المناسب بشان مزاولة أي نشاط في المزارع الرعوية أو الحمى العام أو الخاص،

(ب) الجهات ذات الصلة لإعلان الحماية على النباتات أو الأشجار الآيلة للانقراض داخل أراضي المراعي لترشيد استخدامها ووضع برامج لإعادة انتشارها.

الفصل الثالث
حماية المراعي وتحديد المسارات

حماية المراعي . ١٠- تحمى المراعي بوساطة :

(أ) المستفيدون بإشراف الإدارة المختصة بالنسبة للحمى العام والمرعى العام،

(ب) صاحب الرخصة بإشراف الإدارة المختصة بالنسبة للمزارع الرعوية،

(ج) الإدارة المختصة بالنسبة للحمى العام.

تحديد المسارات . ١١- (١) تحدد الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة مسارات لتسهيل حركة الحيوان بين مواقع الرعي وموارد المياه.

(٢) تعتبر المسارات الواردة في البند (١) مرعى عام يحظر استخدامه لأغراض أخرى.

(٣) تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع الولاية المعنية بوضع برامج لإعادة تعمير وحماية المسارات وتأهيل الخدمات عليها.

(٤) في حالة ظهور حشرات ناقلة للأمراض على المسار تقوم الإدارة المختصة بتبليغ الجهات المختصة.

(٥) لا يجوز لأى شخص أن يقفل المسارات والمشارع بالزراعة عليها أو بأي طريقة أخرى تؤدي للحيلولة دون وصول الماشية لموارد المياه المفتوحة للاستخدام العام أو الانتقال من مرعى إلى آخر عن طريق المسارات المحددة لذلك الغرض.

الفصل الرابع
استخدام أراضي المراعي والأفعال المحظورة والمزارع الرعوية

استخدام أراضي المراعي .

١٢- (١) يجوز الرعي في أراضي المراعي التي :

(أ) لم يتم حظر الرعي فيها،

(ب) تم تطويرها ويسمح فيه بالرعي بترخيص من الإدارة لمختصة.

(٢) لا يجوز الرعي في المراعي الآتية :

(أ) المراعي الطبيعية التي تحددها الإدارة المختصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها،

(ب) المحميات الرعوية والبيئية،

(ج) أراضي المراعي :

(أولاً) المخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية،

(ثانياً) المحسنة التي لم تتم فترة نمو النباتات المستزرعة فيها ولم يتم فتحها للرعي رسمياً،

(ثالثاً) التي حصل فيها حريق وذلك لحين أن تقرر الإدارة المختصة صلاحيتها.

الأفعال المحظورة داخل أراضي المراعي .

١٣- (١) يحظر التصرف في أراضي المراعي بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية أو المقيد لها إلا بعد موافقة الوزير وبناءً على توصية الإدارة المختصة .

(٢) تحظر داخل أراضي المراعي الأفعال الآتية :

(أ) زراعة أراضي المراعي أو رفض إيقاف الزراعة،

(ب) قيادة العربات خارج الطرق المصرح بها على أرض المراعي،

(ج) إتلاف أراضي المراعي بأي صورة من الصور،

(د) إضرام النيران أو القيام بفعل يساعد في ذلك،

(هـ) دخول الحمى العام أو الخاص أو البقاء فيها دون إذن،

(ز) إزالة الأشجار داخل المرعى العام والحمى العام والخاص دون إذن،

(ح) إزالة العلف وجمع منتجات الأشجار واستغلالها داخل الحمى العام والخاص بدون إذن،

(ط) استغلال موارد المياه داخل الحمى العام أو الخاص لغير أغراض الرعي،

(ي) إدخال أي مواد ضارة بالمرعى أو رمي أو دفن نفايات،

(ك) إزالة أو هدم أو تغيير علامة حدودية أو شجرة تُعتبر علامة ظاهرة في الحمى لأي غرض من أغراض المرعى،

(ل) بيع العلف أو شراؤه داخل الحمى العام،

(م) الزراعة على خطوط النار أو إقامة أي موانع تتعارض مع وظيفتها في منع انتشار الحرائق،

(ن) لا يجوز إدخال النباتات الضارة إلى أراضي المراعي بمختلف أنواعها ويجب على الجهات المختصة محاربة تواجدها .

المزارع الرعوية . ١٤- (١) يخصص جزء من أراضي المراعي كمزارع رعوية بناءً على طلب من ذوي الشأن يقدم للإدارة المختصة التي تتولى الإشراف على النواحي الفنية ومراجعة الطلبات وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) المقدرة المالية،

(ب) المساحة المراد تخصيصها بالتنسيق مع جهات الاختصاص،

(ج) نوع الحيوان وتقدير الحمولات،

(د) دراسات الجدوى،

(هـ) سداد الرسوم الخاصة بالتصديق بالمزرعة الرعوية،

(و) توفير المعلومات الكافية للجهات المختصة عن خطة عمل المزرعة الرعوية وبرامجها لحماية وتطوير الموارد العلفية .

(٢) تكون للإدارة المختصة سلطة التصديق النهائي بالمزارع الرعوية.

الفصل الخامس
التقاوي والمخلفات الزراعية وترشيد استخدام المبيدات

منح التصديق ببذور وتقاوي الموارد العلفية .

١٥- (١) على الرغم من أحكام قانون التقاوي وحماية الأصناف القومي لسنة ٢٠١٠، أو أي قانون آخر يحل محله، تمنح الإدارة المختصة التصاديق لاستيراد وإنتاج وتوزيع بذور موارد الأعلاف الطبيعية والمروية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(٢) يُراعى عند الإنتاج والتوزيع والاستيراد لتقاوي الموارد العلفية اتباع اللَّوائح الصادرة بموجب أحكام قانون التقاوي وحماية الأصناف القومي لسنة ٢٠١٠.

مصادرة وإبادة البذور والتقاوي الضارة .

١٦- (١) مع مراعاة أحكام قانون التقاوي وحماية الأصناف القومي لسنة ٢٠١٠، وقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ أو أي قوانين أخرى تحل محلها، تصادر البذور والتقاوي التي ترى الإدارة المختصة أنها تضر بالمرعى.

(٢) إذا اتضح بعد فحص البذور أو التقاوي المصـــادرة وفقـــاً لأحكام البند (١)، أنها غير مرغوب فيها يجـــوز لـــلإدارة المختصة إبادتها على نفقة الشخص الذي ضبطت بحوزته مع إلزامه بتحمل أي تكاليف تتعلق بالإبادة أو استصلاح أي أضرار ناتجة عن استخدام البذور أو التقاوي على أراضي المراعي .

المخلفات الزراعية . ١٧- (١) تعتبر المخلفات الزراعية موارد علفية، لا يجوز إهدارها أو حرقها.

(٢) يجوز للإدارة المختصة التصرف في المخلفات الزراعيـــة الناتجة عن الزراعة بدون إذن داخل المراعي، ويستثنى من ذلك البلدات والحيازات الصغيرة، التي تُحددها اللَّوائح.

(٣) تعتبر المخلفات الزراعية التي لم تُشوَّن مرعى للجميع .

ترشيد استخدام المبيدات . ١٨- (١) يجب مراعـــاة أحـــكام قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لســـنة ١٩٩٤ أو أي قانون آخر يحل محله عند استخدام المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات في أراضي المراعـــي بمختلـــف أنواعها .

(٢) يجب على أي شخص مراعاة ترشيد المبيدات ذات الأثـــر المتبقي في التربة داخل أراضي المراعي والحمـــى العـــام والخاص ومواقع المزارع الرعوية أو بالقرب من مـــوارد المياه أو في المناطق البور ويجب إخطار الإدارة المختصة بموقع رش المبيدات داخل أراضي المراعي .

الفصل السادس
أحكام عامة

واجب المواطنين في التبليغ .

١٩- يجب على المواطنين التبليغ عن أي حريق يشب في أي مرعى فوراً لدى المكاتب التابعة للولاية المعنية أو الشرطة أو مناديب اتحاد الرعاة أو اللجان الشعبية أو سلطات المحليات مع تقديم المساعدة الضرورية لإطفاء الحريق والحيلولة دون انتشار النيران إلى مساحات أخرى داخل المرعى .

العقوبات.

٢٠- كل من يُخالف أي من أحكام هذا القانون يُعاقب بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً والمصادرة وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أخرى واردة في أي قانون آخر .

سلطة إصدار اللَّوائح والأوامر .

٢١- يجوز للوزير إصدار اللَّوائح والأوامر اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس وتشكيله .

٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٦- اجتماعات المجلس .

٧- الإفضاء بالمصلحة .

الفصل الثالث
ملكية المواد التعدينية وتنظيم استغلالها

٨- ملكية المواد التعدينية .

٩- تحديد الأراضي والمناطق البحرية والنهرية .

الفصل الرابع
تنظيم التعدين

١٠- التبليغ عن كشف المواد التعدينية .

١١- حظر البحث والاستكشاف والتعدين دون الترخيص .

١٢- شروط الحصول على الترخيص .
١٣- إصدار الترخيص وتجديده .
١٤- أنواع التراخيص وعقود التعدين .
١٥- إبرام الاتفاقيات .
١٦- حظر تجاوز حدود الترخيص .
١٧- حق الحصول على عقد التعدين .
١٨- إلغاء العقود والتراخيص والاتفاقيات .
١٩- مسئولية المرخص له .
٢٠- الرسوم والإيجارات .

الفصل الخامس
اللجنة الفنية

٢١- إنشاء اللجنة وتشكيلها والإشراف عليها .
٢٢- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
٢٣- اختصاصات رئيس اللجنة .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٤- إعداد السجلات وتقييد الطلبات .
٢٥- سرية التقارير والمعلومات والبيانات .
٢٦- حماية البيئة .
٢٧- الرقابة والتفتيش .
٢٨- إيقاف النشاط أو تعليقه .
٢٩- التبليغ عن الآثار .
٣٠- طلب إعادة النظر فى قرارات الوزير .

الفصل السابع
أحكام ختامية

٣١- المخالفات والجزاءات .

٣٢- الجرائم والعقوبات .

٣٣- المحكمة المختصة .

٣٤- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين" لسنة ٢٠١٥ .

إلغاء وإستثناء . ٢- يلغى قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠٠٧ ، على أن:

(أ) تظل اللَّوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) يستمر العمل برخص التنقيب عن المعادن وشهادات تسجيل مناطق البحث والاستكشاف وعقود التعدين وعقود إستخراج الملح والجبص والإجراءات والتدابير الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاستكشاف " يقصد به التحري المكثف والتوسع في فحص سطح الأرض وباطنها والأنهار والبحيرات والجرف القارى والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، بجميع الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية، أو الجيوكيميائية، أو الإستشعار عن بعد، وكل المسوحات الأخرى الضرورية والحفر بجميع أنواعه ووسائله وجميع الأنشطة التي تطبق في تلك المناطق بتوسع والتي تؤدى إلى معرفة مدى إنتشار المواد التعدينية وخامات التعدين الأخرى

[١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

وتحديد أماكنها ودرجات وأشكال تركيزها ومخزوناتها وبياناتها بمنطقة البحث أو الترخيص كما تشمل كل ما هو ضرورى من دراسات وإختبارات معملية مفصلة أخرى لتقييمها بغرض تحديد جدوى إستغلالها اقتصادياً،

" البحث " يقصد به مجموع التحريات الأولية عن المواد التعدينية والخامات التعدينية الأخرى باختبار سطح الأرض وباطنها والأنهار والبحيرات والجرف القارى والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة بجميع الوسائل بما في ذلك الوسائل الجيولوجية والجيوكيمائية والجيوفيزيائية أو غيرها التي تؤدى للتعرف على طبيعة المواد التعدينية وخواصها الفيزيائية أو الكيميائية أو غيرها أو عمل حفر وقنوات إختبار أو ثقوب للتحقق من وجودها أو إحتمال وجودها،

" الترخيص " يقصد به الرخصة الممنوحة من الوزارة لأي شخص، للبحث أو للاستكشاف عن المواد التعدينية،

" التعدين " يقصد به استخراج المعادن والمواد التعدينية من سطح الأرض أو باطنها أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القارى أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة، من مواد غير متجددة وخام معدنى، أو عرق أو طبقة أو كتلة صخرية، أو مناطق تماس صخرية أو الشعب المرجانية، ويشمل كل العمليات الجيولوجية والهندسية بأنواعها الى تتم في المناجم لتحديد مكامن الخامات المعدنية

والمواد التعدينيـــة الأخـــرى واســـتخراجها وجمعها ونقلها ومعالجتها باستخدام التقانـــات الهندسية والفيزيائية والكيميائية والميتالورجية والبيولوجية وخلافها بغرض فصل مكونـــات العناصر والمعـــادن ومركزاتهـــا وتحويلهـــا مباشرة عبر أي نوع من المعالجات لمكـــون معدنى أو صناعى أو خلافها،

" السلطة المختصة " يقصد بها الوزارة أو الهيئة حســـبما يكـــون الحال،

" الصخور والمعادن الصناعية" يقصد بها كـــل صـــخر أو معـــدن أو مـــادة صلبة طبيعية المنشـــأ توجـــد فوق أو تحـــت سطح الأرض أو الأنهار أو البحـــــيرات أو الجرف القاري أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة، ويمكن تحويلها بطـــرق المعالجـــة التعدينية أو الصناعية المختلفة لمنتج صناعى مثل مدخلات الأسمنت والسيراميك والمعادن الزراعية والجبص، والتلك والملح وغيرهـــا ويستثنى منهـــا خامـــات الفلـــزات والمـــواد العضوية،

" عقد التعدين " يقصد به عقد التعدين المنصوص عليه فـــي المادة 14،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنيـــة للتعـــدين المنشـــأة بموجب أحكام المادة ٢١،

" المجلس" يقصد به المجلس الأعلى للتعـــدين المنشـــأ بموجب أحكام المادة ٤،

" المدير " يقصد به المدير العام للهيئة العامة للأبحـــاث الجيولوجية،

" المعادن "	يقصد بها كل المواد المعدنية الطبيعية المنشأة، المتكونة من العناصر والمركبات الكيمائية غير العضوية، ولها تركيب كيميائى محدد وخواص وحالات فيزيائية محددة. وتشمل المعادن النفيسة والفلزات والمعادن الصناعية والمتحجرات والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والنيازك والملح والجبص والجير الحجري لاستخراج المعادن المشعة، الفحم، الرخام، الصخر الزيتى، الملح الصخري، البوتاس، المواد الكيميائية، الرمال السوداء، الرمال البيضاء، وأي مواد لا يمكن أن تنمو من خلال الزراعة،
" المنجم "	يقصد به حفرة في سطح الأرض أو في باطنها تفتح على أساس هندسي وتقوم عليها أو تحتها أي عمليات بغرض الحصول على مواد تعدينية، بخلاف مواد المحاجر بما في ذلك الأراضي التي عليها المنشآت الضرورية والمساعدة لعمل المناجم كالطرق والمطارات ووسائط النقل الأخرى والمكاتب والمعامل والورش والمخازن المستخدمة لأغراض التعدين بمختلف مسمياتها،
" المواد التعدينية "	يقصد بها المعادن وخاماتها والصخور والطبقات الحاوية لها والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القارى أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة، والتي تكون قابلة لأي استخدام وتشمل المياه المعدنية وأي مواد أخرى تقرر الوزارة أنها

مواد تعدينية ويستثنى من ذلك مواد المحاجر والبترول والغاز الطبيعى،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المعادن،

" الوزير" يقصد به وزير المعادن.

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله .

٤- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للتعدين " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس الجمهورية رئيساً

(ب) وزير المعادن عضواً

(ج) وزير الداخلية عضواً

(د) وزير العدل عضواً

(هـ) وزير المالية والاقتصاد الوطني عضواً

(و) الوزير بالمجلس الأعلى للحكم اللامركزي عضواً

(ز) وزير البيئة والغابات والتنمية العمرانية عضواً

(ح) الوزير بالجهاز القومي للاستثمار عضواً

(ط) مدير عام جهاز الأمن والمخابرات الوطني عضواً

(ى) وزير الثروة الحيوانية والسمكية عضواً

(ك) وزير الموارد المائية والكهرباء عضواً

(ل) وزير النقل عضواً

(م) وزير الطرق والجسور عضواً

(ن) وزير السياحة والآثار والحياة البرية عضواً

(س) وزير الزراعة والرى عضواً

(ع) وزير الصناعة عضواً

(ف) وزير الصحة عضواً

(ص) وزير الرعاية والضمان الاجتماعي عضواً

(ق) وزير العلوم والاتصالات عضواً

(ر) محافظ بنك السودان المركزي عضواً

(ش) المدير عضواً

(ت) وكيل الوزارة عضواً ومقرراً

(ث) أربعة من ذوي الاختصاص والخبرة والاهتمام بالمعادن أعضاءً

(خ) ولاة الولايات التي يعرض أمام المجلس أي من قضايا التعدين بها غير دائمين . أعضاءً

اختصاصات المجلس وسلطاته . ٥- (١) المجلس هو السلطة العليا، المسئولة عن شؤون التعدين ودون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة السياسات والخطط العامة للتعدين التي يقترحها الوزير،

(ب) وضع الإستراتيجيات المتعلقة بالتعدين والثروة المعدنية،

(ج) مراعاة المصالح القومية في المشاريع ذات البعد الداخلى والإقليمى والدولي ،

(د) تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار في قطاع المعادن وإزالة المعوقات،

(هـ) العمل على إزالة التقاطعات بين مستويات الحكم المختلفة وبين المستثمرين والمجتمعات المحلية بالتنسيق مع الولايات والوحدات ذات الصلة،

(و) العمل على سلامة البيئة وحفظ الموروثات الثقافية والأثرية بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ز) إزالة التدخلات بين اختصاصات الجهات المختصة.

(٢) تحدد اللَّوائح كيفية تنظيم اجتماعات المجلس .

اجتماعات المجلس. ٦- (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء.

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الإفضاء بالمصلحة . ٧- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولات أو في أي قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر المعروض أمام المجلس.

الفصل الثالث
ملكية المواد التعدينية وتنظيم استغلالها

ملكية المواد التعدينية .٨- (١) تكون ملكاً للدولة كل المواد التعدينية الموجودة في سطح أراضيها وباطنها وبحيراتها وجرفها القاري ومياهها الإقليمية والمنطقة المتاخمة ويكون لها الحق المطلق في البحث والاستكشاف عن كافة المواد التعدينية والتصرف فيها.

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ، أن يصدر قراراً بحظر البحث أو الاستكشاف عن المعادن أو المواد التعدينية التي تكون لها أهمية في الاقتصاد القومى وفي هذه الحالة تلغى جميع تراخيص البحث أو الاستكشاف وعقود التعدين السابقة .

(٣) يتم تعويض المرخص لهم بالبحث أو الاستكشاف الذين ألغيت تراخيصهم وفقاً للبند (٢) تعويضاً عادلاً، وفي حال

إلغاء الترخيص أو العقد يتم تعويض المرخص له أو المتعاقد تعويضاً عادلاً، وإذا لم يتم الاتفاق على التعويض تشكل هيئة تحكيم من ممثل لكل من المرخص له والهيئة ورئيس يتفق عليه الطرفان ويكون قرارها نهائياً وملزماً للأطراف.

(٤) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير نزع ملكية الأرض بموجب أحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠.

(٤) مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى يجوز للهيئة الإحتفاظ بالمساحات التي تباشر فيها أعمال البحث والاستكشاف عن المواد التعدينية وما يتعلق بها طوال مدة مباشرة تلك الأعمال، ويجوز لها أن تعهد بذلك للغير أو بالشراكة بالشروط التي تقررها اللَّوائح وفقاً لأحكام هذا القانون .[٢]

تحديد الأراضي والمناطق البحرية والنهرية .

٩- مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يجوز للوزير بموافقة رئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بحجز الأراضي المملوكة للدولة والمناطق البحرية والنهرية لاحتياطي التعدين، وله أن يحدد الأنشطة المسموح بها في تلك المناطق لاستخدامها في الوقت المناسب لأغراض التعدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
تنظيم التعدين

التبليغ عن كشف المواد التعدينية .

١٠- (١) يجب على أي شخص يكشف بمحض الصدفة عن معدن أو عن أي خام من خامات المواد التعدينية، أن يبلغ عنه الوزارة كتابة.

(٢) تقوم اللجنة بتسجيل حق الكشف للشخص المبلغ ويكون له حق الأولوية في الحصول على رخصة استكشاف عن المعدن أو خام المادة التعدينية، بشرط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ إبلاغه للوزارة عن الكشف مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢.

حظر البحث والاستكشاف والتعدين دون الترخيص .

١١- لا يجوز لأي شخص البحث أو الاستكشاف أو التعدين ، دون الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا القانون .

شروط الحصول على الترخيص .

١٢- (١) يشترط لمنح رخصة البحث أو الاستكشاف أو إبرام عقد التعدين، استيفاء الشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة تسجيل إذا كان مقدم الطلب شركة أو اسم عمل أو فرع لشركة أجنبية،

(ب) توافر المقدرة المالية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية،

(ج) توافر الكفاءة الفنية والخبرة الكافية في مجال التعدين،

(د) تقديم شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة،

(هـ) تقديم شهادة خلو المنطقة من أي نزاع من الجهات المختصة،

(و) الالتزام بسداد الرسوم .

(٢) يشترط لإبرام عقد التعدين التقليدى أن يكون مقدم الطلب :

(أ) سودانى الجنسية،

(ب) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً،

(ج) مسجلاً لدى الهيئة، أو أي من فروعها بالولايات،

(د) قد سدد الرسوم المقررة .

إصدار الترخيص وتجديده .

١٣- (١) يصدر الوزير رخصة البحث أو الاستكشاف بناءً على توصية اللجنة وتحدد اللَّوائح شروط التجديد .

(٢) إذا قررت الهيئة أن الموقع أو جزء منه قد صار جاهزاً للإنتاج يجوز للوزير إبرام عقد التعدين أو الاتفاقية أو أي تعديلات عليها، ويسرى الترخيص على الجزء الذي لم يكن جاهزاً للتعدين للفترة المتبقية من زمن الترخيص أو بالفترة التي توصى بها الهيئة وفقاً للشروط التي تحددها اللَّوائح .

أنواع التراخيص وعقود التعدين .

١٤- (١) تكون أنواع التراخيص وعقود التعدين على الوجه الآتي :

(أ) رخصة عامة للبحث، تكفل لمن صدرت له الحق في دخول المنطقة التي يشملها الترخيص وأخذ عينات سطحية لأغراض الدراسة فيما عدا تلك المناطق المرخصة للغير كمناطق استكشاف مطلقة أو أبرم بشأنها عقد تعدين،

(ب) رخصة استكشاف مطلقة، تكفل لمن صدرت له الحق الحصرى في الاستكشاف في المنطقة التي يشملها الترخيص بما في ذلك إجراء الأبحاث الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر التنقيبي وأخذ العينات لإجراء التحاليل والدراسات الفنية والتكنولوجية الأخرى اللاَّزمة تحت إشراف الهيئة،

(ج) عقد تعدين، يكفل للمتعاقد الحق في استخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنولوجية تحت إشراف الهيئة، وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه،

(د) عقد تعدين صغير، يكفل للمتعاقد حق إستخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بالوسائل التي تحددها الهيئة وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه،

(هـ) عقد تعدين تقليدى، يكفل للمتعاقد الحق في إستخراج معدن معين بالوسائل التقليدية من المنطقة التي يحددها العقد وتسويقها وفقاً لأحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه،

(و) عقد استخراج للمعادن والصخور الصناعية، يكفل للمتعاقد استخراج وتصنيع تلك المواد من المنطقة التي يحددها العقد وتسويقها وفق أحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يوقع المدير التراخيص وعقود التعدين بموافقة الوزير.

إبرام الاتفاقيات . ١٥- (١) يجوز للوزير بتوصية من اللجنة أن يبرم اتفاقيات خاصة مع أي شركة يصدر لها ترخيصاً للاستكشاف عن أي من المعادن أو المواد التعدينية على أساس المشاركة أو قسمة الإنتاج أو أي صيغة أخرى وفقاً للشروط التي تحددها اللَّوائح.

(٢) يجوز للوزير التوجيه بمنح الميزات التفضيلية الواردة في الاتفاقيات المذكورة في البند (١) وذلك وفقاً لأحكام قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ٢٠١٣.

حظر تجاوز حدود الترخيص .

١٦- (١) يحظر على المرخص له بالاستكشاف أو التعدين أن ينقب عن خام أو خامات مواد تعدينية أخرى غير خام المادة التعدينية المرخص له باستكشافها أو تعدينها.

(٢) إذا تعذر الاستكشاف أو التعدين عن الخام محل الترخيص منفرداً فيجب عليه الحصول على ترخيص جديد بإضافة المعدن أو المعادن الأخرى المختلطة معه .

حق الحصول على في عقد التعدين .

١٧- (١) يحق للمرخص له بالاستكشاف أثناء مدة الترخيص الحق الحصول على عقد تعدين عن كل المساحة المرخص له في الاستكشاف فيها أو أو جزء منها بالشروط والضوابط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

(٢) إذا اشتمل عقد التعدين على أكثر من معدن ولم يتم التعدين عن أحدهما أو أكثر يخطر المرخص له كتابةً بضرورة التعدين عن المعادن الأخرى المنصوص عليها في العقد .

(٣) إذا لم يلتزم المرخص له بما جاء في البند (٢) يجوز للجنة بعد نفاد فترة ٩٠ يوماً من الإخطار أن توصى بإنهاء عقده بالتعدين عن تلك المعادن شرط ألاّ يمس ذلك تعاقده لاستخراج المعدن الأول.

إلغاء العقود والتراخيص والاتفاقيات .

١٨- يجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة إلغاء العقود والتراخيص والاتفاقيات في أي من الحالات الآتية :

(أ) الإخلال بأي من بنود الرخصة أو العقد أو شروط الاتفاقية،

(ب) عدم استغلال الرخصة أو العقد أو الاتفاقية للأغراض التي منحت من أجلها .

مسئولية المرخص له. ١٩- يكون المرخص له بالاستكشاف أو التعدين مسئولاً وحده أمام الغير عن كل ضرر ينتج عن أعماله، ويتحمل أي تعويض يترتب عن القضايا أو المطالبات أو الإجراءات التي يتخذها الغير في هذا الشأن.

الرسوم والإيجارات. ٢٠- (١) تفرض رسوم التراخيص للبحث والاستكشاف وعقود التعدين والملاحات والجباصات وكافة أنواع الشهادات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وفقاً للجدول الملحق به.

(٢) تحدد اللَّوائح المقابل المالي للإيجارات عن كل كيلو متر مربع أو وحدة قياس أخرى من مساحة منطقة البحث أو الاستكشاف أو عقد التعدين ويعتبر أي جزء من هذه الوحدات القياسية وحدة كاملة، ويجوز للوزير تعديل ذلك المقابل المالي بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على أن تجاز من المجلس الوطني.

(٣) يجوز للوزير تعديل فئات الرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون من وقت لآخر بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على أن تجاز من المجلس الوطني.

الفصل الخامس
اللَّجنة الفنية

إنشاء اللجنة وتشكيلها والإشراف عليها . ٢١- (١) تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الفنية للتعدين" وتكون مسئولة عن أداء أعمالها لدى الوزير وتشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام الهيئة وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ومن ذوى الخبرة والدراية والاهتمام بشئون الثروة المعدنية.

(٢) تخضع اللجنة لإشراف الوزير.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

٢٢- تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) استلام ودراسة أي طلبات متعلقة بالتعدين،

(ب) التوصية للوزير بمنح تراخيص البحث والاستكشاف والملاحات والجباصات وغيرها وإبرام عقود التعدين والاتفاقيات وتجديدها،

(ج) التوصية للوزير بشأن الإعفاءات الضريبية وفقاً للاتفاقيات المبرمة لرفعها للجهات المختصة،

(د) إعداد مقترح السياسات والخطط والبرامج العامة للبحث والاستكشاف والمواد التعدينية ورفعها للوزير،

(هـ) تكوين اللجان الفرعية لمساعدتها في أداء مهامها أو اختصاصاتها على أن تشمل ممثلي المجتمعات المحلية،

(و) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها،

(ز) أي اختصاصات أخرى يمنحها لها الوزير.

اختصاصات رئيس اللجنة .

٢٣- يكون رئيس اللجنة مسئولاً عن متابعة تنفيذ أعمال اللجنة وإتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها ودون المساس بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ،

(ب) الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة الأفراد وشركات التعدين المحلية والأجنبية والجهات الإعتبارية الأخرى والمشاركة في المفاوضات بشأن إبرام اتفاقيات البحث أو الاستكشاف أو التعدين أو العقود أو الحصول على رخص البحث والاستكشاف للمواد التعدينية ،

(ج) رفع مشاريع اتفاقيات البحث أو الاستكشاف أو التعدين للوزير للتوقيع عليها بعد إستيفائها للجوانب التفاوضية والقانونية والأخرى الضرورية ،

(د) أي اختصاصات أخرى توكل إليه من اللجنة.

الفصل السادس
أحكام عامة

إعداد السجلات وتقييد الطلبات .

٢٤- تعد اللجنة السجلات لقيد أسماء المتقدمين بطلبات تراخيص البحث والاستكشاف وسجلات أسماء أصحاب عقود التعدين والاتفاقيات والمرخص لهم بالبحث والاستكشاف وفق ما تحدده اللَّوائح.

سرية التقارير والمعلومات والبيانات .

٢٥- تعتبر التقارير المتحصل عليها بموجب الرخصة أو عقد التعدين وجميع البيانات والمعلومات سرية ولا يجوز للمرخص له نشرها ويجوز للسلطة المختصة الإستفادة من تلك التقارير والمعلومات والبيانات.

حماية البيئة .

٢٦- مع مراعاة أحكام قوانين البيئة المنظمة لذلك، يجب على أي حامل رخصة أو عقد للتعدين المحافظة على بيئة المنطقة المشمولة بالرخصة أو عقد التعدين وحمايتها من التلوث والأضرار بالبيئة الناجمة عن مخلفات التعدين بكافة أنواعها وفقاً لأحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه.

الرقابة والتفتيش .

٢٧- (١) يحق للجهة المختصة بالوزارة دخول المنطقة المشمولة بالرخصة بموجب أحكام هذا القانون التفتيش والمراقبة، بغية التأكد من تقيد المرخص له بشروط الرخصة ولهم في سبيل ذلك مراقبة ومتابعة الجوانب الفنية والمالية والإدارية الخاصة بعمليات التعدين، والضوابط الخاصة بالاستخدام والتقيد بتأمين المعدات والآليات والعاملين والأخذ بإجراءات السلامة بالمناجم ضد المخاطر المختلفة في أعمال التعدين طبقاً للمعايير والأحكام المنصوص عليها في أي قانون خاص بذلك ورفع تقرير بشأنها.

(٢) تقوم الجهة المختصة بالتفتيش بالوزارة بالرقابة البيئية والمحافظة عليها بالتنسيق مع وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية وإصدار شهادات الأثر البيئي.

إيقاف النشاط تعليقه .

٢٨- (١) يجوز للوزارة أن تصدر القرارات الضرورية لوقف أو أو تعليق أي عملية أو استخدام أي آليات أو معدات أو ممارسة أي نشاط داخل أي منطقة مشمولة برخصة أو بعقد أو باتفاق صادر وفقاً لأحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية :

(أ) وجود آثار سلبية على سلامة وصحة عاملي المرخص له أو الغير،

(ب) تسبب أضراراً للبيئة أو للممتلكات أو إتلاف جوهري لأي منطقة.

(٢) يجب على السلطة المختصة إنهاء أو تعليق قرار الإيقاف أو التعليق حال زوال أسبابه وتحدد اللَّوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك.

التبليغ عن الآثار .

٢٩- (١) مع مراعاة قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩، يجب على المرخص له إخطار الوزارة بكل ما يعثر عليه من آثار أو مبانى قديمة أو مصنوعات فنية سواء كانت أثرية أو يحتمل أن تكون أثرية داخل حدود منطقة الترخيص أو التعاقد فور العثور عليها وإيقاف جميع عمليات البحث أو الاستكشاف أو التعدين التي قد تسبب ضرراً لها.

(٢) تقوم الهيئة بإخطار الهيئة العامة للآثار للنظر في الإخطار الوارد في البند (١) والتقرير بشأنه.

(٣) لا يجوز للمرخص له الاستمرار في عمليات البحث أو الاستكشاف أو التعدين في الموقع الأثرى إلا بموافقة الهيئة العامة للآثار وتحت رقابتها، فإذا لم توافق توقف العمليات فوراً في الموقع الأثري أو يلغى الترخيص أو العقد.

(٤) في حال إلغاء الترخيص أو العقد يتم تعويض المرخص له أو المتعاقد تعويضاً عادلاً، وإذا لم يتم الاتفاق على التعويض تشكل هيئة تحكيم من ممثل لكل من المرخص له

والهيئة ورئيس يتفق عليه الطرفان ويكون قرارها نهائياً وملزماً للأطراف.

طلب إعادة النظر في قرارات الوزير.

٣٠- يجوز لكل مقدم طلب بموجب أحكام هذا القانون أو مقدم طلب الترخيص المتضرر من قرار الوزير أن يتقدم بطلب للوزير لإعادة النظر في قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك القرار.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المخالفات والجزءات .٣١-

(١) يعتبر مرتكباً مخالفة كل من :

(أ) لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة أو العقد،

(ب) لم يلتزم بسداد الرسوم أو الإيجار خلال المدة المحددة لذلك،

(ج) أخل بأي من الشروط أو الضوابط أو الالتزامات الواردة في الرخصة أو الاتفاقيات أو اللَّوائح،

(د) لم يسمح لفرق التفتيش والرقابة لممارسة أعمالهم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون ،

(٢) يجوز للوزير في حالة ارتكاب أياً من المخالفات الواردة في البند(١) أن يوقع عليه أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) إيقاف النشاط ،

(ب) تعليق الرخصة أو العقد،

(ج) إلغاء الرخصة أو العقد أو الاتفاقية.

(١) يكون مرتكباً جريمة كل شخص :

(أ) يقوم بالبحث أو الاستكشاف عن المواد التعدينية أو المعادن، دون أن يكون لدية ترخيص سارى المفعول ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) يقوم بعمليات إستخراج المعادن أو يحاول إستخراج المواد التعدينية أو المعادن دون أن يكون لديه عقد تعدين ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً،

(ج) يمتنع عن تزويد السلطة المختصة بالمعلومات والبيانات بشأن الكميات المنتجة فعلاً من المعادن والمواد التعدينية ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً،

(د) يزود السلطة المختصة بمعلومات غير صحيحة عن سوء قصد في أي طلب أو تقرير أو مستند مطلوب تقديمه بموجب أحكام هذا القانون واللَّوائح ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه وذلك دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

(٢) عند الإدانة في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة المعادن والمواد التعدينية التي أرتكبت بشأنها المخالفة ومصادرة أي ربح ناتج عنها وأي آلات ومعدات استخدمت في جمعها وإستخراجها ومعالجتها وترحيلها خاماً أو منتجاً داخل المنطقة أو خارجها لصالح الدولة .

المحكمة المختصة . ٣٣- تكون المحكمة الجنائية العامة هى المحكمة المختصة بالنظـــر في مخالفات أحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه.

سلطة إصدار اللَّوائح. ٣٤- يجوز للوزير إصدار اللَّوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بموافقـــة المجلس الوطني، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تـــنص تلك اللَّوائح على الآتي :

(أ) الشروط المالية الخاصة بالإيجارات وكيفية سدادها بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ب) إعداد السجلات وتقييد الطلبات،

(ج) تنظيم التعدين التقليدي،

(د) ضوابط الرقابة والتفتيش.

الجدول
(أنظر المادة ٢٠)

الرقم	الموضوع	الخدمة المقدمة	مبلغ الرسم بالجنيه
١	رخصة عامة للبحث	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	٧٠٠٠
٢	رخصة استكشاف مطلقة	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٢٠٠٠
٣	عقد التعدين	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٥٠٠٠
		(ج) رسم التنازل أو التحويل	٥٠٠٠٠
٤	عقد التعدين الصغير	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٠٠٠٠
		(ج) رسم التنازل أو التحويل	٥٠٠٠٠
٥	عقد التعدين التقليدى	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	٧٠٠٠
		(ج) رسوم توفيق أوضاع	٤٠٠٠٠
		(د) رسوم عقد جديد	١٥٠٠٠
٦	عقد استخراج المعـــادن والصخور الصناعية	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٠٠٠٠
		(ج) رسم التنازل أو التحويل	٥٠٠٠٠
٧	رسوم الشهادات	(أ) للعينات حتى زنة ٢٠ كيلو جرام	١٠٠
		(ب) صادر خام	٥٠٠
		(ج) شهادات أخرى	٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الجنينة لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
١٧- نائب المدير .
١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.
٢٣- رؤساء الأقسام ووحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣١- دار النشر الجامعي .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

٣٢- الموارد المالية .
٣٣- الحسابات .
٣٤- المراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٥- تعيين العاملين .
٣٦- حق الاستئناف .
٣٧- مال المعاش .
٣٨- استمرار الطلاب والعاملين وسريان العقود والاتفاقيات .

٣٩- أيلولة الممتلكات والأموال والمستندات والأصول .

٤٠- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الجنينة لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة الجنينة لسنة ٢٠١٥ " .

تطبيق . ٢- يطبق قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على قانون جامعة الجنينة وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"اتحاد الطلاب"	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢١،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبات الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة الجنينة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،[٢]
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢،
" الراعي "	يقصد به رئيس الجمهورية،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

---

[١] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢،
" عميد شؤون الطلاب "	يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ١٩،
"فروع كليات جامعة الجنينة بمدينة زالنجي"	يقصد بها كليتا التربية والاقتصاد،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية بإعتبارها كياناً قائماً بذاته،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث العلمي أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصيه بذلك من مجلس الأساتذة،
" اللَّجنة"	يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١،
" اللَّوائح "	يقصد بها اللَّوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ ،

"مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،
"المجلس القومي"	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
"المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
" المستشفى الجامعي"	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس بموجب أحكام المادة ٣٠،
"المعهد أو المركز"	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" نائب المدير "	يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٧ ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
"هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،
" الوزير"	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها . ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة الجنينة"، وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الجنينة ،

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة . ٥- تعمل الجامعة على تحقيق أهداف الدولة في إطار سياسات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي التي ترمي لنهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(ب) إجراء البحوث العلمية المرتبطة بالحاجات الإنسانية والعمل على تطوير نواتجها ونقلها لبيئات الأعمال والخدمات،

(ج) إنشاء بيئة ومناهج تعليمية تدفع الطلاب في إتجاه البحث العلمي والابداع والابتكار،

(د) تزويد الأفراد بالمهارة اللاَّزمة للحد الذي تسمح به قدراتهم العقلية والجسمانية حتى يكونوا أدوات فاعلة ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

(هـ) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الاخرى بالبلاد،

(و) توثيق عرى التعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات البحثية والتعليمية الوطنية والإقليمية والعالمية ،

(ز) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية غرب دارفور خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(ح) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والإعتراف بخبراته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه وموروثاته .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز . ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعى الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعٍ للجامعة .

(٢) لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه احتفالاتها .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله .٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شؤون الطلاب،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين (اثنان) منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم :

واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللَّوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللاَّزمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طـرق عملهـا وأساليبها ،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة التي ترفعها لـه اللَّجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القـومي، ومتابعـة تنفيـذ الموازنـة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهـد والمراكـز والأقسـام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسـات اسـتثمارية أُخـرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة اخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح اعضائها حـق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسـية مـع تـوفير الإمكانات اللاَّزمة لذلك في إطار السياسات التـي يقررهـا المجلس القومي،

(و) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعـايير التي يحددها المجلس القومي،

(ز) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمـي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ح) التملك باسـم الجامعـة لأي أمـوال منقولـة أو عقـارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفيـة قانونيـة مـع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ط) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ي) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللَّوائح،

(ك) قبول التبرعات والهبات والمنح والأوقاف وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،

(ل) اقتراض الأموال اللاَّزمة للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(م) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ن) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،

(س) إصدار النظم الأساسية واللَّوائح اللاَّزمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللَّوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها،

(ع) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللَّوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ف) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى المجلس القومي للتعليم العالي عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنه من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأُخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللَّجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللَّجنة وتشكيلها . ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً ،

(ب) المدير نائباً للرئيس،

(ج) نائب المدير عضواً ،

(د) الوكيل عضواً ومقرراً،

(هـ) المدير المالي عضواً،

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللَّجنة وسلطاتها. ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية ،

(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصيه الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة

للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزارة المالية والإقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة ويعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللَّوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى المجلس القومي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى والتوقيع على العقود والإتفاقيات،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللَّوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير .

١٧- يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات

غير قابله للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وفقاً لأحكام اللَّوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى .

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللَّوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات
الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة.

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللَّوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللَّوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته.

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللَّوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللَّوائح.

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفتره ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

(٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام ووحدات التدريب . ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية.

(٢) يشغل كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لـدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهـد إليـه مـن واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللَّوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) المدير رئيساً ،
(ب) نائب المدير، عضواً ،
(ج) الوكيل عضواً ،
(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاءً ،
(هـ) أمين المكتبة عضواً ،
(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاءً ،
(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء،
(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس من هم في درجة الأستاذية أعضاءً،
(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعه أعضاء من هيئة التدريس بها أعضاءً ،
(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب ،
(م) أمين الشؤون العلمية بالجامعة ، عضواً ومقرراً،
(ن) نواب العمداء (إن وجدوا) أعضاءً .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أُخرى واردة في هـذا القانون تكـون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطـات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضـع الشـروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة ،
(ب) التنظـيم العـام لبـرامج الدراسـة بالجامعـة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية.

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) اعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي أعتمدت في اللَّوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً لأحكام اللَّوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يرتكبون أفعال مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضي هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللَّوائح اللاَّزمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللَّوائح فى تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون للرئيس الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللَّوائح .

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللَّوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللَّوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الاشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين خارجيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) يجوز لمجالس الكليات والمدرسة والمعهد والمركز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب .

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يرد في النظم الأساسية واللَّوائح ، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب .

٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إداراتها .

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفىً جامعيٍ مجلساً لإدارتها يُشّكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي .

٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية .

٣٢- تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

الحسابات .

٣٣- (١) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٢) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللَّوائح المالية .

المراجعة .

٣٤- يُراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهما للمجلس .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين .

٣٥- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

حق الاستئناف .

٣٦- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش .

٣٧- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

استمرار الطلاب والعاملين وسريان العقود والاتفاقيات

٣٨- (١) يستمر الطلاب الذين سبق أن تم استيعابهم في فروع كليات جامعة زالنجي في الجامعة .

(٢) يعتبر خريجو فروع كليات جامعة زالنجي قبل صدور هذا القانون كما لو تخرجوا في الجامعة .

(٣) يستمر العاملون السودانيون الذين كانوا في خدمة فروع كليات جامعة زالنجي قبل صدور هذا القانون في خدمة الجامعة بذات شروط خدمتهم السابقة .

(٤) تظل سارية كل العقود والاتفاقيات التي أبرمتها فروع كليات جامعة زالنجي قبل بدء العمل بهذا القانون وتقيد كما لو أبرمتها الجامعة.

أيلولة الممتلكات والأموال والمستندات والأصول(٣)

٣٩- تؤول للجامعة جميع الممتلكات والأموال والمستندات والأصول التي كانت مملوكة لفروع كليات جامعة زالنجي .

إثبات صحة النظم الأساسية واللَّوائح .

٤٠- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

---

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان التقانية لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٣- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .

٤- أغراض الجامعة .

٥- حرية الفكر والبحث العلمي .

٦- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٧- إنشاء المجلس وتشكيله .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- مسئولية المجلس .

١٠- اجتماعات المجلس .

١١- رئيس المجلس .

١٢- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- المدير .

١٥- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- نائب المدير .

١٧- الوكيل .

١٨- عميد شئون الطلاب .

١٩- أمين شئون المكتبات .
٢٠- أمين الشئون العلمية .
٢١- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٢- رؤساء الأقسام .
٢٣- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٤- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٥- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٦- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.
٢٧- مجالس الأقسام .
٢٨- مجلس شئون الطلاب .
٢٩- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣٠- دار النشر الجامعي .
٣١- مجالس المؤسسات الأخرى .

الفصل الرابع

٣٢- الأحكام المالية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٣- تعيين العاملين .
٣٤- مال المعاش .
٣٥- ترقية العاملين .
٣٦- محاسبة العاملين .
٣٧- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان التقانية لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة السودان التقانية لسنة ٢٠١٥ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"اتحاد الطلاب"	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
"أعضاء هيئة التدريس "	يقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون الذين يقومون بالتدريس النظري والعملي،
" الأمانة العامة "	يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم التقنى والتقاني المنشأة بموجب أحكام المادة ٩ من قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢٠،
" أمين شئون المكتبات "	يقصد به الشخص الذي يعينه رئيس المجلس أميناً لشئون المكتبات،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة السودان التقانية،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمي ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١١ (١)،

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ .

" الراعي "	يقصد به رئيس الجمهورية،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد "	يقصد به أي من عمداء الكليات أو المدارس المعين بموجب أحكام المادة ٢١(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) ،
" القسم "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" القسم العام "	يقصد به القسم الذي يضم عدداً من الأقسام ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصيه بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢،

"لجنة التعليم التقاني "	يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ من قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠ ،
" اللَّوائح "	يقصد بها اللَّوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ (١)،
"مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٣،
"المجلس القومي للتعليم"	يقصد به المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) من قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠،
"المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به الشخص المسئول عن الأداء التنفيذي للجامعة من الناحية الأكاديمية والإدارية المعين بموجب أحكام المادة ١٤،
"المعهد أو المركز"	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٦(١) ،

" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

كيان الجامعة ومقرها وشعارها . ٣- (١) تنشأ جامعة تسمى " جامعة السودان التقانية " وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وميزانية مستقلة ولها الحق في التقاضى باسمها .

(٢) تكون رئاسة الجامعة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ كليات داخل السودان وخارجه .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة . ٤- الجامعة هيئة علمية تقانية تعمل في التدريس والتدريب في مجال العلوم التقانية الهندسية، الزراعية، الصحية، الخدمية، وغيرها من العلوم ذات الصلة، وتطوير مناهجها، وفي إطار الأهداف العامة للدولة تعمل الجامعة من خلال كليات ومدارس ومعاهد ومراكز ووحدات متخصصة على تدريب وتأهيل أطر متخصصة لخدمة مختلف المجالات التقانية كما تعمل الجامعة على تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر لخدمة الوطن وتنمية موارده ونهضته العلمية تقانياً وفكرياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية التقانية،

(ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية من الأساتذة والطلاب تلبية لحاجات سوق العمل المختلفة والمتجددة، في سبيل خدمته و الإرتقاء به،

(د) توظيف التقانة لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة بالبلاد لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية، والتدريب في مختلف المجالات، وتقوية الصلات مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً،

(هـ) ترقية الأطر التقانية علمياً ومهنياً وحرفياً في مختلف القطاعات المهنية خدمة لسوق العمل والمجتمع والعاملين في الدولة،

(و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج والعمل على تدريب الطلاب،

(ز) تقديم الاستشارات والخدمات لمؤسسات الإنتاج في المجالات التقانية،

(ح) نقل وتوطين التقانة .

حرية الفكر والبحث العلمي .

٥- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون .

راعي الجامعة .

٦- (١) يكون رئيس الجمهورية راعٍ للجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه احتفالاتها .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله .

٧- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين شئون المكتبات،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثمانية يختارهم مجلس الأساتذة من بينهم أربعة عمداء،

(ثانياً) ممثل للطلاب .

(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم :

(أولاً) ثلاثة ممثلين للأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني يختارهم رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني،

(ثانياً) اثنان من الأعضاء يمثلان المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي يختارهما رئيس المجلس القومي للتعليم العالي،

(ثالثاً) خمسة يختارهم اتحاد أصحاب العمل على أن يمثلوا القطاع الهندسي، الزراعي، البيطري، الصحي والخدمي،

(رابعاً) ممثل لكل من المجلس الهندسي، المجلس الزراعي، المجلس البيطري، مجلس المهن الصحية ومجلس تنظيم مهنة المحاسبة،

(خامساً) رئيس اتحاد أصحاب العمل،

(سادساً) أربعة من ذوي الخبرة في المجال التقاني،

(سابعاً) إثنان من أعضاء لجنة التعليم التقاني،

(ثامناً) إثنان من أعضاء لجنة التعليم التقني بالمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللَّوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون مع الإلتزام بالسياسة العامة للتعليم العالي التقاني، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتقانياً وتحديث طرق عملها وأساليبها،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومى للتعليم التقني والتقاني،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام وأي مؤسسات استثمارية أُخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة

المختصة لتحويلها لأي جامعة اخرى، وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح اعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة، وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الاساتذة،

(هـ) وضع سياسة الرسوم الدراسية وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومى للتعليم التقني والتقاني،

(و) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء، وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني بناء على توصية الأمانة العامة، ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،[٢]

(ز) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالى للجامعة ونشره ،

(ح) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات، والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية، مع مراعاة حق المجلس القومى للتعليم التقني والتقاني في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ط) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومى للتعليم التقني والتقاني في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ي) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،

(ك) اقتراض الأموال اللاَّزمة للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ل) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(م) إصدار النظم الأساسية واللَّوائح اللاَّزمة للقيام بإعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللَّوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ن) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللَّوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(س) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى ما رأي ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ٩- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعى عن طريق رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١٠- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنه من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١١- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأُخرى لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٢- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس رئيساً،

(ب) المدير نائب للرئيس،

(ج) نائب المدير عضواً،

(د) الوكيل عضواً ومقرراً،

(هـ) المراقب المالي بالجامعة عضواً،

(و) مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني عضواً،

(ز) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من داخل الجامعة،

(ح) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٣- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية ،

(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٤- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الأساتذة من ذوى الخبرة والأهلية العلمية والإدارية والتقانية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية بناءً على توصيه رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .[٣]

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٥- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة وتحقيقها لأغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللَّوائح السارية وسياسات المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوى والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى والتوقيع على العقود والاتفاقيات،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللَّوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير. ١٦- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الأساتذة من ذوى الخبرة والأهلية العلمية والإدارية والتقانية العالية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية بناءً على توصية بذلك من رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي .

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللَّوائح .

الوكيل . ١٧- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللَّوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللَّوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام، وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين شئون المكتبات . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أميناً لشئون المكتبات .

(٢) يشغل أمين شئون المكتبات منصبه للفترة التي تحددها اللَّوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللَّوائح اختصاصات أمين شئون المكتبات وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين شئون المكتبات مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللَّوائح اختصاصات أمين الشـــئون العلمية وواجباته .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢١- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة عميد ولكل معهد أو مركز مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية المدير بعد التشـــاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفتره ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

(٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكليـــة التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام . ٢٢- (١) يكون لكل قسم رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللَّوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله . ٢٣- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) المدير رئيساً ،

(ب) نائب المدير، عضواً ،

(ج) الوكيل عضواً،

(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاءً ،

(هـ) أمين شئون المكتبات عضـــواً،

(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاءً،

(ز) رؤساء الأقسام العامة أعضاءً،

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس من هم في درجة الأستاذية أو حملة الزمالات المهنية أعضاءً ،

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعه أعضاء من هيئة التدريس بها، أعضاءً ،

(ي) عضوان أثنان من أعضاء لجنة التعليم التقـــاني من هيئة التدريس،

(ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب ،

(ل) أمين الشئون العلمية، عضواً ومقرراً .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .

٢٤- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أُخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) التنظـــيم العـــام لبـــرامج الدراســـة بالجامعـــة والامتحانات التي تعقـــد وفقـــاً لأحكـــام الـــنظم الأساسية،

(ب) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهـــد والمراكز والأقـــسام وتعديلها وإعادة النظر فيهـــا وتحديد المواد التي تختص بتدريســـها كـــل مـــن الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلـــس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهـــد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عـــن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(ج) اعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الـذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدت في اللَّوائح،

(د) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين كانت لهم مساهمات في تطوير المجـالات التقانية ،

(هـ) منح لقب أستاذ امتياز،

(و) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ز) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ح) إجازة برامج الدراسات الإضافية في المجـالات التقانية،

(ط) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميـة ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السـلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ي) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسـس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئـة التـدريس وترقيتهم،

(ك) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مـع توفير الإمكانيات وذلك فـي إطـار السياسـات القومية للتعليم التقاني،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسـبة بنـاءً علـى توصيات اللجان التي يشكلها ضد مـن يرتكبـون أفعال مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممـن مـنحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللَّوائح اللاَّزمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللَّوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٥- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون للرئيس الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٦- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللَّوائح .

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللَّوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللَّوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجـــازات العلمية التقانية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلـــس الأســـاتذة لتعييـــنهم كممتحنين خارجيين وتشجيع البحث العلمي فـــي المجالات التقانية وترقيته،

(هـــ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلميـــة حســـبما يحيله إليه مجلس الأساتذة .

مجالس الأقسام . ٢٧- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم بالإضافة إلى ما يرد في الـــنظم الأساسية واللَّوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقســـم وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب .٢٨- ينشأ مجلس لشـــئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأســـاسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٢٩- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية، وينشئ في كل مستشفي جامعي مجلساً لإدارتها، يشّكل على الوجه الذى تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي . ٣٠- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الأُخرى . ٣١- تكـــون للجامعة مؤســـسات جامعية أُخرى تحدد الـــنظم الأساســـية أغراضهاوطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية . ٣٢- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللَّوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وقائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهما للمجلس .

(٥) تقوم الجامعة بتنظيم حساباتها والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللَّوائح .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٣- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة، مع مراعاة الشروط التي يحددها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .

مال المعاش . ٣٤- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

ترقية العاملين .

٣٥- تتم ترقية العاملين وفق النظم واللَّوائح التي يحددها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .

محاسبة العاملين .

٣٦- تتم محاسبة العاملين غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

سلطة إصدار اللَّوائح والقواعد والأوامر .

٣٧- يجوز للمجلس إصدار اللَّوائح والقواعد والأوامر اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

٣- أهداف المفوضية .

الفصل الثالث
المفوضية

٤- إنشاء المفوضية ومقرها والإشراف عليها .

٥- اختصاصات المفوضية وسلطاتها .

الفصل الرابع
المفوض

٦- تعيين المفوض .

٧- اختصاصات المفوض وسلطاته .

٨- استئناف قرارات المفوض .

الفصل الخامس
الإطلاع على المعلومات

٩- حق الاطلاع والحصول على المعلومات .

١٠- إجراءات الاطلاع والحصول على المعلومات .

١١- المدة المحددة لإجابة الطلبات .

١٢- المعلومات المستثناة .

الفصل السادس

١٣- الإجراءات التنفيذية .

الفصل السابع
الأحكام المالية

١٤- الموارد المالية .

١٥- موازنة المفوضية .

١٦- الحسابات والمراجعة .

الفصل الثامن
أحكام عامة

١٧- سيادة أحكام القانون .

١٨- المخالفات والعقوبات .

١٩- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥ ".

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أوامر التنفيذ "	يقصد بها الأوامر التي تصدرها المفوضية في الشكاوى والاستئنافات التي تعرض عليها ،
" عامل المعلومات "	يقصد به الشخص الذى يتمتع بمسئوليات خاصة بموجب أحكام المادة ٩(٢)،
" المعلومات "	يقصد بها البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وما شابه ذلك بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية أو طريقة حفظها،
" المعلومات المصنفة "	يقصد بها أي معلومات ذات طبيعة سرية وفق أحكام القوانين السارية،
" المفوض "	يقصد به المسئول التنفيذي الأول لوحدة الحصول على المعلومات والمعين بموجب أحكام المادة ٦،

[١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

" المفوضية "	يقصد بها مفوضية حق الحصول على المعلومات المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،
" مؤسسة عامة "	يقصد بها أي من المؤسسات المطلوب منها المعلومات والواردة في المادة ٩(١)،
" الوزير المختص"	يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

أهداف المفوضية.(٢) ٣- تهدف المفوضية لضمان حق الحصول على :

(أ) المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الدولة وفقاً لمستويات الحكم المختلفة لأي شخص أو أي جهة تطلبها بحيث لا يؤخذ بالاستثناءات إلا بصورة حصرية ومحددة،

(ب) تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات وتوسيع وممارسة قواعد الحقوق والحريات،

(ج) تعزيز مقومات الشفافية وتوزيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة وتمكين المجتمع من تنمية قدارته .

الفصل الثالث
المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها والإشراف عليها . ٤- (١) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مفوضية تسمى " مفوضية حق الحصول على المعلومات " وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام .

(٢) تشكل المفوضية من مفوض متفرغ وسبعة أعضاء غير متفرغين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة .

(٣) تخضع المفوضية لإشراف الوزير المختص .

---

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يكون مقر المفوضية ولاية الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع بالولايات .

اختصاصات المفوضية وسلطاتها.(٣)

٥- (١) تتولى المفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) ضمان توفير المعلومات لطالبيها في حدود القانون،

(ب) الرقابة والمراجعة الدورية لدى كل مؤسسة عامة والتأكد من مدى إتاحة معلوماتها وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ج) النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً للوائح،

(د) ترويج ونشر ثقافة الحصول على المعلومات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحصول على المعلومات،

(هـ) إلزام المؤسسات العامة المختلفة بنشر معلوماتها الضرورية،

(و) اعتماد نماذج طلب المعلومات،

(ز) إجازة التقرير السنوي عن أعمالها المقدم من المفوض ورفعه للوزير المختص،

(ح) اقتراح التشريعات ذات الصلة،

(ط) تقديرات الرسوم المالية و فرضها على الخدمات المقدمة لطلب المعلومات .

(٢) يشكل المفوض بقرار منه لجان فنية ويحدَّد اختصاصاتها وسلطاتها وذلك لمساعدته في تنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز لتلك اللِّجان أن تضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

---

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
المفوض

تعيين المفوض . ٦- يعين مجلس الوزراء مفوضاً من ذوي الخبرة والكفاءة بتوصية من الوزير المختص وذلك لتأدية الواجبات وتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ويحدد القرار مخصصاته.

اختصاصات المفوض وسلطاته . ٧- يشرف المفوض على العمل التنفيذي في مجال نفاذ حق الحصول على المعلومات والرقابة ودون المساس بما تقدم تكون للمفوض الاختصاصات والسلطات الآتية :[٤]

(أ) وضع وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأفراد والأشخاص الاعتباريين في الحصول والاطلاع على المعلومات وتقديم النصح لهم،

(ب) رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها،

(ج) إعداد التوصيات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها وإصدارها،

(د) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية للمفوضية مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات الدولة وتوجيهاتها،

(هـ) يقدم النصح والمشورة للمؤسسات المعنية في هذا القانون في طريقة حفظ البيانات والمعلومات وأرشفتها وإلزامهم بها،

(و) ينظم إجراءات المفوضية وحفظ السجلات الخاصة بها ومكاتباتها،

(ز) يعد مقترحات الموازنة السنوية ويرفعها للوزير المختص للموافقة عليها وإجازتها،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) إعداد مقترحات نماذج طلب المعلومات،

(ط) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المفوضية في السنة المنتهية واعتماده من الوزير المختص ليكون مرجعاً لها ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المفوضية،

(ى) تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير المختص،

(ك) تمثيل المفوضية داخل السودان وخارجه،

(ل) أي مهام أخرى تحددها اللَّوائح في مجال عمل المفوضية .

استئناف قرارات المفوض .

٨- تستأنف قرارات المفوض أو أي من لجانه للوزير المختص خلال أسبوعين ويجوز للمستأنف اللجوء الى المحكمة لاستئناف قرار الوزير المختص وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار .

الفصل الخامس
الاطلاع على المعلومات

حق الاطلاع والحصول على المعلومات .

٩- (١) يكون لأي شخص الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية من الأجهزة والوحدات الحكومية على كافة مستويات الحكم ومؤسسات القطاع العام وشركات المساهمة العامة والشركات التي تشارك فيها الحكومة بأي نسبة وأي مؤسسة عامة يرى الوزير المختص أنها تعمل عملاً مشابها للقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني .

(٢) على كل مؤسسة عامة أن تعين موظفاً مختصاً بالمعلومات يسمى "عامل المعلومات " ليتولى الآتي :

(أ) الصلاحيات اللاَّزمة للبحث و الوصول إلى المعلومة المطلوبة،

(ب) النظر في طلبات الحصول على المعلومات،

(ج) صيانة المعلومات و المحافظة عليها،

(د) نشر الإجراءات و النماذج و الرسوم المطلوبة بموافقة المفوض حتى يسهل الاطلاع عليها .

إجراءات الاطلاع والحصول على المعلومات .

١٠- للحصول على المعلومات تتخذ الإجراءات الآتية :[٥]

(أ) تقديم طلب للجهة التي تحتفظ بالمعلومات للحصول عليها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٢،

(ب) يقدم طلب المعلومات كتابةً إلى عامل المعلومات بالمؤسسة العامة، ويتضمن هذا الطلب وصفاً للتفاصيل لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة العامة تحتفظ بوثيقة تحتوي على هذه المعلومات إذا اتضح أن تلك المعلومات لدى المؤسسة العامة تسلم لمقدم الطلب وفقاً لأحكام المادة ١١،

(ج) الشخص غير القادر على تقديم طلب مكتوب للحصول على المعلومات إذا كان لا يجيد الكتابة أو القراءة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن أن يتقدم بطلب شفهي يدونه عامل المعلومات بالمؤسسة العامة، ويدون اسم مقدم الطلب واسم عامل المعلومات بالمؤسسة العامة وصفته ويعطي نسخة من الطلب إلى مقدم الطلب،

(د) يجوز للمؤسسة العامة أن تفرض نموذجاً لطلبات المعلومات، شرط ألا تؤخر هذه النماذج الاستجابة أو تمثل عبئاً غير ضروري على مقدمي الطلبات،

(هـ) على المؤسسة العامة التي تتلقى طلباً للمعلومات أن تزود مقدم الطلب بإفادة استلام،

(و) في حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ومسبباً ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض،

(ز) يجوز للمؤسسة العامة فرض رسوم مالية بموافقة المفوض عبارة عن تكلفة تقديم وإعداد المعلومة.

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المدة المحددة الطلبات .

١١- (١) على المؤسسة العامة أو الخاصة ومنظمات المجتمع لإجابة المدني وغيرهم أن تجيب على طلب المعلومات في أقصر مدة ممكنة على ألا تجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.[٦]

(٢) اذا كان تقديم الطلب يحتوي على معلوات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته، على المؤسسة العامة أن توفر المعلومة فوراً لمقدم الطلب على ألا تجاوز يومين من تاريخ تسلم الطلب .

المعلومات المستثناة . ١٢- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يأتي :

(أ) الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر،

(ب) الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى،

(ج) الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية والتي لم تمر عليها خمسون سنة،

(د) المعلومات التي تتضمن تحليلاً أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم قبل اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الجهات المعنية في ذلك الشأن،

(هـ) المعلومات والملفات الشخصية والمتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية والمعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية المتعلقة بإجراءات العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص،

(و) المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى،

(ز) المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في أي مفاوضات لم تكتمل،

(ح) التحقيقات التي تجريها الأجهزة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية والجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها،

(ط) أي معلومات تحصلت عليها المؤسسة العامة من مؤسسات أخرى بصورة خاصة وبثقة،

(ي) المعلومات التي تحوى أسراراً تجارية أو معلومات لربما تؤدى لأضرار تجارية،

(ك) أي معلومات حدد لها تاريخ نشر في العام الجاري .

الفصل السادس

الإجراءات التنفيذية . ١٣- (١) لأغراض تنفيذ المفوض لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات الآتية :

(أ) الحصول على تقارير دورية من الجهات المحددة في هذا القانون بناءً على طلبه،

(ب) حق الدخول إلى أي مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها و أوراقها وأي أوراق ثبوتية لها صلة بالمعلومات المطلوبة،

(ج) التحقيق مع أي موظف بغرض الوصول إلى المعلومات المطلوبة،

(د) التحقيق مع كل من أخفى أو أتلف أو زور أو عدل المعلومات بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها لطالبيها .

(٢) يحدد المفوض وفقاً للوائح بموجب قرار منه الآتي :

(أ) الإجراءات الواجب اتباعها في نظر الشكاوي والفصل فيها وتنظيم الاستئنافات والقيد الزمني لإنجازها،

(ب) أوامر التنفيذ خلال القيد الزمني المحدد باللَّوائح،

(ج) الإمتثال لإخطارات وإشعارات المفوض،

(د) سلطة الدخول والتفتيش وإجراءاتها،

(هـ) وجوب إخطار النيابة العامة في حالة فشل تنفيذ أمر التنفيذ .

الفصل السابع
الأحكام المالية[٧]

الموارد المالية . ١٤- تتكون الموارد المالية للمفوضية من :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) مساهمات المؤسسات والأفراد،

(ج) ما تحصل عليه من أموال نتيجة خدماتها التي تؤديها،

(د) أي موارد أخرى تقبلها المفوضية بموافقة الوزير المختص.

موازنة المفوضية . ١٥- تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة ويجب على المفوضية أن ترفع للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية الموازنة السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الحسابات والمراجعة . ١٦- (١) تحفظ المفوضية الحسابات والدفاتر الخاصة بها وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) يراجع ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه حسابات المفوضية .

(٣) يرفع المفوض التقرير السنوي وتقرير المراجع العام لمجلس الوزراء .[٨]

الفصل الثامن
أحكام عامة

سيادة أحكام القانون. ١٧- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

المخالفات والعقوبات . ١٨- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من قام عمداً بالآتي :

(أ) منع الاطلاع أو الحصول على أي معلومة بموجب أحكام هذا القانون,

(ب) إتلاف، أو تشويه، أو تزوير، أو حذف، بغرض أو بدون غرض لمعلومات أو وثائق من قبل سلطة مختصة .

(٢) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللَّوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللَّوائح لتنفيذ والأوامر .[٩] ١٩- يصدر المفوض بموافقة الوزير المختص اللَّوائح والأوامر اللاَّزمة أحكام هذا القانون .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

٤- اختصاصات وسلطات السلطة المختصة .

الفصل الثالث
معاملة الحيوان والأفعال المحظورة

٥- نقل الحيوان .

٦- علاج الحيوان .

٧- واجبات مالك ومربي الحيوان .

٨- إعادة الحيوان لمالكه .

٩- إجراء التجارب على الحيوان .

١٠- حرية الحركة .

١١- ساعات عمل الحيوان ونظافته .

١٢- تنظيم المعارض .

١٣- الأفعال المحظورة .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

١٤- الذبح للاستهلاك البشرى وحماية الحيوان فى المسالخ والأسواق .

١٥- قتل الحيوان المريض .

١٦- استخدام الحيوان .

١٧- الحيوان البرى .

١٨- الحيوان الضال .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٩- العقوبات .

٢٠- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمي هذا القانون "قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥".

تطبيق . ٢- تطبق أحكام هذا القانون على كافة أشكال التعامل مع الحيوان .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر : [٢]

" الإدارة المختصة "	يقصد بها الإدارة العامة لصحة الحيوان ومكافحة الأوبئة ،
"الحيوان"	يقصد به كل الفقاريات (غير الإنسان) والنحل،
"الحيوان البري"	يقصد به أي حيوان فقاري وصغاره أو حيوان زاحف أو بيضه وصغاره أو طائر وبيضه وصغاره التي لم يتدخل الإنسان في أسلوب حياتها ولا يعتمد على الإنسان بشكل مباشر في معيشته ولا يشمل أي حيوان فقاري، أو طائر أليف، أو زاحف، أو الأسماك،
"الحيوان الضال"	يقصد به الحيوان المهمل الذي لا يعرف له مالك،

---

[١] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"حيوان النقل والجر"	يقصد به الحيوان الذي يعمل على نقل البضائع والإنسان وجر عربات الكارو والأشياء الأخرى، وتشمل الحصين والحمير والبغال والجمال والأبقار،
"الرفق بالحيوان"	يقصد به المحافظة على سلامة الحيوان وصحته وراحته وعدم تعرضه للألم، الجوع، العطش، الخوف أو التحرش وتقديم العلاج له وحمايته من الأمراض وعدم إنهاكه في العمل،
"السلطة المختصة"	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى،
"الطبيب البيطري"	يقصد به أي شخص حاصل على المؤهلات المطلوبة وتم تسجيله بموجب أحكام قانون المجلس البيطري السوداني الساري،
"القتل الرحيم"	يقصد به قتل الحيوان بطريقة إنسانية تضمن عدم تعرضه للألم والعذاب بقدر الإمكان،
"المنشآت "	يقصد بها أي مكان يحتفظ ويحتجز أو يستورد أو يربي أو يذبح أو يعالج فيه الحيوان ويشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بالحيوان ومؤسسات البحث العلمي،
" المنشطات"	يقصد بها المواد الصناعية التي يتم استخدامها لزيادة نشاط العضلات أو الكفاءة البدنية للحصول على إنجاز جسماني رياضي بوسائل غير طبيعية وغير مشروعة،

"نقل الحيوان" يقصد بها نقل الحيوان سيراً على الأقدام أو بوسائل النقل المختلفة سواء كانت عربات أو قطارات أو سفن أو طائرات أو أي وسائل نقل أخرى،

"الهندسة الوراثية" يقصد بها فروع التقنية الحيوية والتي تختص بالتقانات والأساليب التي يمكن عن طريقها إعادة تشكيل المادة الوراثية (DNA)،

"وسيلة النقل" يقصد بها أي ناقل بري أو بحري أو جوي ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى،

"الوزير" يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى.

الفصل الثاني

اختصاصات وسلطات السلطة المختصة . ٤- (١) تكون للسلطة المختصة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) دخول أية منشأة لأغراض التفتيش إذا كان لديها علم بأن أي حيوان قد تعرض لمعاناة أو مضايقة أو مرض أو إذا تمت تربيته بطريقة تتعارض مع أحكام هذا القانون، وفي حالة المنازل السكنية يجب أخذ إذن وكيل النيابة المختص،

(ب) فحص أي حيوان داخل المنشآت وإجراء إختبارات أو أخذ عينات يعتقد أنها ضرورية ويجب إعطاء جزء من العينة إلى المالك المربي أو الشخص المسئول عن الحيوان إذا طلبوا ذلك، ويجب عليهم مساعدة الإدارة المختصة في تقييد الحيوان وتقديم أية معلومات أو وثائق ذات علاقة بالحيوان تطلب منهم،

(ج) وضع المعايير العلمية واقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالرفق بالحيوان ورفاهه في مختلف الأوجه،

(د) مراجعة القانون ولوائحه متى ما كان ذلك ضرورياً،

(٢) يجوز للسلطة المختصة تفويض سلطاتها للإدارة المختصة.

الفصل الثالث
معاملة الحيوان والأفعال المحظورة

نقل الحيوان . ٥- (١) يجب أن يتم نقل الحيوان بطريقة تضمن سلامته وعدم تعرضه للإصابات أو الضرر.

(٢) تحدد اللوائح الشروط والمواصفات الخاصة في تحميل الحيوان ونقله وإنزاله وتغذيته أثناء النقل وأية شروط أخرى خاصة بوسائل النقل وفقاً لما ورد في دستور حيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

علاج الحيوان . ٦- (١) يجب أن يتم علاج الحيوان بوساطة أو تحت إشراف الطبيب البيطري .

(٢) يجب أن تتم العمليات الجراحية للحيوان تحت تخدير عام أو موضعي وفي مكان مجهز طبياً لنوع الجراحة بوساطة الطبيب البيطري .

واجبات مالك ومربي الحيوان . ٧- (١) يجب على مالك أو مربي الحيوان حسبما يكون الحال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الأذى بالحيوان.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١)، يجب على المالك أو المربي مراعاة الآتي :

(أ) نوع الحيوان ودرجة نموه وتأقلمه وتربيته واحتياجاته وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية،

(ب) عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايته وفي حالة الرغبة في التخلص منه يجب تسليمه للإدارة المختصة، ويسمح بالقتل الرحيم للحيوان حسبما ما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

(ج) توفير عدد كاف من العاملين من ذوي الخبرة والكفاءة المهنية والعملية المتعلقة للعناية بالحيوان الذي تحت رعايته وإشرافه ،

(د) معاينة الحيوان الذي تحت إشرافه ورعايته وتفقد أحواله مرة على الأقل في اليوم،

(هـ) توفير الغذاء، مياه الشرب, العلاج والرعاية الكاملة للحيوان أثناء تربيته أو عند ترحيله أو تصديره وعدم تعريضه لسوء التغذية،

(و) إطعام الحيوان بالعلف الكامل الذي يتناسب مع عمره ونوعه وبكميات كافية تجعله بصحة جيدة وتفي باحتياجاته الغذائية .

إعادة الحيوان لمالكه . ٨- لا يجوز إعادة أي حيوان تم التحفظ عليه ونقله للعلاج إلى مالكه إلا بعد شفائه بشرط دفع تكاليف النقل والعلاج والغذاء .

إجراء التجارب علي الحيوان . ٩- (١) لا يجوز الآتي :

(أ) إجراء التجارب غير الضرورية على الحيوان والتي تسبب له الألم الجسدي أو النفسي أو تؤثر على صحته وتكون مخالفة لحقوق الحيوان سواء كانت تجارية أو أي نوع آخر من التجارب،

(ب) استخدام الحيوان لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

(٢) تكون للإدارة المختصة قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوان للأغراض العلمية داخل السودان .

حرية الحركة . ١٠- يجب أن توفر للحيوان مساحة كافية لتلبية حاجاته البدنية والسلوكية وأن يكون سكنه فسيح ومغطى وجيد الإضاءة ونظيفاً وآمن .

ساعات عمل الحيوان ونظافته . ١١- تحدد اللوائح ساعات عمل محددة لاستخدام الحيوان ولا تنهك قوته وأن يوفر له الغذاء والراحة والنظافة .

تنظيم المعارض . ١٢- لا يجوز تنظيم معارض عامة أو منافسات أو عروض للحيوان لأغراض تجارية أو أيـــة أغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الإدارة المختصة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

الأفعال المحظورة . ١٣- يحظر القيام بالأفعال الآتية :

(أ) استعمال العنف ضـــد الحيـــوان أو ضـــربه أو تعريضـــه للتخويف أو استخدام أيـــة آلة أو وسيلة تؤدي الي إيذائـــه جسدياً أو نفسياً ،

(ب) تحميل الحيوان أكثر من طاقته أثنـــاء النقـــل أو الجـــر أو الركوب ،

(ج) استخدام الحيوان المريض للجر أو السحب أو الركـــوب أو السباق أو الذبح أو التصدير،

(د) تسميم الحيوان البري أو وضع السم في النهر أو الترعة أو المستنقع أو الحوض لقتله،

(هـــ) استخدام الكي أو الوسم للحيوان في الأماكن التي تؤثر على صحته،

(و) ترك الحيوان الميت في الطريق أو الخلاء أو غيره،

(ز) تشجيع الحيوان للمشاجرة وتعريضه للعداء ضـــد بعضـــه البعض،

(ح) استخدام الحيوان في العروض الفنية الترفيهية التي تسبب الأذى للحيوان،

(ط) استخدام الهندسة الوراثية لتعديل المادة الوراثية كماً أو نوعاً إذا كان يعرضها للخطر،

(ي) استخدام المنشطات،

(ك) كل فعل أو عمل يؤدي الي موت جماعي للحيوان البري أو البحري أو الطيور ليس له ضرورة يعتبر جريمة ضد جنس الحيوان .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

الذبح للاستهلاك البشري وحماية الحيوان في المسالخ والأسواق .

١٤- (١) يجب أن تتم عمليات ذبح وسلخ الحيوان للاستهلاك البشري بالمذابح أو المسالخ المعتمدة وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة.

(٢) يتم التعامل مع الحيوان في المسالخ والأسواق بالرفق اللاَّزم وذلك وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

قتل الحيوان المريض.

١٥- تحدد اللوائح طريقة القتل الرحيم للحيوان المريض .

استخدام الحيوان .

١٦- تقوم الإدارة المختصة بالكشف على الحيوان الذي يستخدم للرياضة أو في سيرك أو حدائق الحيوان أو الذي يمارس السباق، طبياً وبيطرياً للتأكد من عدم تعرض الحيوان لأي ألم أو ضغط .

الحيوان البري .

١٧- يكون للحيوان البري حق العيش بحرية داخل البيئة الطبيعية التي يتواجد فيها ، ولا يجوز إجراء التجارب عليه دون الضوابط المسموح بها وفقاً لقانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ .

الحيوان الضال . ١٨- (١) يجوز للإدارة المختصة عند العثور على حيوان ضال اتخاذ الآتي :

(أ) احتجازه إذا كان يشكل خطراً أو يعاني ألماً أو مضايقة،

(ب) عرضه على الطبيب البيطري في حالة معاناته من ألم أو مضايقة،

(ج) في حال تحديد هوية مالكه يلزم بسداد جميع المصاريف التي صرفت عليه .

(٢) يجب مراعاة حقوق الحيوان الضال والتخلص منه دون أن يسبب له أذى.

(٣) يتم التعامل مع الحيوان الضال وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

العقوبات . ١٩- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً والمصادرة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر . ٢٠- يجوز للوزير إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

(أ) نقل الحيوان والأسماك،

(ب) إجراءات الحجز والتحكم في الحيوان الضال،

(ج) القتل الرحيم وإجراءات قتل الحيوان أثناء الوبائيات،

(د) إجراءات حماية الحيوان في المسالخ، الأسواق والذبح للاستهلاك الآدمي،

(هـ) حيوانات الجر وحمولتها،

(و) إجراءات استخدام الحيوان في البحوث، التعليم وتنظيم المعارض،

(ز) أي لوائح أخرى تساعد في تنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون.

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة